وزارة التعلـــيم الـــــعالي والبحث الـــعلمي

المدرســـة العليا للـــتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير

التخصص: مراقبة التسيير

الموضوع:

الرقابة المحاسبية على تنفيذ النفقات العمومية

دراسة حالة خزينة ولاية أدرار

إعداد الطالبة:

سياطة سهام

تحت إشراف:

أ. بن عمار عبد القادر

مكان التربص: خزينة ولاية أدرار .

فترة التربص: من 2020/07/19 إلى 2020/08/18.

السنة الجامعية 2020/2019

إهداء

أحمد الله مخرج النور بعد الظلام، أحمده ربي رزقني حسن المسير،

بعد أن وفقني المولى عز وجل لانجاز هذه المذكرة

أهدي هذا العمل:

إلى من رأيت نور الحياة من خلاله، إلى من أمسكت بيده فهون علي مصاعب طريقي، إلى من تجرع المر ليسقينا العسل شهدا، إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود، إلى من لم أر مثله في التفاني والبذل والعطاء، سندي وقدوتي أبي.

إلى من أخص الله الجنة تحت قدميها، صاحبة البيت الدافئ والعين الساهرة والقلب الحنون، إلى منبع العطاء والجود، إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى من تعطي دون مقابل، أمي الحبيبة.

إلى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة، من كانوا لي مثل الشموع في الليالي المظلمات، إخوتي.

إلى كافة أفراد عائلتي كلا باسمه وصفته ومكانه، وأخص بالذكر عبد الله تسفاوتي، فكلمات الثناء لا توفيه حقه.

إلى من قاسموني أفراحي وأحزاني، إلى من جمعتني بهم الصداقة وكانوا نعم الأصدقاء في جميع الأمور.

إلى زملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق.

إلى جميع أساتذتي الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي.

إلى جميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون.

لا يشكر الله من لا يشكر الناس، وأنتم جميعا تستحقون الشكر والثناء.

سهام.

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل الذي أعانني لإتمام هذا العمل، فله الحمد والشكر أولا وأخيرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف" بن عمار عبد القادر" على توجيهاته التي أفادتني في انجاز هذا العمل.

كما أشكر السيد" أحمد سالمي " الذي كان له الفضل الكبير في انجاز الجانب التطبيقي فله مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.

وأتوجه بالشكر أيضا إلى كل من الدكتور" عثمان ملوك " والدكتور " عبد اللطيف بن زيدي " على جميل مساعدتهم لي فلهم مني خالص الشكر والعرفان.

والشكر موصول أيضا إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الدراسة، وعلى بذلهم الوقت والجهد في التدقيق وإثراء هذا البحث شكلا ومضمونا.

الملخص:

تعالج الدراسة موضوع الرقابة المحاسبية على تنفيذ النفقات العمومية، هذه الأخيرة عبارة عن مبالغ مالية صادرة عن شخص عام قصد إشباع حاجة عامة، يتم تنفيذها وفق مرحلتين بواسطة عونين محاسبيين منفصلين من حيث المهام، وهما الآمر بالصرف المسؤول عن المرحلة الإدارية، والمحاسب العمومي المسؤول عن المرحلة المحاسبية.

وحرصا على أن يكون تنفيذ هذه النفقات تنفيذا سليما خاليا من كل أنواع التلاعب والاختلاس توجب على الدولة وضع أجهزة رقابية فعالة لمتابعة ومراقبة ما تنفقه الهيئات العمومية، باعتبار الرقابة صمام الأمان الذي يؤدي إلى حسن الإنفاق، خاصة فيما يتعلق بنفقات التجهيز المرتبطة بالصفقات العمومية، نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه النفقات ولما تتطلبه من أموال ضخمة.

وفي هذا الإطار هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على الدور الرقابي للخزينة الولائية على تنفيذ النفقات العمومية على مستواها، باعتبارها من أهم أجهزة الرقابة القبلية على النفقات العمومية، وذلك لأنها تمارس رقابتها قبل خروج الأموال من الخزينة، من خلال فحص جميع الوثائق والمستندات التي تثبت صحة وشرعية النفقات.

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أن الخزينة العمومية وعلى رأسها أمين الخزينة وهو محاسب عمومي رئيسي له دور هام ومحوري في حماية المال العام.

الكلمات المفتاحية:

- النفقات العمومية؛
- الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية؛
- المحاسب العمومي؛
- الرقابة القبلية؛
- الخزينة العمومية.

Résumé:

Cette étude porte sur le sujet du contrôle comptable de l'exécution des dépenses publiques, effectuées par les différents établissements et organismes publics afin de satisfaire des besoins publics.

L'exécution des dépenses publiques, se fait en deux étapes par deux catégories de fonctionnaires distinctes de par leurs fonctions, en l'occurrence l'Ordonnateur qui s'occupe de la première étape dite « étape administrative » et le Comptable public quis charge de la deuxième étape dite « étape comptable ».

Afin de garantir que l'exécution des dépenses publiques soit faite dans de bonnes conditions, c'est-à-dire loin de toutes mauvaise manipulation et de détournement de fonds, l'État a dû mettre en place un contrôle efficace visant à surveiller ce que les organismes publics dépensent, notamment en ce qui concerne les dépenses d'équipement public, en raison de l'importance de ces dépenses et des énormes fonds qu'elles nécessitent.

Dans ce contexte, cette étude vise à connaitre le rôle du contrôle exercé par le Trésorier de wilaya sur les dépenses publiques effectuées à son niveau, en tant qu'organe de contrôle agissant préalablement à tous règlements de dépenses, en s'assurant de la légalité de ces dernières, suivants les différentes pièces justificatives introduites dans chaque projet de dépense (ordonnances ou mandats).

Les résultats de cette étude ont montré que le Trésorier de wilaya, qui est comptable principal, joue un rôle important et essentiel dans la protection de l'argent public.

Les mots clés:

- Les dépenses publiques,
- Les agents d'exécution des dépenses publiques,
- Le comptable public,
- Le contrôle préalable,
- La trésorerie publique.

الفهرس

الإهداء	I
شكر وعرفان	II
الملخص	III
الفهرس	IV
قائمة الأشكال والملاحق	V
قائمة الملاحق	VI
قائمة المختصرات	VII
مقدمة عامة	أ-ح
الفصل الأول: النفقات العمومية والأعوان المكلفون بتنفيذها	1- 35
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية	3- 16
المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية وأركانها	3- 6
أولا. تعريف النفقات العمومية	3- 4
ثانيا. أركان النفقات العمومية	4
ثالثا. ضوابط النفقات العمومية	5- 6
المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية	6- 13
أولا. التقسيمات النظرية	6- 8
ثانيا. التقسيمات الوضعية	8- 9

ثالثا. تقسيم النفقات العمومية في التشريع الجزائري	9- 14
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للنفقات العمومية	14- 16
أولا. أثر الإنفاق العام على الإنتاج	14- 16
ثانيا. أثر الإنفاق العام على نمط توزيع الدخل القومي	16
المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية	17- 31
المطلب الأول: الآمر بالصرف	17- 22
أولا. تعريف الآمر بالصرف	17-18
ثانيا. أصناف الآمرين بالصرف	18- 20
ثالثا. مسؤوليات الآمر بالصرف	20- 22
المطلب الثاني: المحاسب العمومي	22- 28
أولا. تعريف المحاسب العمومي	23
ثانيا. التزامات المحاسب العمومي	23- 24
ثالثا. أصناف المحاسبين العموميين	24- 26
رابعا. مسؤوليات المحاسب العمومي	27- 28
المطلب الثالث: مبدأ الفصل في المهام بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي	29- 31
أولا. تعريف مبدأ الفصل في المهام	29
ثانيا. أهداف مبدأ الفصل في المهام	29-30
ثالثا. الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل في المهام	30- 31

المبحث الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية	32- 34
المطلب الأول: المرحلة الإدارية	32- 33
أولا. الالتزام	32- 33
ثانيا. التصفية	33
ثالثا. الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات	33
المطلب الثاني: المرحلة المحاسبية	33
أولا. الدفع	34
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: رقابة الخزينة العمومية على تنفيذ النفقات العمومية	36- 63
تمهيد	37
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخزينة العمومية	38- 44
المطلب الأول: الخزينة العمومية ومراحل تطورها	38- 41
أولا. تعريف الخزينة العمومية	38- 39
ثانيا. خصائص الخزينة العمومية	39- 40
ثالثا. تطور الخزينة العمومية الجزائرية	40- 41
المطلب الثاني: وظائف الخزينة العمومية	41- 43
أولا. وظائفها من الناحية المالية	42
ثانيا. وظائفها من الناحية الاقتصادية	42

المطلب الثالث: عمليات وحسابات الخزينة	43 -44
أولا. عمليات الخزينة	43
ثانيا. حسابات الخزينة	44
المبحث الثاني: تنظيم الخزينة العمومية	45- 54
المطلب الأول: المصالح المركزية للخزينة	45- 47
أولا. المديرية العامة للخزينة	46
ثانيا. المديرية العامة للمحاسبة	46
ثالثا. الوكالة المحاسبية للخزينة المركزية	47
رابعا. الوكالة القضائية للخزينة	47
المطلب الثاني: المصالح الخارجية للخزينة	47- 49
أولا. المديريات الجهوية للخزينة	48
ثانيا. الخزينة المركزية	48
ثالثا. الخزينة الرئيسية	48
المطلب الثالث: الخزينة الولائية	49- 54
أولا. نشأة الخزينة الولائية	49
ثانيا. مهام الخزينة الولائية	49-50
ثالثا. تنظيم الخزينة الولائية	50- 54
المبحث الثالث: الدور الرقابي للخزينة العمومية على النفقات العمومية	55- 62

المطلب الأول: مفهوم وأهداف الرقابة المالية	55- 59
أولا. تعريف الرقابة المالية	55- 56
ثانيا. تعريف الرقابة المالية القبلية	56
ثالثا. الرقابة البعدية	56
رابعا. أهداف الرقابة المالية	57- 58
خامسا. أسس الرقابة المالية	58- 59
المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي	59- 62
أولا. إجراءات رقابة المحاسب العمومي	60- 61
ثانيا. النتائج المترتبة على رقابة المحاسب العمومي	61
ثالثا. تسخير المحاسب العمومي	62
خلاصة الفصل الثاني	63
الفصل الثالث: الرقابة المحاسبية للخزينة الولائية على تنفيذ النفقات العمومية	64- 92
تمهيد	65
المبحث الأول: تقديم خزينة ولاية أدرار	66
المطلب الأول: نشأة خزينة ولاية أدرار وأهدافها	66
أولا. نشأة خزينة ولاية أدرار	66
ثانيا. أهداف خزينة ولاية أدرار	66
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية أدرار	67- 68
المبحث الثاني: الرقابة القبلية لخزينة ولاية أدرار على تنفيذ نفقات التجهيز(دراسة حالة)	69-83

المطلب الأول: الصفقات العمومية	69
أولا. تعريف الصفقات العمومية	69
ثانيا. حدود إبرام الصفقات العمومية	70
المطلب الثاني: دراسة حالة: صفقة انجاز مقر الجمارك بدائرة تيميمون	70
أولا. التعريف بالمشروع	70- 71
ثانيا. الإجراءات الرقابية المتتبعة على مستوى خزينة أدرار	71- 83
المبحث الثالث: رقابة خزينة الولاية على تنفيذ نفقات التسيير	84- 91
المطلب الأول: نفقات التسيير الخاصة بميزانية الولاية	84
المطلب الثاني: إجراءات الرقابة القبلية لخزينة الولاية على تنفيذ نفقات التسيير	84- 87
المطلب الثالث: إجراءات الرقابة البعدية لخزينة الولاية على تنفيذ نفقات التسيير	87- 91
أولا. إجراءات الرقابة البعدية للمحاسب الرئيسي على المحاسبين الثانويين	88- 89
ثانيا. دراسة حالة لرقابة المحاسب العمومي الرئيسي على المحاسب العمومي الثانوي	89-91
خلاصة الفصل الثالث	92
خاتمة عامة	93- 99
قائمة المراجع	100- 107
الملاحق	108- 161

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	توضيح أثر الإنفاق على الصحة والتعليم على النشاط الاقتصادي وزيادة الإنتاج	15
2	أصناف المحاسبين العموميين في الجزائر	26
3	أعوان ومراحل تنفيذ النفقات العمومية	34
4	تنظيم الخزينة العمومية	45
5	الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية أدرار	68-67

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	كيفية اقتطاع مبلغ الوضعية رقم 1	80
2	توضيح تواريخ إيقاف واستئناف الأشغال وأسباب التوقيف.	81
3	توضيح مبالغ وتواريخ الملاحق.	81
4	توضيح حساب المبلغ الجديد للصفقة.	82

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	وضعية الأشغال1 (الكشف الجزئي للأشغال المنجزة)	109
2	وضعية الأشغال1 (حوصلة الوضعية)	110
3	أمر بدء الأشغال1 (ODS 1)	111
4	بطاقة الالتزام القانوني للصفقة	112
5	بطاقة الالتزام المحاسبي رقم 1	113
6	بطاقة الدفع للوضعية رقم 1	114
7	شهادة الدفع للوضعية رقم 1	115
8	مقررة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية الولائية	116
9	سجل تسجيل العملية على مستوى الخزينة	118-117
10	حوالة دفع الوضعية رقم1	119
11	الصفقة (تأشيرة لجنة الصفقات العمومية للولاية + تأشيرة المراقب المالي)	120
12	أمر بتوقيف الأشغال (1)	121
13	أمر باستئناف الأشغال (1)	122
14	شهادة إدارية اثباتية لأمر توقيف واستئناف للأشغال (1)	123
15	أمر بتوقيف الأشغال (2)	124
16	أمر باستئناف الأشغال (2)	125
17	شهادة إدارية اثباتية لأمر توقيف واستئناف للأشغال (2)	126
18	ملحق التعديل رقم 1	128-127
19	ملحق التعديل رقم 2	130-129
20	محضر الاستلام المؤقت	131
21	محضر الاستلام النهائي	132
22	الكشف العام والنهائي (DGD)	133
23	وضعية استرجاع الضمانات	134
24	بطاقة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات	135
25	شهادة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات	136
26	حوالة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات	137
27	الالتزام المحاسبي الخاص باسترجاع الضمانات	138

28	شهادة رفع اليد عن اقتطاعات حسن الضمان	139
29	يومية الحوالات	140
30	الحوالة	142-141
31	بيان المصفوفة (Etat matrice)	144-143
32	بيان اسمي	145
33	بيانات القبض	147-146
34	أمر التحويل	148
35	بيان الدفع	149
36	حوالة الدفع	150
37	كشف الدفع	151
38	الكشف الأصلي الأولي	156-152
39	بيان اقتطاع الضمان الاجتماعي	157
40	بيان اقتطاع الضريبة	158
41	بيان اقتطاع الخدمات الاجتماعية	159
42	محضر تنصيب الموظف	160
43	مقرر التعيين	161

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

باللغة الفرنسية:

P: Page.

Op.cit: Ouvrage Précédemment Cité.

ATD : Avis à un Tiers Détenteur.

PSC : Programmes sectoriels centralisés.

PSD : Programmes Sectoriels Déconcentrés.

PCD : Plans de Développement pour les Communes.

PCSC : Programme Complémentaire pour Soutenir la Croissance.

PCCE: Programme de Consolidation de la Croissance Economique.

PC : Programme Complémentaire.

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

كان دور الدولة في ظل النظام الليبرالي يقتصر فقط على الوظائف التقليدية المتمثلة في الحفاظ على الأمن والقضاء والدفاع ورد الاعتداءات تحت مسمى الدولة الحارسة، فلم يكن لها أي تأثير على النشاط الاقتصادي، بحيث تركت المجال مفتوح أمام الخواص للسيطرة والتحكم في الأوضاع الاقتصادية.

إلا أنه بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929، وبعد فشل آليات السوق لوحدها في علاج ما ترتب عليها من مشاكل اقتصادية، أصبح تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ضرورة حتمية لا بد منها من أجل حماية وتنشيط وتحريك الاقتصاد وتوجيهه لخدمة المصلحة العامة، نتج عن هذا التدخل انتقال وتطور وظيفة الدولة من نطاق الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة في الحياة الاقتصادية بسياسات مالية مناسبة لتشمل جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للدولة. ولقد انعكس هذا التطور بصفة خاصة على النفقات العمومية، بحيث تزايدت وتنوعت بشكل كبير، ولم تعد تتصف بالجمود السابق.

والجزائر شأنها شأن العديد من البلدان السائرة في طريق النمو، تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف والبرامج والمشاريع. ففي المجال الاقتصادي وفي ظل سعيها لمواكبة الدول المتقدمة، انتهجت الجزائر العديد من السياسات التنموية بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي معتمدةً في ذلك على سياسة الإنفاق، مما أدى إلى نمو وتزايد حجم نفقاتها. وفي المجال السياسي أدى تطور الفكر السياسي في الجزائر من النظم الاشتراكية إلى النظم الديمقراطية إلى زيادة مجال تدخل الهيئات العمومية وتوسع وظائفها وبالتالي زيادة حجم النفقات لتوفير ما يلزم للقيام بالمهام. أما بالنسبة للمجال الاجتماعي فيعود ازدياد حجم النفقات لأسباب مختلفة منها ازدياد الكثافة السكانية.

ونظرا للارتفاع الدائم للنفقات العمومية في ظل تقلص الموارد وضياع الأموال العمومية بدون مبرر، توجب على المشرع الجزائري وضع إجراءات وآليات لحماية المال العام من كل أشكال الهدر وسوء التسيير والاختلاس والاستحواذ، وحرصا على حسن استخدام المال، تم الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية عند تنفيذ العمليات المالية للدولة، عن طريق تقسيم المهام وتحديد مجال اختصاص الأعوان المكلفين بتنفيذ النفقات العمومية بهدف تحديد المسؤوليات وتكثيف إجراءات الرقابة

على صرف المال العام، حيث يختص الآمر بالصرف بالمرحلة الإدارية لتنفيذ النفقة، أما المرحلة المحاسبية فهي من اختصاص المحاسب العمومي. غير أن هذا الأخير وقبل قيامه بصرف أي نفقة من خزينة الدولة، مطالب بممارسة رقابة مسبقة على صحة النفقات.

فبالنسبة للنفقات العمومية المنفذة على مستوى خزينة الولاية، يتولى أمين الخزينة، باعتباره محاسبا رئيسيا، القيام بإجراءات الرقابة القبلية على هذه النفقات. أما على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المتواجدة على مستوى إقليم الولاية، فإن مهمة تنفيذ النفقات العمومية وتطبيق الرقابة القبلية عليها تم تفويضها لمحاسبين عموميين ثانويين، يعملون لحساب أمين الخزينة ويخضعون لسلطته ورقابته، باعتباره المسؤول عن تنفيذ ميزانية تلك الهيئات. بحيث يمارس هذا الأخير رقابة بعدية على العمليات المالية المنفذة من طرف المحاسبين العموميين الثانويين. ونظرا لأهمية هذه الرقابة، تم تسخير مصلحة كاملة على مستوى خزينة الولاية من أجل ممارسة هذه الرقابة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الخزينة العمومية تمارس رقابتها على جميع أصناف النفقات العمومية، إلا أن نفقات التجهيز تحتل الجزء الأكبر من رقابة الخزينة العمومية، ذلك لأنها تعد مجالا خصبا للاختلاسات وذلك لارتباطها بمبالغ مالية معتبرة يتم صرفها غالبا على شكل صفقات عمومية.

من هنا ظهرت إشكالية دراستنا والمتمثلة في:

<u>الإشكالية:</u> ما هي الإجراءات الرقابية المتبعة من طرف خزينة الولاية على تنفيذ النفقات العمومية؟ وما مدى فعاليتها؟

ومن أجل الوصول والإلمام الشامل للإجابة على الإشكالية الرئيسية، قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تصب في لب الموضوع نفسه وهي:

الأسئلة الفرعية:

- ما مدى أهمية مبدأ الفصل بين مهام المرحلة الإدارية ومهام المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقة؟ وما هو أثره على الرقابة المحاسبية؟
- كيف تمارس الخزينة العمومية دورها الرقابي على تنفيذ النفقات العمومية على مستوى التراب الوطني؟

- في ماذا يتمثل دور رقابة الخزينة الولائية على كل من نفقات التسيير ونفقات التجهيز ؟
- ما مدى فعالية رقابة الخزينة الولائية على المحاسبين العموميين الثانويين المنتمين لها؟

وبعد صياغة الإشكالية والقراءات الأولية على موضوعنا تمكنا من صياغة الفرضيات التالية:

الفرضيات:

الفرضية الرئيسية:

تحكم هذه الدراسة فرضية رئيسية مفادها:

- **لخزينة الولاية سلطة رقابية فعالة على جميع النفقات العمومية، حيث تمارس رقابة محاسبية على جميع وثائق إثبات النفقة للتأكد من مدى شرعيتها قبل تسديد ثمنها.**

الفرضيات الفرعية:

- إن لمبدأ الفصل بين المهام الإدارية والمحاسبية دور فعال في مجال تنفيذ النفقات العمومية، كما يسمح هذا الفصل بتحقيق الرقابة المحاسبية الفعالة على تنفيذ النفقات.
- تتولى الخزينة العمومية مسؤولية مراقبة ودفع النفقات العمومية على مستوى التراب الوطني من خلال شبكة الخزائن الولائية.
- للخزينة الولائية دورا فعالا في الرقابة القبلية على تنفيذ كل من نفقات التسيير ونفقات التجهيز.
- للخزينة الولائية دورا فعالا في الرقابة البعدية التي تمارسها على المحاسبين الثانويين.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيارنا لهذا الموضوع، منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو ذاتي.

الأسباب الموضوعية: وقع اختيارنا لهذا الموضوع لاعتبار أن الأموال العمومية هي الجوهر الأساسي الذي تعتمد عليه الدولة لتحقيق توازنها الاقتصادي والاجتماعي، ولأن النفقات العمومية وسيلة الدولة في تحقيق ذلك، كثيرا ما نسمع عن اختلاس ونهب الأموال العمومية وسوء استغلالها، وهنا نطرح تساؤلات عديدة حول مختلف الأوجه التي يصرف بها المال العام، وعن الرقابة التي تجريها الدولة من أجل الحفاظ على الأموال العمومية والتحقق من الاستغلال المناسب والشرعي لها، وبهدف ضبط النفقات العمومية وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المرجوة. ولعل رقابة الخزينة العمومية من أهم أنواع الرقابة باعتبارها المسؤول الرئيسي على صرف الأموال العمومية.

الأسباب الذاتية: اهتممنا لهذا الموضوع لرغبتنا في دراسته والبحث فيه، وذلك نظرا لقلة الأبحاث والدراسات التي تتناول هذا الجانب من الرقابة، وبالتالي المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء مكتبة المدرسة العليا للتجارة.

أهمية البحث:

إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة وجب الوقوف عليها خاصة بعد انتشار ظاهرة الفساد المالي الذي أدى إلى نهب الأموال العمومية وإثقال كاهل الخزينة العمومية بسبب التزايد الكبير والغير المبرر لحجم الإنفاق، وتتجلى أهمية البحث في عدة عناصر أساسية أبرزها: الأهمية البالغة التي تحضى بها النفقات العمومية ودورها في التأثير على نشاطات الدولة في مختلف المجالات في ظل ندرة الأموال العامة وضرورتها لإشباع الحاجات الاجتماعية التي تتولاها الدولة، والتعرف على أهمية رقابة الخزينة العمومية الولائية ودورها في اكتشاف الأخطاء والتلاعبات، والتأكد من المشروعية القانونية والإدارية للتصرفات المالية.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف هذا البحث في:

- تسليط الضوء على مفهوم النفقات العمومية وآثارها على مختلف أنشطة الدولة، والتعرف على الأعوان المكلفين بتنفيذها.
- إبراز الدور الفعال الذي تلعبه الخزينة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية باعتبارها المسؤولة عن الأموال العمومية.
- تبيان جميع الإجراءات الرقابية المتبعة من طرف خزينة الولاية من أجل حماية المال العام.

منهج البحث:

من أجل دراسة إشكالية موضوع البحث, والإجابة على كافة الأسئلة المطروحة واختيار الفرضيات المعتمدة في الدراسة, يتعين علينا إتباع المنهج الوصفي وهذا باعتباره الأنسب لهذا النوع من الدراسات. فيظهر المنهج الوصفي في التأصيل النظري للدراسة من خلال وصف وتوضيح المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري للنفقات العامة وكيفية تنفيذها, وكذا تعريف الخزينة العمومية وتحديد دورها

الرقابي, إضافة إلى المنهج التطبيقي من خلال دراسة حالة من أجل إسقاط الجانب النظري للدراسة على الواقع العملي.

هيكل البحث:

قسم البحث إلى ثلاث فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى عموميات حول النفقات العمومية والأعوان المكلفون بتنفيذها، ولقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، في المبحث الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية وتقسيماتها، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الأعوان المكلفين بتنفيذ النفقات العمومية، بينما في المبحث الثالث تناولنا مراحل تنفيذ النفقات العمومية.

حمل الفصل الثاني عنوان رقابة الخزينة العمومية على تنفيذ النفقات العمومية، اشتمل كذلك على ثلاث مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للخزينة العمومية، وفي الثاني تطرقنا إلى تنظيم الخزينة العمومية، أما المبحث الثالث فدار حول الدور الرقابي للخزينة العمومية.

وأخيرا الفصل التطبيقي الذي تناولنا فيه ثلاثة مباحث، من خلال المبحث الأول تم تقديم المؤسّسة المستقبلة (الخزينة العمومية لولاية أدرار)، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى دراسة حالة لرقابة خزينة ولاية أدرار على تنفيذ نفقة تجهيز(صفقة عمومية)، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه رقابة خزينة الولاية على تنفيذ نفقات التسيير، كما تطرقنا من خلاله إلى الرقابة البعدية التي تمارسها خزينة الولاية على المحاسبين العموميين الثانويين (رقابة بعدية على نفقة تسيير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري).

الدراسات السابقة:

1/ دراسة لـ: سكوتي خالد (2012-2013) تحت عنوان: الدور التكاملي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول " ما مدى تكامل دور أعوان الخزينة مع أعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية العامة للدولة؟ "، وقد توصل الباحث إلى أنه يتم تنفيذ الميزانية من طرف مجموعة من أعوان التنفيذ القائمين على المحاسبة العمومية وهم: الآمر بالصرف، المراقب المالي، والمحاسب العمومي، كما أنه بالرغم من الدور الرقابي الذي يلعبه المراقب المالي، إلا أن المحاسب

العمومي يمارس هذه الوظيفة أيضا مما يطرح التساؤل عن مدى أهمية المراقبة المالية كهيئة مستقلة بذاتها بعدما كانت في السابق مجرد مكتب من مكاتب الخزينة وأمين الخزينة هو الذي يؤشر الالتزامات.

2/ لونيسي وليد مذكرة ماستر بعنوان دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة، دراسة حالة خزينة ولاية الوادي (2014): حيث تمحورت إشكالية البحث في " ما مدى تطبيق رقابة الصفقات العمومية على حماية المال العام "، حيث أن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة إبراز الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية التي تبرمجها الأجهزة الإدارية لتحقيق أهداف ومخططات الدول، وذلك بالرقابة التي تفرضها الدولة من خلال فرض إجراءات رقابية على الصفقات العمومية من أجل حماية الأموال العمومية من التبديد والاختلاس، وبالتالي تم التطرق إلى موضوع الصفقات العمومية باعتبارها نفقة تقوم بتمويلها والمراقبة عليها الخزينة العمومية.

3/ قادري آمنة مذكرة ماستر بعنوان الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي، دراسة حالة خزينة ولاية الوادي (2014): تمثلت إشكالية الدراسة في " ما هو الدور الفعال الذي تلعبه الخزينة العمومية لتحقيق اقتصاد وطني "، حيث تمثل هدف هذه الدراسة في دراسة كل ما يتعلق بالخزينة العمومية والتعرف على المهام المسندة لها، وكذلك معرفة موارد الخزينة وكل الأدوار الفعالة التي تؤديها من ناحية تفعيل النشاط الاقتصادي.

جوانب الاستفادة من الدراسات السابقة: إثراء الجانب النظري، والتعرف على الاختلافات والتداخلات بين آراء الباحثين وتوارد أفكارهم؛ وكذلك إتباع الخطوات المنهجية اللازمة للتحليل وإجراء مقارنة بين النتائج.

ما يميز هذه الدراسة: قامت الدراسة الحالية بتحديد الأعوان المكلفين بتنفيذ النفقات العمومية وهم الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، وتم إسقاط المراقب المالي؛ وتم ضبط بعض المفاهيم، والإجابة على بعض التساؤلات مثلا: هل هناك فرق بين أعوان التنفيذ وأعوان الخزينة، كما تم التطرق إلى رقابة المحاسب العمومي الرئيسي على المحاسب العمومي الثانوي كرقابة بعدية تقوم بها الخزينة العمومية.

الفصل الأول

تمهيد:

تعتبر النفقات العمومية من الأدوات الأساسية التي تستعملها الدولة لتجسيد دورها في المجالات الاقتصادية والسياسة، وبالرغم من أهميتها في الفكر المالي إلا أن المؤلفون من كتاب المالية القدامى لم يهتموا بدراسة النفقات العمومية، أما التقليديون فلم يهتموا بطبيعة النفقة العمومية، وجردوها من أي محتوى اقتصادي أو اجتماعي بالرغم من وجود حاجات عامة. ومع تطور الدولة (الدولة العصرية) ظهر مفهوم حديث للنفقة العمومية يهتم بطبيعتها ومحتواها، وبالتالي أصبح منظور النفقة العمومية يتلاءم مع وظائف الدولة العصرية، التي أصبح لابد من تدخلها الفعال في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية لإشباع مختلف حاجيات المجتمع.

في بداية هذا الفصل سنحاول توضيح مفهوم النفقات العمومية، ومختلف تقسيماتها بما في ذلك تقسيمها في الميزانية الجزائرية، وآثارها الاقتصادية. ثم سنتطرق في الجزء الثاني من الفصل إلى تحديد الأعوان المسؤولين عن تنفيذ هذه النفقات، تعريفهم، مهامهم ومسؤولياتهم. وفي نهاية الفصل سنتطرق إلى مراحل تنفيذ النفقات العمومية المتمثلة في مرحلتين منفصلتين: المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

وبالتالي سنقسم الفصل الأول إلى ثلاث (3) مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: ماهية النفقات العامة.
- المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة.
- المبحث الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العامة.

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية

تعكس النفقات العمومية دور الدولة وتطورها، فمع تطور الدولة من الدولة الحارسة (الفكر التقليدي) إلى الدولة المتدخلة في الاقتصاديات الرأسمالية ثم إلى الدولة المنتجة، تطورت النفقات العمومية وزاد حجمها وتنوعها، مما أدى إلى الحاجة إلى تقسيمها تبعا لخصائصها وآثارها بقصد تسهيل إدارة الأموال العمومية، وبالتالي أصبحت النفقات العمومية أداة من الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الدولة في تحقيق دورها المالي والاقتصادي الذي تقوم به في مختلف المجالات.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بالنفقات العمومية.

المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية وأركانها

للنفقة العمومية عدة تعاريف، إلا أن جميع تعاريفها تؤكد على ضرورة وجود خصائص (أركان) أساسية ومتميزة تفرقها عن النفقة الخاصة.

أولا. تعريف النفقات العمومية:

للنفقة العمومية عدة تعاريف لا يمكن حصرها، من بينها:

1- يقصد بالنفقات العمومية كل الأموال التي تصرفها الدولة من ماليتها من أجل إشباع الحاجات العامة للمواطن. وتأخذ هذه الحاجات العامة عدة صور، يمكن أن تتمثل في دفع مرتبات الموظفين، دفع المعاشات، دفع أجور المقاولين والموردين، منح الإعانات وغيرها من الصور.[1]

2- النفقة العمومية هي صرف إحدى الهيئات أو الإدارات العمومية مبلغ مالي معين بغرض سد إحدى الحاجات العامة، أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام قصد تحقيق منفعة عامة.[2]

3- النفقة العمومية هي مبلغ من المال يخرج من الذمة العامة للدولة (خزينة الدولة)، أو إحدى المؤسسات التابعة لها، بهدف إشباع حاجة عامة.[1]

---

[1] صغير حسين، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999، ص36.

[2] محرزي محمد عباس ، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص345.

بالرغم من تعدد تعاريف النفقة العمومية، إلا أن جميع التعاريف اتفقت على ضرورة توفر ثلاث عناصر لوجود النفقة، والمتمثلة في: استعمال مبلغ نقدي، الشخص العمومي القائم بالإنفاق، وأن يكون الغرض من الإنفاق تحقيق منفعة عامة.

ثانيا. أركان النفقة العمومية:

من خلال التعاريف السابقة للنفقة يمكن استنتاج أن النفقة العمومية تقوم على ثلاثة (3) أركان وهي:

1. الصفة النقدية للنفقة العمومية: تمثل المبالغ النقدية التي تقوم الدولة بإنفاقها مقابل السلع والخدمات، أو من أجل تقديم إعانات للأفراد أو لبعض المشاريع الاقتصادية.

2. الصفة العامة للشخص القائم بالإنفاق: يجب أن تصدر النفقات العمومية عن الدولة أو أحد هيئاتها العامة الوطنية أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين العموميين، ولا يمكن اعتبار النفقات التي ينفقها الخواص نفقات عمومية حتى ولو كانت تستهدف تحقيق منفعة عامة.[2]

3. الصفة العامة لهدف النفقة العمومية: يجب أن يكون الهدف من النفقات العمومية هو إشباع الحاجة العامة، وبالتالي لا يمكن اعتبار مبلغ نقدي تم صرفه بهدف إشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة تعود على الأفراد، كنفقة عمومية.[3]

ومن أجل ذلك تنص دساتير الدول عادة على وجوب مراقبة الإنفاق العمومي، وترشيده بما يحقق النفع العام، والمصلحة العامة، بإتباع أنجع الوسائل الرقابية: كإخضاع نفقات رجال السياسة، والحكام إلى استفسارات ممثلي الأمة في البرلمانات، وإخضاعهم، ونفقاتهم للرقابة الإدارية، والبرلمانية والقضائية. ومثل هؤلاء لم تمنح لهم صلاحيات إنفاق أموال الدولة، والتي هي أموال الشعب، إلا لتحقيق النفع العام وتقديم الخدمات العامة لهم، لذلك يجب أن توجه النفقات العمومية لتحقيق مثل هذه الأغراض، والأهداف العامة.[1]

---

[1] بن نوار بومدين، **النفقات العامة على التعليم**، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص11.

[2] نور محمد لمين، **دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات**، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص77.

[3] نفس المرجع، ص78.

ثالثا. ضوابط النفقات العمومية:

إن الهدف الأساسي للنفقات العمومية يتمثل في إشباع الحاجات العامة، ولإدراك ذلك يتطلب هذا الأمر تحقق قاعدتين في غاية الأهمية، أولهما تحقيق أكبر قدر من المنفعة، وثانيهما أن يتم ذلك عن طريق أكبر قدر من الاقتصاد في النفقات. إذا تم احترام هاتين القاعدتين بشكل دقيق سيقودنا ذلك إلى حالة من الإنفاق الرشيد، أو إلى عقلنة النفقات العمومية الحاملة لقيمة مضافة للاقتصاد الوطني.[2]

نستعرض هذه الضوابط (القواعد) كالتالي:

1. ضابط المنفعة:

يهدف الإنفاق الحكومي دائما إلى تحقيق أقصى منفعة ممكنة، وذلك من أجل إشباع حاجات المجتمع المتعددة، بينما تصرف النفقة الخاصة لتحقيق أهداف فردية وتنفق لغرض الحصول على مردود معين.[3]

المقصود من هذه القاعدة، أن لا يتم تخصيص النفقة العمومية للمصالح الذاتية لبعض الأفراد أو لبعض شرائح المجتمع على حساب الأخرى لما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.[4] وهنا يثار موضوع آخر متعلق بقاعدة المنفعة وهو تحديد الأولويات في الإنفاق العام، وعلى الدولة أن توازن بين المنافع لتحقيق أقصى منفعة. بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار توزيع النفقات حسب احتياجات النواحي والأقاليم المختلفة وكذلك لمختلف الطبقات الاجتماعية، وتختلف هذه الأولويات من اقتصاد إلى آخر وتختلف أيضا بالنسبة للاقتصاد الواحد من مرحلة إلى أخرى.[5]

2. ضابط الاقتصاد: [6]

المقصود هنا الابتعاد عن مظاهر التبذير والإسراف الذي يؤدي إلى ضياع أموال عمومية كان من الممكن توجيهها إلى مجالات أخرى أكثر منفعة، كما أن تبذير الأموال العمومية يضعف الثقة العامة في الإدارة المالية للدولة ويعطي للمطالبين بدفع الضريبة مبررا للتهرب.

---

[1] دغمان زوبير، **محاضرات في مقياس المالية العامة**، السنة الثانية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2016-2017، ص30.

[2] مالكي عمر، **تحليل أثر النفقات العامة على التنمية البشرية في الجزائر خلال الفترة (1990-2014)**، رسالة دكتوراه اقتصاد المؤسسة والأسواق، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص40.

[3] طاقة محمد والعزاوي هدى، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010، ص34.

[4] مالكي عمر، مرجع سبق ذكره، ص41.

[5] طاقة محمد والعزاوي هدى، مرجع سبق ذكره، ص35.

[6] نفس المرجع، ص35.

من الطبيعي أن هذه القاعدة ملازمة للقاعدة الأولى، فتحقيق أقصى منفعة ممكنة يجب أن يتم بأقل تكلفة ممكنة، أي تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة.

إن مظاهر التبذير والإسراف في المال العمومي متعددة في كثير من دول العالم، ولاسيما الدول النامية، منها زيادة عدد الموظفين في الأجهزة الإدارية والإسراف في شراء الأجهزة غير الضرورية لمجرد التقليد والمحاكاة وعدم الاستغلال العقلاني لها والاهتمام بالمظاهر الخارجية. وبذلك فإن قاعدة الاقتصاد تدعو إلى ضبط النفقات العامة في شتى القطاعات على أسس معينة تتمثل في مراعاة الاحتياجات الحقيقية الفعلية، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عمومية إلا إذا كانت ضرورية تماما، وبالقدر اللازم فقط، لتحقيق المنافع الاجتماعية العامة. كما أن عامل الاقتصاد يتحقق أكثر من خلال وجود أجهزة الرقابة على الإنفاق العمومي بمختلف أنواعها (الإدارية، البرلمانية، والمستقلة).[1]

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية

اختلف كتاب وعلماء المالية في تقسيم النفقات العمومية، كل حسب منظوره، مما أدى إلى ظهور ناحيتان لدراسة تقسيمات النفقات العمومية، تتعلق الأولى بالتقسيمات العلمية، والتي تقوم على أساس منطقي، في حين تتعلق الثانية بالتقسيمات الوضعية والتي تخضع لها النفقات العمومية عادة في ميزانيات مختلف الدول، حيث أن كل دولة تأخذ بالتقسيمات التي تتلاءم مع ظروفها ودرجة تطورها الاقتصادي.

أولا. التقسيمات النظرية (العلمية) للنفقة:

تتم التقسيمات النظرية تبعا للزاوية التي ينظر منها للنفقات العمومية، كالتقسيم بحسب: طبيعة النفقة، دوريتها، غرضها وغير ذلك من الخصائص.

1. تقسيم النفقات العمومية من حيث دوريتها:

تنقسم النفقات من حيث دوريتها إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية.

[1] مالكي عمر، مرجع سبق ذكره، ص43.

1.1 النفقات العادية: تمول من الحصيلة السنوية العادية للدولة (أهمها الضرائب)، تتصف بالتكرار المنتظم في الميزانية وإن اختلف مقدارها من عام لآخر، فهي تحدد سنويا،[1] كما يمكن للدولة أن تقدرها تقديرا صحيحا، مثل مرتبات الموظفين.

2.1 النفقات غير العادية: هي عبارة عن نفقات لا تتسم بالتكرار والدورية،[2] لأنها تحدث في فترات زمنية مختلفة، كما لا يمكن للدولة تقديرها تقديرا صحيحا لأنها غير منتظرة الوقوع. تسدد هذه النفقات من إيرادات غير عادية، كالقروض، إذا لم تكف الموارد العادية.[3]

2. تقسيم النفقات العمومية من حيث طبيعتها:

تنقسم إلى نفقات طبيعية ونفقات تحويلية: [4]

1.2 النفقات الطبيعية: عبارة عن نفقات تقدمها الدولة مقابل حصولها على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، مثل نفقات تسيير المرافق العامة.

2.2 النفقات التحويلية: هي النفقات التي تقدمها الدولة بدون مقابل، أي لا يترتب على إنفاقها حصول الدولة على رؤوس أموال أو خدمات. هدفها تحسين أوضاع المعيشة بحيث ترتكز على تحويل جزء من الدخل القومي من الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الاجتماعية صغيرة الدخل، مثال مشروع بناء دار للأيتام، ملجأ للعجزة، بناء دار خيرية.

2. تقسيم النفقات العامة من حيث غرضها:

تقسم النفقات العامة من حيث أهدافها إلى نفقات إدارية، نفقات اجتماعية، ونفقات اقتصادية كالتالي:[5]

---

[1] أمجد عبد المهدي مساعدة ومحمود يوسف عقله، **دراسة في المالية العامة**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص82.

[2] طاقة محمد والعزاوي هدى، مرجع سبق ذكره، ص53.

[3] أمجد عبد المهدي مساعدة ومحمود يوسف عقله، مرجع سبق ذكره، ص82.

[4] يحياوي أعمر، **مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفق التطورات الراهنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص27.

[5] مالكي عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص27-28.

1.3 النفقات الإدارية: تمثل النفقات الضرورية لسير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة بوظائفها. كما تتعلق بالنفقات اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام في الداخل والخارج والعدالة، فتمثل نفقات وزارة الداخلية ووزارة الدفاع والقضاء.

2.3 النفقات الاجتماعية: عبارة عن نفقات مخصصة لتغطية الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للإفراد لتحقيق قدر من الرعاية، التعليم، والصحة، ولتحقيق التضامن الاجتماعي وتجسيده عن طريق مساعدة الفئات المحرومة والهشة.

3.3 النفقات الاقتصادية: تعتبر نفقات استثمارية تهدف إلى تزويد الاقتصاد الوطني بخدمات أساسية كالنقل والمواصلات، كما تساهم في زيادة الإنتاج الوطني والتوسع الاقتصادي بهدف تنمية الدخل وزيادته.

4. تقسيم النفقات العمومية حسب الهيئة التي تقوم بها:

تنقسم إلى نفقات قومية ونفقات محلية:[1]

1.4 النفقات القومية: هي المصروفات التي تنفقها الدولة من ميزانيتها مباشرة.

2.4 النفقات المحلية: تمثل النفقات التي تصرفها الجماعات المحلية كالولاية أو البلدية.

ثانيا. التقسيمات الوضعية للنفقات العامة:

يقصد بالتقسيمات الوضعية للنفقات العمومية تلك التي تكون في ميزانية الدول المختلفة، وهي تقسيمات لا تتقيد كثيرا بالاعتبارات العلمية، وإنما تتأثر باعتبارات تاريخية ووظيفية وإدارية، وإن كانت بعض الدول قد بدأت في تبويب النفقات العمومية بميزانيتها تبعا لاعتبارات اقتصادية تحليلية إلى جانب اعتبارات التسيير الإداري، كما حدث في الميزانية الفرنسية منذ عام 1954.[2]

والملاحظ في الآونة الأخيرة أن بعض الدول تحاول التوفيق بين التقسيم العلمي والاعتبارات الإدارية.[3]

[1] صغير حسين، مرجع سبق ذكره، ص38.

[2] أمجد عبد المهدي مساعدة ومحمود يوسف عقله، مرجع سبق ذكره، ص86.

[3] صغير حسين، مرجع سبق ذكره، ص39.

1. التقسيم الإداري:

يهتم التقسيم الإداري للنفقات العمومية بتوزيع النفقات تبعا لتقسيم الهيئات الإدارية العمومية التي تقوم بها، وبغض النظر عن أوجه النشاط والوظائف التي تقوم بها هذه الهيئات، وقد أخذ على التقسيم الإداري صفته الإدارية البحتة وعدم اهتمامه بتجميع النفقات حسب موضوعها.[1]

كانت الموازنات توضع على أساس تقسيم جهاز الدولة إلى وزارات يضاف إلى ذلك مخصصات رئاسة الدولة ومخصصات السلطة التشريعية.[2]

2. التقسيم الوظيفي:

يهتم التقسيم الوظيفي للنفقات العمومية بتقسيم النفقات حسب الوظائف الرئيسية التي تقوم بها الدولة دون الاهتمام بطبيعة النفقة، وهذه الطريقة تسمح بجمع كافة النفقات التي تهدف إلى تحقيق نفس الغرض في قسم واحد حتى ولو كانت موزعة على عدة وزارات أو مصالح، ويتميز هذا التقسيم في كونه لا ينظر إلى مشتريات الدولة في حد ذاتها وإنما ينظر إليها في نطاق الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه من وراء هذه المشتريات.[3]

وتتمثل الوظائف الرئيسية للدولة في:[4]

الإدارة والسلطة العامة، العدالة والأمن، العلاقات الخارجية، الدفاع القومي، التعليم والثقافة، الإجراءات الاجتماعية (العمل، الصحة)، الإجراءات الاقتصادية (الزراعة والأشغال العمومية، التجارة والصناعة والشؤون المالية)، والإسكان.

ثالثا. تقسيمات النفقات العمومية في التشريع الجزائري:

حسب المادة 23 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في7 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية، فان المشرع الجزائري يقسم النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير، ونفقات التجهيز والاستثمار.

---

[1] معيوف محمد، **محاضرات في المالية العامة**، السنة الثانية ليسانس، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017، ص44.

[2] طاقة محمد والعزاوي هدى، مرجع سبق ذكره، ص56.

[3] معيوف محمد، مرجع سبق ذكره، ص45.

[4] عواد فتحي أحمد ذياب، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص74.

1. نفقات التسيير:

تعرف نفقات التسيير على أنها النفقات الضرورية لتسيير أجهزة ومصالح الدولة وتتمثل في: أجور الموظفين، مصاريف الصيانة، معدات وأدوات مكتبية وغيرها. وبالتالي فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه، وتسمى أيضا بالنفقات الاستهلاكية مادام أنها لا تهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادية بشكل مباشر. وتتوزع نفقات التسيير حسب كل دائرة وزارية في الميزانية العامة، من خلال قانون المالية، لتقسم فيما بعد داخل كل وزارة إلى أربع (4) أبواب كما يلي:[1]

- **الباب الأول:** أعباء الدين العمومي ومختلف النفقات المحسومة من الإيرادات؛
- **الباب الثاني:** تخصيصات السلطات العمومية؛
- **الباب الثالث:** النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
- **الباب الرابع:** التدخلات العمومية.

2. نفقات التجهيز والاستثمار:

هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي زيادة ثروة البلاد.[2]

ويقصد بها حسب المختصين بالمالية العمومية في الجزائر بأنها: " النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية "، وهي عبارة عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي. وعليه فان نفقات التجهيز العمومي تتمثل أساسا في الاعتمادات المالية المخصصة بالميزانية العامة للدولة والمرصدة لانجاز استثمارات الدولة، وكذلك لانجاز الهياكل الأساسية أو القاعدية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والرياضية والثقافية.[3]

---

[1] المادة 24 من القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

[2] قاشي يوسف وبن سنة ناصر، **دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي**، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2019، جامعة آكلي محند الحاج، البويرة، الجزائر، ص27.

[3] جيلالي يوسف، **الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد11، العدد 2، 2019، ص16.

إن ميزانية التجهيز في الجزائر تقسم تبعا لـ " العناوين" و"القطاعات" ثم "القطاعات الفرعية" و"الفصول" ثم "المواد"، وتسجل نفقات التجهيز في ميزانية الدولة العامة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع. [1]

- ✓ **رخص البرامج:**

حسب المادة 06 الفقرة الثانية من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، تنص على أن رخص البرامج هي: " الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمر بالصرف استعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة، وهي تبقى صالحة دون أن يتم تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها ".

كما يقصد بها المبلغ الإجمالي اللازم لتنفيذ البرنامج في ميزانية السنة الأولى التي ينطلق فيها الانجاز في صورة اعتمادات تقديرية، وهو الأمر الذي يسمح للمسير المعني بالالتزام اتجاه الغير وإبرام العقود وإجراء طلبات التموين خلال السنوات القادمة، وهو على علم أنه سيحصل لاحقا على الاعتمادات اللازمة.[2]

- ✓ **اعتمادات الدفع:**

حسب المادة 6 الفقرة الثالثة من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإن اعتمادات الدفع تتمثل في" التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخصة البرنامج".

وعلى هذا فإن اعتمادات الدفع تأتي في شكل أقساط مالية سنوية، تمنح ضمن المبلغ الأقصى لرخصة البرنامج، وتخصص وفق رزنامة الانجاز المخطط لها بصدد كل عملية تجهيز، وتعد ضرورية لتنفيذ رخص البرامج والقيام بإجراءات التسديد.

2.1 تقسيم نفقات التجهيز حسب العناوين(الأبواب):

استنادا للقانون رقم 84-17، تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب هي:[3]

---

[1] المادة 6 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر، عدد 35، المؤرخة في 1990/08/15.

[2] بساعد علي، **المالية العامة**، مطبوعة محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2006، ص61.

[3] المادة 35 من القانون رقم 84-17.

- **العنوان الأول:** الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة: تتمثل في النفقات التي تسند إما إلى أملاك الدولة أو إلى المنظمات العمومية؛
- **العنوان الثاني:** إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
- **العنوان الثالث:** النفقات الأخرى برأس المال.

2.2 تقسيم نفقات التجهيز حسب القطاعات:

تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب 10 قطاعات اقتصادية تتمثل في:[1]

1. المحروقات؛
2. قطاع الصناعة التحويلية؛
3. قطاع المناجم والطاقة؛
4. قطاع الفلاحة والري؛
5. قطاع الخدمات المنتجة؛
6. قطاع المنشات الأساسية الاقتصادية والإدارية؛
7. قطاع التربية والتكوين؛
8. المنشات القاعدية الاجتماعية والثقافية؛
9. المباني ووسائل التجهيز؛
10. المخططات البلدية للتنمية.

3.2 تقسيم نفقات التجهيز حسب الفصول والمواد:

تقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية وفصول ومواد، حيث تظهر بطريقة دقيقة وواضحة، وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار، حيث أن كل عملية مركبة من قطاع وقطاع فرعي وفصل ومادة مثلا العملية رقم 2423 فهي تشمل على:

القطاع 2 .... الصناعات التحويلية؛

القطاع الفرعي 24 .... التجهيزات ؛

[1] نفقات التسيير والتجهيز، نقلا عن الرابط: https://bit.ly/33K3n6M بتاريخ 2020/08/11، الساعة: 3:33 AM.

الفصل 242 .... الصلب؛

المادة 2423 .... التحويلات الأولية للمواد. [1]

كما يجب التوضيح أن نفقات التجهيز العمومي تصنف في الجزائر حاليا إلى:

1. النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة:

تسمى " البرنامج القطاعي الممركز PSC " وهي البرامج التي تتضمن مشاريع كبرى ذات بعد وطني واستراتيجي،[2] وتكون موضوع قرارات يتخذها الوزراء المختصون، والتي يجوز أن تفوض رخص برامجها وكذا اعتمادات الدفع الخاصة بها لصالح الآمرين بالصرف الثانويين المعنيين.[3]

في هذه الحالة تكون الخزينة الولائية هي المكلفة بعملية الدفع (الوالي والمديرين الولائيين آمرين بالصرف ثانويين).

2. النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة:

تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة، وكذا المخططات البلدية للتنمية.

1.2 البرامج القطاعية غير الممركزة PSD: تتضمن البرامج التي تهدف إلى إحداث توازن جهوي[4]، وهي برامج مسجلة باسم الوالي (الآمر بالصرف الوحيد). حيث يخصص الوزير المكلف بالمالية اعتمادات الدفع للولاة حسب كل قطاع فرعي والذين بدورهم يوزعون هذه الإعتمادات حسب كل فصل بموجب مقرر.[5]

2.2 مخططات التنمية البلدية PCD: تهدف لتحقيق التنمية على المستوى المحلي،[6] تخضع هذه التجهيزات لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية.

---

[1] قاشي يوسف وبن سنة ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2] جيلالي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[3] المادتين 4 و5، المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

[4] جيلالي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[5] المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 98-227.

[6] جيلالي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 20.

يمكن أن تكون نفقات التجهيز على شكل برامج خاصة يتم تمويلها عن طريق حسابات التخصيص الخاص، مثل البرنامج التكميلي لدعم النمو PCSC، برنامج توطيد النمو الاقتصادي PCCE، وكذا البرنامج التكميلي PC.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للإنفاق العام

مع تطور الفكر المالي، لم يعد ينظر للإنفاق العام على أنه مجرد مبلغ مالي يختفي حال إنفاقه وليس له أية آثار، بل اتضح أن للإنفاق العام عدة آثار مباشرة وغير مباشرة على الأوضاع الاقتصادية.

كما تحدد آثار الإنفاق العام اعتمادا على عدة عوامل منها: طبيعة الإنفاق، الهدف من هذا الإنفاق، طبيعة الإيرادات التي تستخدم في تمويلها، والظروف الاقتصادية السائدة.

أولا. اثر الإنفاق العام على الإنتاج:

يحقق الإنفاق العام آثاره على الإنتاج عن طريق التأثير على الإنفاق القومي، وهو مجموع ما ينفقه الأفراد والهيئات الخاصة والعامة، على السلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية، ويمكن التأثير على حجم وهيكل الإنفاق القومي عن طريق التغيير في الإنفاق العام على الاستهلاك أو على الاستثمار أو عليهما معا، ويميز في آثار الإنفاق العام بين آثار تتحقق في المدى القصير وأخرى تحقق في المدى الطويل.

ففي المدى القصير، ترتبط آثار الإنفاق العام بتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديين عبر الدورات، عن طريق التأثير على الطلب الكلي الفعال في الاقتصاد، والحيلولة دون قصوره أو تقلب مستواه.[1]

وفيما يتعلق بالمدى الطويل، تختلف آثار الإنفاق العام على الإنتاج والدخل تبعا لطبيعة هذا الإنفاق. فالإنفاق على المرافق التقليدية كالأمن الداخلي وإن لم تبد له صلة بالإنتاج إلا أنه يهيئ الظروف التي لا يوجد غنى عنها لقيامه.[1]

[1] أمجد عبد المهدي مساعدة ومحمود يوسف عقله، مرجع سبق ذكره، ص105.

كما يعتبر الإنفاق على التعليم والصحة من الاستثمار البشري الذي لا غنى عنه لزيادة الإنتاج من خلال مساهمته في تحسين نوعية العنصر البشري وزيادة كفاءته الإنتاجية، ويتضح هذا التأثير من خلال المخطط التالي:[2]

الشكل رقم 1: توضيح أثر الإنفاق على الصحة والتعليم على النشاط الاقتصادي وزيادة الإنتاج

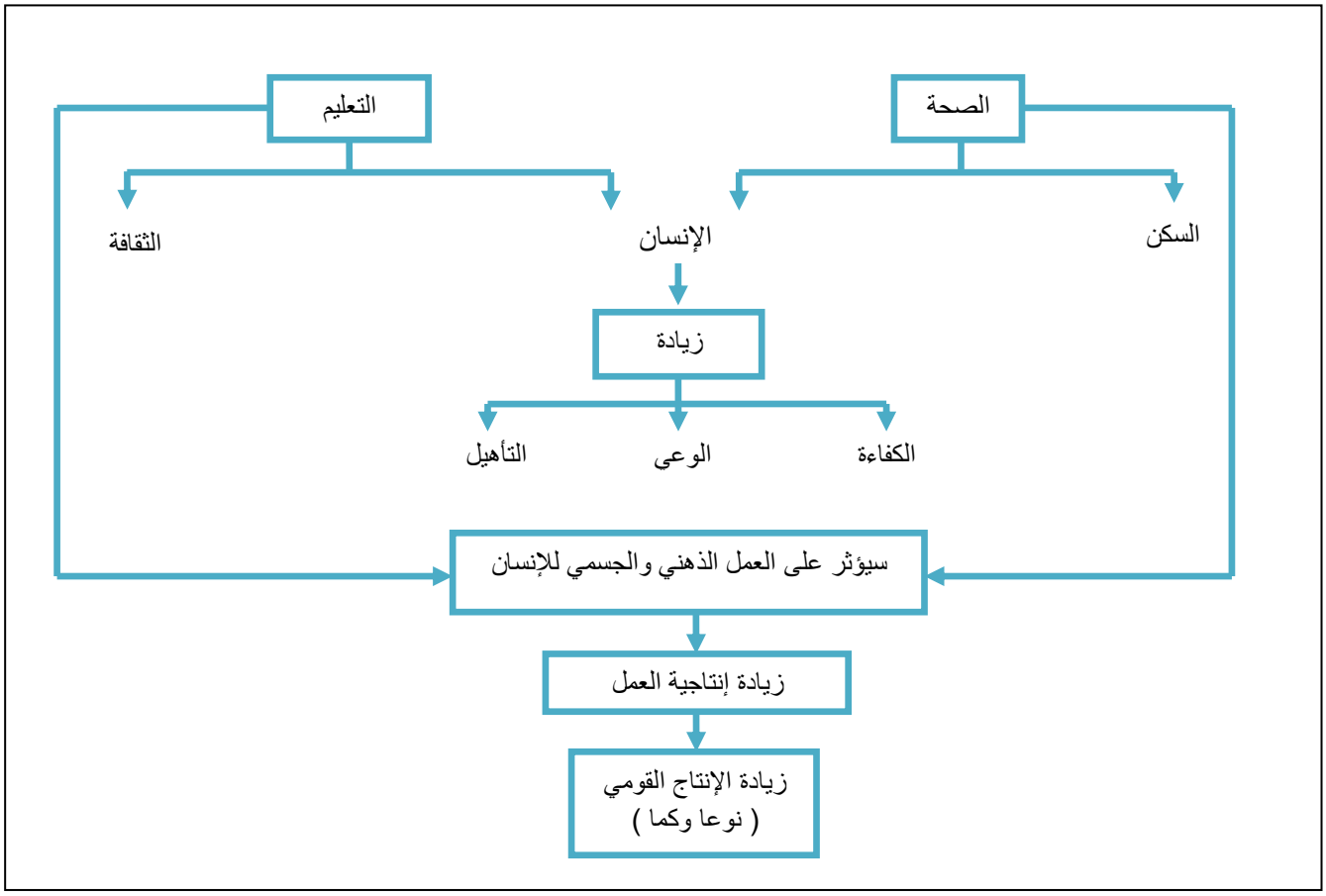

المصدر: طاقة محمد والعزاوي هدى، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010، ص63.

ويميز في الإنفاق على الاستثمار العام بين نوعين من الاستثمارات، استثمارات مباشرة في مختلف فروع الإنتاج كاستغلال الثروات الطبيعية وغيرها من المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية والمالية التي تؤدي إلى زيادة الناتج القومي زيادة مباشرة بما تضيفه من سلع وخدمات، وبين استثمارات

[1] نفس المرجع، ص106.

[2] طاقة محمد والعزاوي هدى، مرجع سبق ذكره، ص63.

تتعلق بتوفير المستلزمات الأساسية للإنتاج كالطرق والموانئ وغيرها (البنى التحتية) والتي تنعكس آثارها على الإنتاج القومي، وجعل الكثير من الاستثمارات المباشرة ممكنة. [1]

ثانيا. اثر الإنفاق العمومي على نمط توزيع الدخل القومي:

يقصد بنمط توزيع الدخل القومي كيفية توزيعه بين مختلف الطبقات الاجتماعية، وما يكون عليه هذا التوزيع من مساواة أو تفاوت. [2]

يمكن أن تهدف النفقات إلى تحقيق توازن اجتماعي يهدف إلى تخفيف حدة الصراع الطبقي، من خلال تحويل جزء من دخول طبقة اجتماعية لأخرى، قصد تقليل معدل اللامساواة الاجتماعية. [3] وعليه إذا كانت إيديولوجية الدولة تهدف إلى تخفيف الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع، فإنها تلجأ إلى فرض ضرائب يقع عبئها الأكبر على عاتق الطبقات ذات الدخول المرتفعة، كالضرائب التصاعدية وضرائب التركات والضرائب على الأرباح التجارية والصناعية وكذلك على السلع الكمالية، فإذا قامت الدولة بفرض هذه الضرائب على الطبقات المرتفعة الدخل، فإنها تحاول بالمقابل التخفيف من الضرائب المفروضة على الطبقات ذات الدخل المحدود، كأن تقدم إعفاءات لمستوى معين من الدخول، وأن تقلل الضرائب على السلع الاستهلاكية وخاصة الضرورية والتي تستهلكها الغالبية العظمى من المواطنين، وفي نفس الوقت تفرض ضرائب مرتفعة على الكماليات التي يقتنيها ذوو الدخول المرتفعة. بعد ذلك تقوم الدولة بإنفاق القسم الأكبر من حصيلة هذه الضرائب لصالح الفئات ذات الدخل المحدود عن طريق التوسع في التحويلات الاجتماعية والمساعدات والتوسع في الخدمات المجانية وهكذا تعمل لصالح المجتمع وتعمل على تقليل الفوارق الطبقية. [4]

---

[1] أمجد عبد المهدي مساعدة ومحمود يوسف عقله، مرجع سبق ذكره، ص ص107-108.

[2] نفس المرجع، ص108.

[3] الرويلي صالح، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1988، الجزائر، ص59.

[4] طاقة محمد والعزاوي هدى، مرجع سبق ذكره، ص ص71-72.

المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية

تتم عمليات الإنفاق العمومي من خلال مرحلتين أساسيتين: مرحلة إدارية يتم خلالها اتخاذ قرار بالإنفاق، ومرحلة محاسبية يتم خلالها دفع النفقات، أوكلت هاتين المرحلتين إلى هيئتين من الموظفين العموميين المستقلين عن بعضهما، وهما الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، بحيث ينتمي كل منهما إلى هرمية إدارية منفصلة ويمارسون سلطات مختلفة من خلال تولي مسؤوليات محددة.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تعريف الأعوان المكلفين بتنفيذ النفقات العامة، تحديد مسؤولياتهم، وكذا صلاحياتهم.

المطلب الأول: الآمر بالصرف

هناك عدة أصناف للآمرين بالصرف، لكل صنف مهام وصلاحيات ، كما يترتب عن ارتكابه للأخطاء والتجاوزات عدة مسؤوليات تختلف باختلاف صنف الآمر بالصرف ونوع الخطأ المرتكب، وهذا ما سنعرضه من خلال التالي.

أولا. تعريف الآمر بالصرف:

الآمرون بالصرف هم موظفون عموميون من مختلف الإدارات، يتمتعون بالإضافة إلى صلاحياتهم الإدارية، بصلاحيات خاصة تمنحهم سلطة اتخاذ القرار في المجال المالي.[1]

يعتبر الآمر بالصرف موظف معين في هيئة عمومية معينة من أجل تسييرها وتنفيذ ميزانيتها، أو يمكن القول أنه يعد آمرا بالصرف كل شخص يخول له القانون القيام بعمليات مالية تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وجماعاتها العمومية، سواء كانت هذه العمليات تخص الإيرادات العمومية أو النفقات العمومية.[2] وقد يكون الآمر بالصرف معينا مثل الوالي، أو منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي، مثلما نصت على ذلك المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية، وتنتهي صفة الآمر بالصرف قانونا

[1] Ministère des Finances, Direction Général de La Comptabilité, **Manuel des procédures d'exécution des recettes et des dépenses publiques**, Alger, Décembre 2007, p 10.

[2] صغير حسين، مرجع سبق ذكره، ص136.

وتزول مع انتهاء هذه الوظيفة.[1] كما أن المادة 24 من القانون 90-21 تنص بأنه لابد من اعتماد الآمر بالصرف لدى المحاسب العمومي، ويكون ذلك من خلال إيداع الآمر بالصرف لنموذج توقيعه، إضافة إلى نسخة من مرسوم أو قرار تعيينه في المنصب لدى المحاسب العمومي.[2]

تتمثل مهام الآمر بالصرف فيما يلي:[3]

- ضمان التسيير الحسن للمصالح والهيئات العمومية التي يشرف عليها، وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانيات المادية المتاحة له؛
- له سلطة اتخاذ القرار، وإدارة الاعتمادات المالية المتاحة له؛
- له سلطة إحداث الالتزام بالنفقات في حدود الاعتمادات المالية المتاحة له، والأمر بتحصيل الإيرادات المنصوص عليها في الميزانية التي يعد مسئولا عنها، باسم الدولة.

ثانيا. أصناف الآمرين بالصرف:

نصت كل من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313،[4] والمادة 25 من القانون رقم 90-21[5]، أن هناك عدة أصناف من الآمرين بالصرف، والمتمثلين في: الآمر بالصرف الرئيسي أو الابتدائي، الآمر بالصرف الثانوي، الآمر بالصرف الوحيد، والآمر بالصرف بالتفويض:

1. الآمر بالصرف الرئيسي:

هو الذي يتم تعيينه أو انتخابه على رأس الهرم الإداري للهيئة التي يتولى إدارتها، وهو من منحت له بصفة مباشرة تراخيص الميزانية بدون وسيط[6]، وبناءً على نص المادة 26 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، تمنح صفة الآمر الرئيسي للفئات التالية:[7]

---

[1] المادة 23 من القانون 90-21.

[2] المادة 24 من القانون 90-21.

[3] Ministère des Finances, Direction Générale de la Comptabilité, **Manuel des procédures techniques financières et comptable du Trésor**, Alger, 2014, p 8.

[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 ،المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميون وكيفيتها ومحتواها.

[5] المادة 25 من القانون رقم 90-21.

[6] Bissaad Ali, **Droit de la comptabilité publique**, éditions Houma, Alger, 2004, p 86.

[7] المادة 26 من القانون رقم 90-21.

- المسؤولين عن تسيير المجلس الدستوري والمجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة؛
- الوزراء في حدود الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة المخصصة لتسيير وزاراتهم، إضافة إلى الحسابات الخاصة للخزينة المرخصة في قانون المالية؛
- الوالي في حدود ميزانية الولاية؛
- رؤساء المجالس البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات؛
- المسؤولين المعينين قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

2. الآمر بالصرف الثانوي:

هو كل رئيس لمصلحة من مصالح الدولة غير الممركزة المتمثلة في المصالح الخارجية التابعة للوزارات على مستوى الولايات وكذا المراكز الدبلوماسية والقنصلية. وهو كل رئيس للوحدات التابعة للهيئات أو المؤسسات العمومية التي ينص قانونها الأساسي على منح بعض من الاستقلال المالي لهذه الوحدات مثل الكليات بالنسبة للجامعات، علما أن هذه المصالح غير الممركزة والوحدات التابعة للمؤسسات العمومية لا تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

حسب المادة 8 من المرسوم رقم 91-313،[2] فإن الآمر بالصرف الثانوي يتم تفويضه من قبل الآمر بالصرف الرئيسي، وهو مكلف بإصدار حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفتوحة، وإصدار أوامر الإيراد ضد المدينين، ويباشر هذه الوظيفة تحت السلطة الرئاسية للآمر بالصرف الرئيسي.

3. الآمر بالصرف الوحيد:

هو الوالي عندما ينجز العمليات المالية المتعلقة بنفقات الدولة الخاصة ببرامج التجهيز العمومية غير الممركزة السنوية والمسجلة باسمه في إطار البرامج القطاعية غير الممركزة.[3] والآمر بالصرف الوحيد هو ليس رئيسي لأنه لا يملك ميزانية خاصة به يسيرها، وإنما يقوم بتنفيذ عمليات

[1] سكوتي خالد، **دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 10، ص513.

[2] المادة 8 من المرسوم رقم 91-313.

[3] Ministère des Finances, DGC, Op.cit, 2014, p 11.

مالية مسجلة في ميزانية التجهيز للدولة. وهو ليس ثانوي لأن الاعتمادات لم تمنح له على أساس تفويض للاعتماد، وإنما منحت له في بداية السنة لتطبيق البرنامج السنوي للتجهيز.[1]

4. الآمر بالصرف المفوض له:

1.4 تفويض الإمضاء: بإمكان الآمر بالصرف الرئيسي تفويض موظف مرسم عامل تحت سلطته المباشرة للقيام ببعض الأعمال، وذلك عن طريق تفويض الإمضاء، ويكون في حدود الصلاحيات المخولة له ودائما تحت مراقبته ومسئولياته، بحيث أن الآمر بالصرف المفوض لصالحه ينفذ العمليات المالية ولكن المسؤولية تبقى تابعة للآمر بالصرف الرئيسي، ويزول هذا التفويض بمجرد انتهاء مهام أحد طرفيه.

2.4 تفويض السلطة (الاستخلاف): لا يكون الاستخلاف إلا في الحالات الاستثنائية كغياب أو وجود مانع لقيام الآمر بالصرف الرئيسي بمهامه، ويعد هذا الاستخلاف انتقالا للسلطة والمسؤولية، وعليه يجب أن يكون بموجب عقد يحرر قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المعني.[2]

ثالثا. مسؤولية الآمر بالصرف:

تختلف مسؤوليات الآمرين بالصرف لاختلاف مهامهم، وكذلك لاختلاف الأخطاء والتجاوزات والمخالفات المالية التي يقومون بارتكابها، وعليه يمكن تقسيم مسؤولية الآمر بالصرف إلى: مسؤولية مدنية وجزائية، مسؤولية سياسية، مسؤولية تأديبية، ومسؤولية انضباطية.

وحسب المادة 32 من القانون رقم 90-21، الآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات العمومية الموضوعة في متناولهم، وبذلك فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.[3]

1. المسؤولية المدنية:

تنص المادة 31 من القانون رقم 90-21 على أن: " الآمرون بالصرف مسؤولون على الإثباتات

---

[1] منصوري الزين، **دروس في المحاسبة العمومية**، (مطبوعة)، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البليدة، بدون سنة، ص 41.

[2] نقلا عن الرابط: https://bit.ly/2XLyQ4Q ، التاريخ: 2020/08/11، الساعة 3:48 AM.

[3] المادة 32 من القانون رقم 90-21.

الكتابية التي يسلمونها، كما أنهم مسؤولون على الأفعال غير الشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة المحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال ".[1] إذن المسؤولية المدنية ناتجة عن ارتكاب أخطاء شخصية اتجاه الغير (الهيئة المتضررة) عند تنفيذ العمليات المالية الموكلة إليه، وعليه يلزم الآمر بالصرف بتعويض الضرر المادي الذي ألحقه بالهيئات المعنية من ماله الخاص.

2. المسؤولية الجزائية:

ناتجة عن كل مخالفة صريحة لقواعد الميزانية والمالية والتي ألحقت ضررا بالخزينة العمومية، وعليه إذا اكتشف مجلس المحاسبة[2] أي خطأ مؤهل للعقوبة أثناء فحص وتدقيق الحساب الإداري، فإنه يقوم بتحويل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، ليقوم بدوره بمواصلة التحقيق ثم رفع دعوى قضائية ضد الآمر بالصرف المعني، كما أنه يقوم بإعلام وزارة العدل باتخاذه هذه الإجراءات.[3]

3. المسؤولية السياسية:

تشمل المسؤولية السياسية خصوصا، أعضاء الحكومة (الوزراء) والمنتخبين الذين لهم صفة الآمرين بالصرف. تستند هذه المسؤولية إلى فكرة أن الميزانية عبارة عن الترجمة المالية لسياسة معينة، وهي كذلك رخصة يعطيها البرلمان للحكومة. وعليه، فإن المكلفين بتنفيذ هذه الميزانية يكونون محل مساءلة من طرف الهيئة التي أقرت الاعتمادات المالية ورخصت لهم باستعمالها في إطار أهداف تلك السياسة، ومثال ذلك أعضاء الحكومة، بحيث يحق للبرلمان (دستوريا) مساءلة أي وزير عن الانحرافات والتجاوزات في استعمال الاعتمادات المقررة لدائرته الوزارية. وفي حال وجود الخلل يتعرض الوزير مبدئيا إلى العزل (من طرف رئيس الجمهورية).[4]

---

[1] المادة 31 من القانون رقم 90-21.

[2] **مجلس المحاسبة:** المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، له صلاحيات إدارية وقضائية تسمح له بتوقيع جزاءات قضائية بالنسبة للأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المسيرون.

[3] مرغيت عبد الحميد، **محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019، ص16.

[4] سكوتي خالد، **دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية**، مرجع سبق ذكره، ص515.

4. المسؤولية التأديبية:

يتعرض لها الآمرون بالصرف بخلاف أعضاء الحكومة والمسؤولين المنتخبين، وذلك لاعتبار

المسؤولية التأديبية مقابلة للمسؤولية السياسية الخاصة بأعضاء الحكومة والمسؤولين المنتخبين. فالمدير الذي يرتكب مخالفات في تنفيذ الميزانية يكون محل مساءلة من قبل المسؤول السلمي الأعلى منه، والذي يمكن أن يسلط عليه عقوبة من العقوبات المقررة قانونا. غير أن التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية يبقى محدودا جدا، فالمخالفات المالية التي يمكن أن يرتكبها الآمر بالصرف غالبا ما تتم في إطار ممارسة صلاحياته الإدارية، أو تكون بدافع المصلحة العامة التي يستطيع التذرع بها لتبرير انحرافه عن الانضباط المالي، مما يجعل من الصعب إثبات الخطأ الشخصي له.[1]

5. المسؤولية الانضباطية:

حسب المادة 87 من القانون رقم 95-20،[2] يقوم مجلس المحاسبة من خلال غرفة الانضباط المالي والميزاني بالتحقيق في المخالفات ومعرفة مدى مراعاة الآمر بالصرف لقواعد تسيير الميزانية والمالية، وارتكاب المخالفات يؤدي إلى قيام مسؤولية عدم مراعاة الانضباط المالي والميزاني، والتي يترتب عنها إصدار مجلس المحاسبة لغرامات مالية في حق مرتكبي المخالفة.[3]

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو كل موظف أو عون له صفة تؤهله لتنفيذ عمليات النفقات وتسيير الأموال العمومية والممتلكات.

أولا. تعريف المحاسب العمومي:

حسب المادة 33 من القانون رقم 90-21، يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بـ: تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات

---

[1] نفس المرجع، ص516.

[2] المادة 87 من القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3] المادة 89 من القانون رقم 95-20.

والعائدات والمواد، مع القيام بمسك الحسابات وحركة الموجودات.[1]

وبالتالي يمكن القول أن للمحاسب العمومي دور مزدوج، فبالإضافة إلى قيامه بتنفيذ النفقات وتحصيله للإيرادات، فانه يؤدي دورا رقابيا هاما من جهة أخرى.[2]

يتم تعيين[3] المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع أساسا لسلطته، كما يمكن اعتماد[4] بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.[5] وبالتالي يكون المحاسبون العموميون سواء موظفين لدى الدولة (تابعين لوزارة المالية)، أو لدى الهيئات والمؤسسات العمومية والإدارية الأخرى.

ثانيا. التزامات المحاسب العمومي:

1. تأدية اليمين القانونية في أول تنصيب له أمام محكمة الإقامة الإدارية، وهذا يعد ضمان والتزام معنوي يقدمه المحاسب العمومي، إلا أن هذا الإجراء غير مطبق في الجزائر.[6]

2. يتعين على المحاسب العمومي قبل تسلمه للوظيفة باكتتاب تأمين يخصه شخصيا،[7] وهو بمثابة ضمان يغطي مسؤوليته المالية،[8] ويتحقق هذا التأمين إما بعقد فردي يكتتب لدى هيئة تأمين، وإما بالانضمام إلى جمعية تعاضدية لمحاسبين عموميين.[9]

3. التنصيب واستلام المهام، بحيث يتم التنصيب الفعلي والرسمي للمحاسب العمومي من قبل وزير المالية وبعد تقديم نسخة من قرار التعيين، محضر تأدية القسم ونسخة من عقد التأمين، يتم تحرير

---

[1] المادة 33 من القانون 90-21.

[2] سكوتي خالد، **دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية**، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، المجلد 9، 2020، ص93.

[3] **التعيين (nomination)**: خاص بالموظفين التابعين لوزارة المالية.

[4] **الاعتماد (agrément)**: يخص المحاسبين التابعين للوزارات الأخرى غير وزارة المالية.

[5] المادة 34 من القانون رقم 90-21.

[6] عزة عبد العزيز، **قواعد الرقابة المالية العليا وأجهزتها في القانون الوضعي**، أطروحة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014-2015، ص 538.

[7] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312، المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991.

[8] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312.

[9] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312.

محضر تسلم المهام موقع من طرف المحاسب المنصّب والمحاسب الذي انتهت مهامه، ويحمل تاريخ هذا التوقيع أهمية بالغة من حيث تحديد المسؤولية للمحاسب العمومي.

ثالثا. أصناف المحاسبون العموميون:

تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 على أنه: " يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض ".[1]

1. المحاسبون العموميون الرئيسيون:

المحاسب العمومي الرئيسي هو المحاسب الذي يتصرف بصفته محاسبا مخصصا (Assignataire)، عن طريق التنفيذ النهائي في سجلاته المحاسبية لكل العمليات المأمور بها عن طريق صندوقه والمسؤول عنها أمام مجلس المحاسبة.[2] ولقد تم ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313،[3] وهم:

1.1 العون المحاسبي المركزي للخزينة (ACCT): يقوم العون المحاسبي المركزي للخزينة بمهمتين هما: [4]

- تركيز حسابات المحاسبين الرئيسيين الآخرين (أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، و48 أمين خزينة ولائي).
- متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي.

ويعتبر المحاسب الوحيد الذي لا يمتلك صندوقا.

2.1 أمين الخزينة المركزي (Le Trésorier Central): يعتبر المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانية الوزارات، فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير والتجهيز العمومي للدولة،[5] كما يتولى تنفيذ بعض النفقات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاصة.

---

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313.

[2] سكوتي خالد، **دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية**، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[3] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313.

[4] أنواع المحاسبين العموميين، نقلا عن الرابط: https://khitasabdelkarim.wordpress.com/2015/09/18/أنواع-المحاسبين-العموميين/ ، التاريخ:2020/01/11، الساعة 3:01 AM.

[5] نفس المرجع السابق.

3.1 أمين الخزينة الرئيسي (Le Trésorier Principal): يتكفل بعمليات الخزينة، ولا يتدخل في تنفيذ عمليات الميزانية بطريقة مباشرة، وإنما عن طريق تنفيذ النفقات التي تدخل في حسابات الديون، بالإضافة إلى تكفله بمعاشات المجاهدين باعتبارها شبه ديون على عاتق الدولة.[1]

4.1 أمين الخزينة الولائي (Le Trésorier de la Wilaya): هو المحاسب العمومي المعين على رأس خزينة كل ولاية، والمكلف بتنفيذ العمليات المالية لميزانية الدولة على مستوى الولاية، إضافة إلى تنفيذ ميزانية الولاية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية، كما يقوم كذلك بمراقبة ودمج محاسبة المحاسبين الثانويين والوكالات المالية وصناديق التسبيقات والإيرادات المرخصة في إقليم الولاية. [2]

2. المحاسبون الثانويون:

هو الذي يقوم بتنفيذ العمليات المالية على سبيل التفويض (Mandataire)[3]، وعليه فهو يخضع للرقابة الهرمية (السلمية) من طرف المحاسب العمومي الرئيسي الذي يخضع لرئاسته،[4] حيث يقوم برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا، ويتصرف بصفته محاسبا مساعدا عند قيامه بتلك العمليات لحساب المحاسب العمومي الرئيسي.[5]

كما حددت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313[6] أصناف المحاسبين العموميين الثانويين كالتالي:

1.2 قابض الضرائب: يقوم بتحصيل الإيرادات ذات الطابع الجبائي؛

2.2 قابض أملاك الدولة: أصبح يسمى مفتش أملاك الدولة؛

---

[1] بوجلال أحمد، **مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة**، مذكرة ماجستير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010، ص22.

[2] شلال زهير، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، رسالة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014، ص102.

[3] المحاسب المفوض هو المكلف بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسب المخصص (قبض الإيرادات ودفع النفقات) ولحسابه (أي حساب المحاسب المخصص).

[4] سكوتي خالد، **دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية**، مرجع سبق ذكره، ص95.

[5] تياب نادية، **مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص177-178.

[6] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313.

3.2 قابض الجمارك le Receveur de Douane؛

4.2 محافظ الرهون: أصبح الآن يسمى المحافظ العقاري **Le Conservateur Foncier؛**

5.2 أمين خزينة البلدية Le Trésorier de la commune: يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية، كما ينفذ النفقات التي تدخل في إطار المخطط البلدي للتنمية بصفته Comptable mandataire؛

6.2 أمين خزينة المراكز الاستشفائية CHU والمؤسسات الصحية المتخصصة EHU؛

7.2 أمين القطاعات الصحية Les secteurs sanitaires.

وتتجمع حسابات المحاسبين الثانويين لدى أمين الخزينة الولائية، مثلما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم 2: أصناف المحاسبين العموميين في الجزائر.

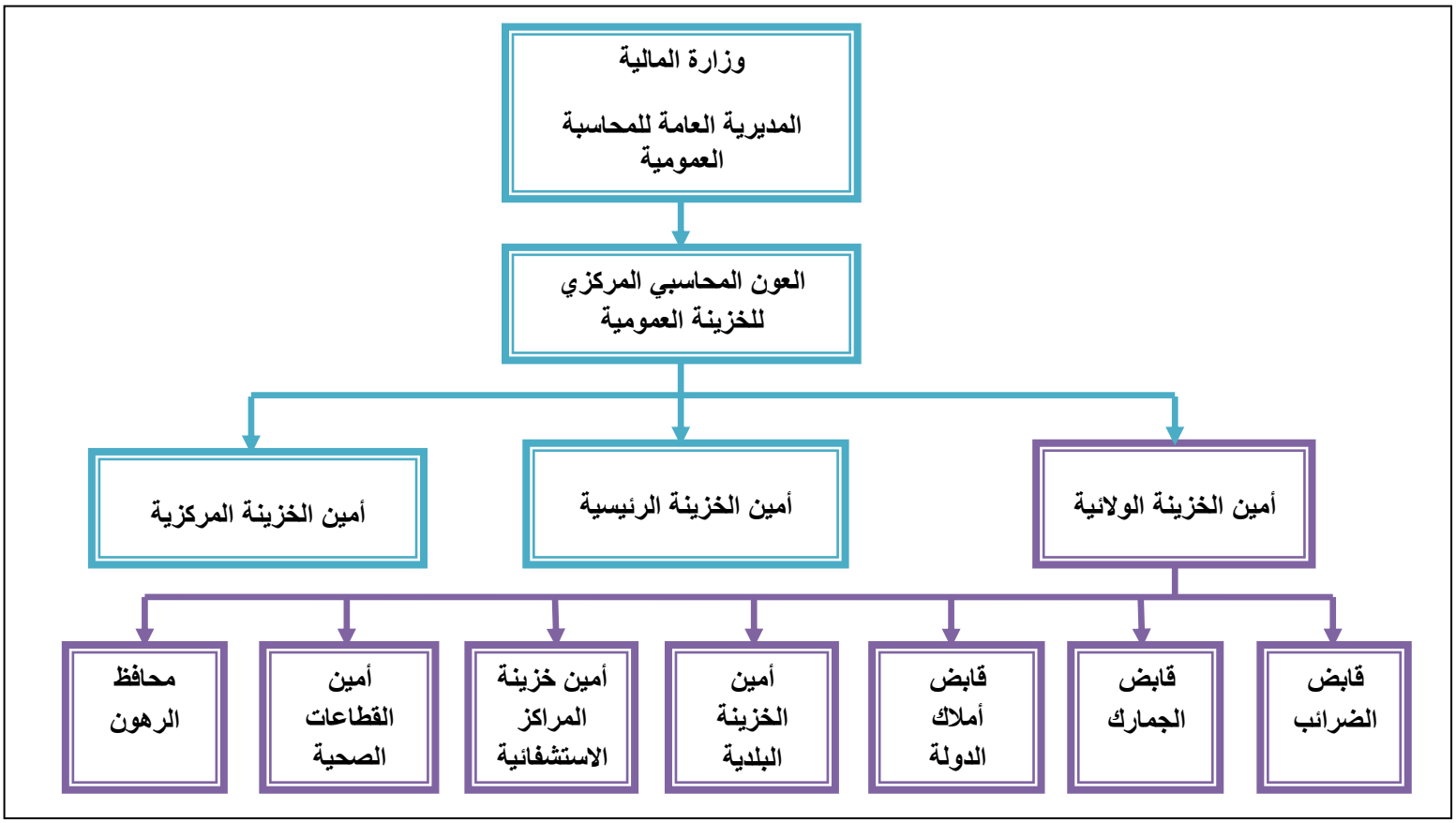

المصدر: شلال زهير، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014، ص103.

رابعا. مسؤولية المحاسب العمومي:

حسب نص المادة 38 من القانون رقم 90-21، فإن المحاسبين العموميين مسؤولين شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بقرار من وزير المالية أو بقرار من مجلس المحاسبة.[1]

1. المسؤولية الشخصية:

المادة 43 من القانون رقم 90-21 تنص على أن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية،[2] فلا تتحمل الإدارة الخطأ في الحسابات، كما يمكن أن يرجع المحاسب المسؤولية على عاتق أحد أعوانه أو موظفيه.

1.1 مسؤولية المحاسب العمومي عن أعماله الشخصية: المحاسب العمومي مسؤول شخصيا عن:

- تسديد النفقات في ظروف غير شرعية: يجب على المحاسب العمومي القيام بسلسلة من التحقيقات والفحوصات للتحقق من شرعية النفقة قبل الشروع في تنفيذها، وذلك تجنبا لقيام مسؤوليته الشخصية؛
- حراسة الأموال والقيم المكلف بحفظها: بحيث تكون المسؤولية الشخصية والمالية قائمة عندما يثبت نقص في الأموال والقيم؛
- تداول الأموال والقيم: تقوم المسؤولية الشخصية للمحاسب العمومي مع ثبوت خسارة أو نقصان في حساب الصندوق مما يعني عدم تطابق الكتابة المحاسبية مع الحالة الحقيقية للصندوق؛
- المحافظة على الوثائق وسندات الإثبات للعمليات المالية والمحاسبية: فالمحاسب العمومي مطالب بمسك محاسبة جميع عمليات القسم الذي يديره، ويجب عليه المحافظة على أوراق الإثبات حتى انقضاء مدة عشر (10) سنوات.

2.1 مسؤولية المحاسب العمومي عن أعمال الغير: يكون المحاسب العمومي مسؤول عن تصرفات غيره التي تصدر من الأعوان المساعدين له في تسيير مصلحة المحاسبة التابعين له والخاضعين لسلطته ومراقبته.[1]

[1] المادة 38 من القانون رقم 90-21.

[2] المادة 43 من القانون رقم 90-21.

كما يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين والأشخاص الموضوعين تحت أوامرهم،[2] وهم:

أعوان المصلحة، المحاسبون السابقون وذلك في العمليات التي تكفل بها بعد التحقيق دون أي اعتراض أو تحفظ عند تسلمه المصلحة وفقا لما يفرضه التنظيم أو العرف،[3] المحاسب الفعلي،[4] المحاسب المفوض، والوكلاء المكلفون بإجراء عمليات قبض الأموال ودفعها للمحاسب العمومي المسؤول شخصيا وماليا عن هذه العمليات.

2. المسؤولية المالية:

كل الأخطاء والمخالفات التي استدعت قيام المسؤولية الشخصية للمحاسب العمومي تستدعي قيام المسؤولية المالية (النقدية) للمحاسب العمومي.

وبالتالي المحاسب العمومي مسؤول عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي يسببه من أمواله الخاصة. مبلغ التعويض تدفعه شركة التأمين التي تعاقد معها المحاسب العمومي أو تعاضدية المحاسبين العموميين.[5]

وضع المشرع الجزائري إجراءات من شأنها أن تخفف من المسؤولية الشخصية والمالية على عاتق المحاسب العمومي الذي ارتكب خطأ مهني وثبتت حسن نيته، وذلك عن طريق طلب الاستفادة:

- ✓ **من إجراء الإعفاء من المسؤولية:** وهذا إذا أثبت أن الخطأ ناتج عن قوة قاهرة.
- ✓ **من الإبراء الرجائي:** من خلال تقديمه طلبا ثانيا لوزير المالية لإعفائه من تسديد الدين، وبعد التحري عن الوضعية المالية والمادية الفعلية للمحاسب، بناء على ذلك يقرر وزير المالية الإعفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة الدفع للخزينة العمومية.

---

[1] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره، ص47.

[2] المادة 40 من القانون رقم 90-21.

[3] صغير حسين، مرجع سبق ذكره، ص 140.

[4] **المحاسب الفعلي (شبه محاسب):** حسب المادة 51 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، هو كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصروفات أو بصفة عامة يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض.

[5] وقاد أحمد، **عمليات الميزانية وعمليات الخزينة**، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006، ص 17.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

يكتسي مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية أهمية بالغة في تنفيذ ورقابة النفقات العمومية، لذلك يستوجب بداية تحديد المقصود بهذا المبدأ، ثم بيان الهدف من تطبيقه.

أولا. تعريف مبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي:

يعد مبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي من بين الركائز التي تقوم عليها المحاسبة العمومية، وتنص على ذلك المادة 55 من القانون رقم 90-21: " تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي ولا يحق لأي منهما التدخل في وظيفة الآخر "،[1] وبالتالي يقوم هذا المبدأ على تقسيم المهام بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي مع استقلالية كل طرف عن الآخر.

كما تأكد على هذا المبدأ المادة 56 من القانون رقم 90-21 حيث تنص على: " لا يجوز لأزواج الآمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم ".[2]

ثانيا. الهدف من مبدأ الفصل في المهام:

الهدف من الفصل بين المهمتين يتمثل في:

- توزيع وتقاسم المهام إلى صنفين من المهام الإدارية والمحاسبية، بحيث يتولى الآمر بالصرف المهام الإدارية، فهو مسؤول عن اتخاذ التدابير الأكثر ملائمة لإرضاء المصلحة العامة، وتعتمد اختياراته على معرفته الداخلية بالمصلحة التي يديرها،[3] فتتمثل مهامه في تسيير الاعتمادات المفتوحة في الميزانية، تعيين موظفين جدد، معاينة الأشغال عند إبرام الصفقات؛ في حين يتكفل المحاسب العمومي بتنفيذ المهام المحاسبية المتمثلة في قبض الإيرادات ودفع النفقات (تحريك الأرصدة).
- تطبيق وحدة الصندوق حيث يسمح مبدأ الفصل بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي بتحقيق وحدة الصندوق للخزينة العمومية، لأن سلطة حيازة وتداول وحراسة المال العام هي من اختصاص المحاسب العمومي فقط، والذي يكون تابع لسلطة وزير المالية، مما يسمح بتطبيق وحدة

[1] المادة 55 من القانون رقم 90-21.

[2] المادة 56 من القانون رقم 90-21.

[3] Péchillon Éric, **Les Finances Publiques en 90 Fiches**, Ellipses Edition Marketing, 2008, France, p 128.

الصندوق حيث أن السيولة المتاحة للمحاسبيين العموميين تودع تحت حساب واحد يسير من طرف الخزينة العمومي. أما الآمر بالصرف فإنه يخضع لسلطات تنفيذية مختلفة ولا يملك حساب الصندوق ولا يمكنه تداول الأموال والقيم العمومية بصفة مباشرة إلا في حالات استثنائية بترخيص من وزارة المالية، عن طريق إنشاء الوكالات المالية. [1]

- تفادي الغش والاختلاس والتواطؤ في حال إسناد المهمتين (الالتزام والدفع) لطرف واحد، فالفصل يؤدي إلى تقييد صلاحيات كل منهما، بحيث لا يستطيع المحاسب العمومي القيام بالتحصيل أو الإيراد دون حصوله على الأمر بتنفيذ العمليات من الآمر بالصرف، وفي المقابل لا يستطيع الآمر بالصرف القيام بالدفع وذلك لعدم صلاحياته في تداول المال العام، كما أن المحاسب العمومي لا يقبل دفع نفقة يكتنفها الغموض، في حين أن للآمر بالصرف حق اللجوء للتسخير [2] عندما يرفض المحاسب العمومي الدفع. [3]
- إجراء الرقابة المتبادلة بحيث يشكل كل منهما مراقبا للآخر، وذلك لأن توكيل تنفيذ الإيرادات والنفقات إلى صنفين مختلفين من الموظفين وخاصة أنهما ينتميان إلى هيكلين مختلفين يهدف إلى إقرار الرقابة المتبادلة بينهما. تسمح هذه الرقابة المتبادلة بالتحكم في تسيير الأموال العمومية، عن طريق المطابقة بين الحساب الإداري للآمر بالصرف وحساب التسيير للمحاسب العمومي، مما يسهل عملية الرقابة على هيئات الرقابة اللاحقة (المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة). [4]

ثالثا. الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل في المهام:

يؤدي الفصل الصارم بين الوظيفتين إلى إحداث بعض المشاكل والصعوبات، كما يعرقل السير الحسن لوظيفة الآمر بالصرف في بعض الحالات خاصة فيما يتعلق بآجال تسديد النفقات العمومية، هذا ما أدى بالمشرع إلى إيجاد مجموعة من الاستثناءات لهذا المبدأ، خاصة بالنسبة لتسديد النفقات ذات الطابع الاستعجالي دون المرور بالمراحل العادية لتنفيذ النفقة.

---

[1] شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص119.

[2] **التسخير:** محاسبيا، هو الأمر الذي يعطيه الآمر بالصرف للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها من قبل، رغم وجود أمر بالدفع أو حوالة دفع سابقة. ويجب أن يكون التسخير أمرا مكتوبا لإثبات إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية.

[3] باكرية جمال الدين، **مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص49.

[4] نفس المرجع، ص49.

هذه الاستثناءات تخص العمليات المالية العمومية بجانبيها (الإيرادات والنفقات):

1. الاستثناءات الواردة على الإيرادات:

تخص هذه الاستثناءات:[1]

- الإيرادات التي يمكن تحصيلها مباشرة من طرف المحاسب العمومي دون أمر مسبق من الآمر بالصرف والمتمثلة في الجباية نقدا: الضرائب غير المباشرة، الحقوق الجمركية، وحقوق التسجيلات؛
- الإيرادات المقبوضة عن طريق وكالات التحصيل بحيث يتم إنشاؤها عادة على مستوى الهيئات العمومية لتحصيل مختلف الإيرادات (باستثناء الضرائب والرسوم والإتاوات التي تقرها قوانين الجباية، الجمارك وأملاك الدولة)، فيقوم وكيل الإيرادات المعين من طرف الآمر بالصرف والمعتمد من طرف المحاسب المخصص بقبض حصيلة الإيرادات المعنية ثم نقلها (تحويلها) دوريا إلى صندوق المحاسب المخصص.

2. الاستثناءات الواردة على النفقات:

تخص هذه الاستثناءات:[2]

- النفقات المدفوعة بدون أمر مسبق بالدفع؛
- الأصول والفوائد المستحقة على قروض الدولة؛
- النفقات التي تمتاز بالتنفيذ النهائي تحت اسم التجهيزات العمومية، وتستفيد من التمويل على أساس مساعدات خارجية؛
- منح المجاهدين ومنح التقاعد التي تسدد من خزينة الدولة؛
- رواتب ومكافآت أعضاء السلك السياسي وأعضاء الحكومة؛
- المصاريف والأموال الخاصة مثل مصاريف أجهزة المخابرات والجيش؛
- النفقات المستعجلة والمبالغ البسيطة والتي لها طبيعة غير معقدة.

---

[1] كريبي إبراهيم وبن يوسف إسماعيل، **مسؤولية المحاسب العمومي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون معمق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017-2018، ص89.

[2] **أعوان ومبادئ المحاسبة العمومية**، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019-2020، ص9. نقلا عن الرابط: https://bit.ly/33LhKYz ، التاريخ:2020/08/11، الساعة 2.19 AM.

المبحث الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية.

لا يمكن أن يتم إنفاق أي مبلغ من خزينة الدولة دون أن يمر بمراحل تنفيذ النفقات التي نصت عليها المادة 15 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21، والمتمثلة في: الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات، والدفع، وانطلاقا من مبدأ تنافي المهام تتم هذه الإجراءات خلال مرحلتين منفصلتين متمثلتين في: المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية، يجريها عونين منفصلين هما: الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

المطلب الأول: المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية.

تدخل المرحلة الإدارية في إطار مهام الآمر بالصرف، وتعتبر المرحلة الأولى لتنفيذ النفقة العمومية، وتحتوي على العمليات الثلاثة التالية: الالتزام بالنفقة، التصفية، والأمر بالدفع أو تحرير الحوالات.

أولا. الالتزام بالنفقة l'engagement de la dépense:

تعرفه المادة 19 كما يلي: " يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين ".[1]

ويجب التمييز بين نوعين من الالتزامات: الالتزام القانوني والالتزام المحاسبي.

1. الالتزام القانوني: ويعني التصرف الذي يقوم به الآمر بالصرف لتحقيق منفعة أو خدمة تؤدي إلى إنشاء الدين. ومن بين هذه التصرفات:

- النفقات الناتجة من إجراء تطبيق نصوص تشريعية.
- النفقات الناتجة عن إبرام عقد أو صفقة عمومية من قبل الآمر بالصرف.[2]

2. الالتزام المحاسبي: يعني تخصيص اعتمادات مالية مقررة في ميزانية الهيئة العمومية لتسديد مبلغ النفقة الملتزم بها تجاه الغير، أي بمعنى آخر التجسيد المادي للالتزام القانوني.[3] لذلك فإن مسك

---

[1] المادة 19 من القانون رقم 90-21.

[2] مسعي محمد، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص77.

[3] بن زيدي عبد اللطيف وقالون الجيلالي، **دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد1، المجلد5، 2019، ص472.

بطاقات الالتزام واجبة لتتبع الأرصدة المتاحة والمتبقية بعد كل التزام، وبالتالي عدم الوقوع في فخ تجاوز الاعتمادات المقررة.[1]

ثانيا. التصفية La liquidation:

حسب المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21، فإن التصفية تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية،[2] أي الهدف منها هو التحقق من الوجود الحقيقي والفعلي للدين وضبط مبلغه بدقة. لذلك على الآمر بالصرف التأكد من أداء الخدمة (le service fait) بحيث لا يمكن صرف أي نفقة إلا بعد انجاز وتنفيذ موضوعها، عدا في الحالات المقررة والمحددة قانونا كالتسبيقات.[3]

ثالثا. الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات L'ordonnancement et mandatement:

يعتبر الأمر بالصرف آخر عملية في المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية، ويتمثل كذلك في تحرير الحوالات (Mandatement)،[4] وهو إذن الإجراء الذي يأمر بموجبه الآمر بالصرف دفع النفقات العمومية.[5] وهو بتعبير أوضح دعوة مكتوبة ومبررة من الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي المختص لكي يسدد قيمة النفقة. ومن شروط الأمر بالصرف وتحرير الحوالات الشكلية أن تحرر باسم الدائن شخصيا.[6]

المطلب الثاني: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقة.

تعتبر المرحلة المحاسبية آخر مرحلة لتنفيذ النفقات العمومية، تأتي مباشرة بعد تسلسل عمليات المرحلة الإدارية، وتدخل هذه المرحلة ضمن إطار مهام المحاسب العمومي.

تتجسد هذه المرحلة في عملية واحدة وهي: الدفع.

---

[1] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره، ص39.

[2] المادة 20 من القانون رقم 90-21.

[3] Péchillon Éric, Op.cit, p 134.

[4] تحرير الحوالات خاص بالآمر بالصرف الثانوي، والأمر بالصرف يكون بالنسبة للآمر بالصرف الرئيسي.

[5] المادة 21 من القانون رقم 90-21.

[6] صغير حسين، مرجع سبق ذكره، ص151.

أولا. الدفع Le Paiement:

ويتمثل في دفع مبلغ النفقة للدائن، مما يسمح بإبراء الهيئة العمومية من الدين العام،[1] إلا أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على العمليات المالية المتمثلة في إخراج النقود من الصندوق لتسديد النفقات المقبولة من طرفهم للدفع، بل في ممارسة الرقابة على عمليات الآمرين بالصرف والتي لا تعد التزاما مفروضا عليهم إلا في حدود صلاحياتهم وطبقا للإجراءات المقررة قانونا.[2]

وفيما يلي مخطط تلخيصي لمراحل تنفيذ النفقات العمومية والعون المكلف بتنفيذ كل مرحلة:

الشكل رقم 3: أعوان ومراحل تنفيذ النفقات العمومية

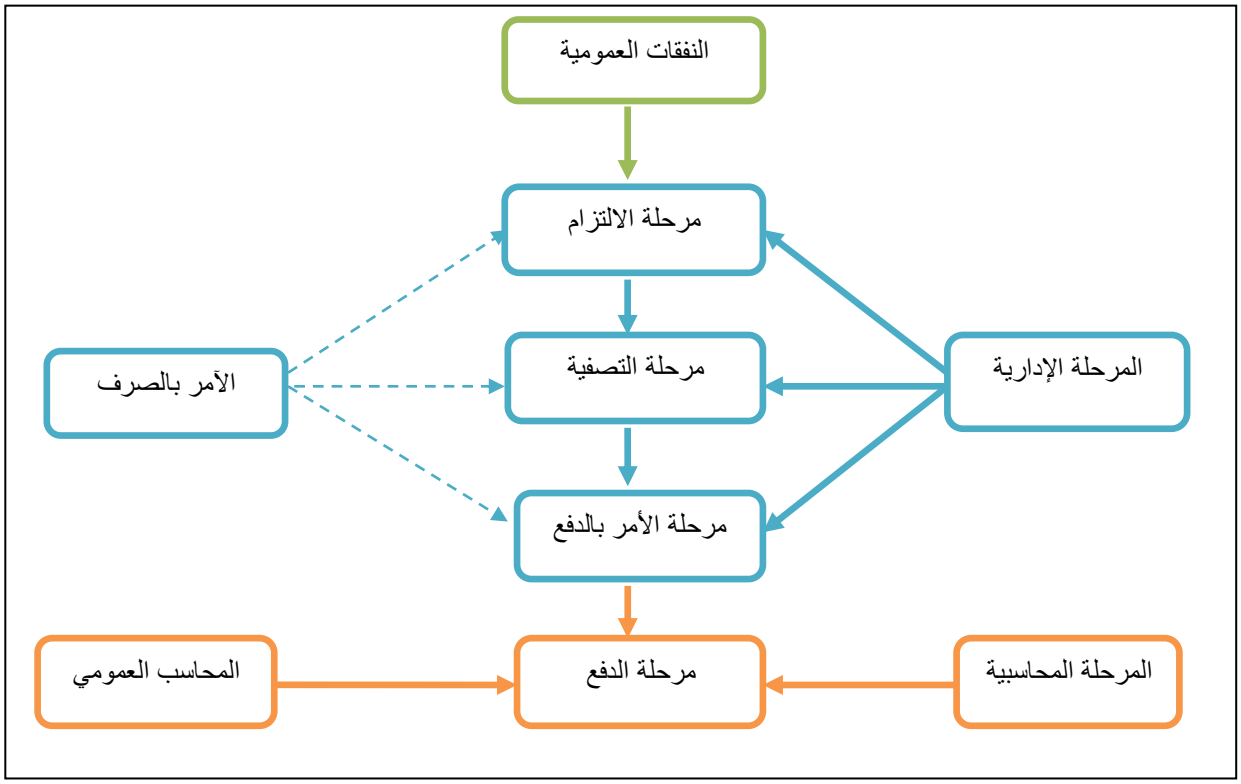

المصدر: عكسة أحلام، **المحاسبة العمومية**، ص22، نقلا عن الرابط https://drive.google.com/file/d/1kxRvcC-wuh5RFn_TM8UEH9XXLBDYEd0L/view?fbclid=IwAR3VuckVHbuC2_RZqNUy8Er2CJvRU5MkOPO0iSBuWXi9-c3mqV-g76KlVDQ، التاريخ 2020/08/11، الساعة 2:30 AM.

[1] Péchillon Éric, Op.cit, p 136.

[2] بن زيدي عبد اللطيف وقالون الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص473.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل مفهوم النفقات العمومية وأركانها وتقسيماتها، بحيث تعددت تعاريف النفقة العامة، إلا أن جميعها اتفقت على ضرورة وجود العناصر الأساسية المكونة للنفقة العامة، وتتمثل هذه العناصر في أركان النفقة العمومية المتمثلة في: المبلغ النقدي، أن تصدر النفقة العامة عن الدولة أو إحدى هيئاتها، وأن يكون الغرض من الإنفاق هو تحقيق منفعة عامة، فإذا وجدت هذه الأركان، توفرت النفقة العامة. كما أن للنفقة العامة عدة تقسيمات، منها تقسيمات نظرية تقوم على أساس علمي منطقي تجمع النفقات المتشابهة الخصائص في أقسام متميزة، ومنها تقسيمات وضعية لا تقوم على أساس علمي، وتختلف من دولة لأخرى، بحيث كل دولة تقسم نفقاتها العمومية في موازنتها إلى أقسام متعددة حسب التطور الاجتماعي والاقتصادي والتقني الذي وصلت إليه، ففي التشريع الجزائري تم تقسيم النفقات إلى نوعين: نفقات التسيير ونفقات التجهيز. يترتب عن الإنفاق العام العديد من الآثار اقتصادية، منها ما يؤثر على الإنتاج، ومنها ما هو على نمط توزيع الدخل القومي، ويتوقف اثر النفقة العامة على عوامل عديدة منها: طبيعة النفقة، هدفها، والظروف الاقتصادية السائدة.

تنفيذ النفقات العامة يتطلب التعاون والتنسيق بين سلطتين من الأعوان المختلفين والمنفصلين، ألا وهما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل في المهام، والذي ينص على أن لا يكون العون الذي يصدر الأوامر هو الذي ينفذها، وعليه يتم تنفيذ النفقات العمومية عبر مرحلتين منفصلتين هما: المرحلة الإدارية، يتكفل بها الآمر بالصرف، يتم فيها اتخاذ القرار اللازم للتنفيذ، وتتم وفق تسلسل ثلاث عمليات متمثلة في: الالتزام بالنفقة، تصفيتها، والآمر بالصرف. ثم تأتي المرحلة المحاسبية، يتكفل بها المحاسب العمومي، وتتمثل في عملية واحدة وهي الصرف تنفيذا للقرار الإداري.

الفصل الثاني

تمهيد:

تنفق الدولة مبالغ معتبرة لتوجيه الحياة الاقتصادية، ومع توسع نشاطاتها وكثرة مرافقها، بات من الضروري وجود أنظمة رقابية فعالة لمتابعة جميع مراحل تنفيذ النفقات في الهيئات العمومية، وذلك لتحقيق الحماية للأموال العمومية وضمان صرفها وفق الخطة المرسومة.

تعتبر الخزينة العمومية من أهم مصالح الدولة التي تعمل على تسيير وحماية المال العمومي، حيث تشرف على جميع العمليات المالية للدولة، عن طريق مختلف مصالحها، وتتولى إدارة ميزانيات الجماعات المحلية عبر شبكة الخزائن الولائية، باعتبارها المسؤول الأول والأخير على تغطية النفقات المحددة في قوانين المالية، ونظرا لحساسية هذه المهمة، تمارس الخزينة العمومية سلطة رقابية على جميع النفقات سواء تعلق الأمر بنفقات التسيير أو نفقات التجهيز، وذلك قبل تنفيذ أي عملية دفع لها.

نظرا لأهمية رقابة الخزينة العمومية على تنفيذ النفقات العمومية، ومحاولة منا للإحاطة بهذا الموضوع، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- ❖ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخزينة العمومية.
- ❖ المبحث الثاني: تنظيم الخزينة العمومية.
- ❖ المبحث الثالث: رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للخزينة العمومية

الخزينة العمومية أهم منشأة مالية مكلفة بتسيير الأموال العمومية، ومن الصعب تحديد مفهوم دقيق لها، لأن الخزينة هي واحدة من أكثر الجوانب تعقيدا في المالية العمومية. سنحاول من خلال هذا المبحث حصر مفهوم الخزينة العمومية، خصائصها، وكذا تطورها التاريخي.

المطلب الأول: الخزينة العمومية ومراحل تطورها

تعتبر الخزينة العمومية الخلية الأساسية في القطاع المالي للدولة، فهي تمثل الهوية المالية للدولة، وبالتالي فإن تطورها مرتبط بتطور الدولة.

أولا: تعريف الخزينة العمومية:

يختلف تعريف الخزينة العمومية باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، لذلك نجد كل من التعريف القانوني والاقتصادي والإداري كما يلي:

1. التعريف القانوني:

– الخزينة العمومية هي هيئة مالية وطنية، ليست لها الشخصية المعنوية، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى، وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة.[1]

– الخزينة العمومية ليس لها وجود من الجانب القانوني، ويكمن دورها في تسيير العمليات المالية.[2]

2. التعريف الإداري:

– الخزينة العمومية هي مجموعة المصالح الإدارية المركزية والخارجية، تربطها من الناحية المالية وحدة الصندوق[1]، ومن الناحية الإدارية سلطة وزير المالية، بحيث أن المشرع منح لكل مصلحة

[1] بن رمضان بلقاسم، **دروس في الخزينة العمومية**، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، 2010، ص 1.

[2] صديقي سمير، **الخزينة العمومية**، دروس مقدمة في إطار التكوين التحضيري للترقية في رتبة عون معاينة للمحاسبة والتأمينات: 2015، ص 2.

اختصاصها النوعي والمحلي.[2]

3. التعريف المالي والاقتصادي:

– " الخزينة العمومية هي مؤسسة مالية تضمن الحفاظ على التوازن النقدي والمالي بموجب عمليات الصندوق والبنك. كما تقوم بممارسة النشاط الوصائي وتمويل الاقتصاد ".[3]

– كما عرفها لوفن برقار (Lofent Berger) بأنها صراف وممول الدولة، وبأنها تضمن الحفاظ على التوازنات المالية والنقدية،[4] من خلال القيام بمختلف العمليات التي يسمح بها القانون.

– يعرفها (Jean Marchal) بأنها تلك الهيئة التي تعطي التصريحات الضرورية التي تبين مختلف مداخيل الدولة ونفقاتها، بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية، كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية.[5]

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الخزينة العمومية هيئة مالية ليس لها شخصية معنوية وهي عبارة عن صراف وممول الدولة، كما أنها تعتبر التشخيص المالي للدولة؛ بحيث تضمن التوازن النقدي والمالي لها وللهيئات العمومية الأخرى، وذلك عن طريق تحصيل الموارد ودفع المستحقات، وتؤثر على المتغيرات التي تهم المركز الاقتصادي للدول.[6]

ثانيا. خصائص الخزينة العمومية:

يمكن استخلاص خصائص الخزينة من التعاريف السابقة، وتتمثل فيما يلي:[7]

---

[1] **وحدة الصندوق:** يجب على جميع الهيئات العمومية إيداع أموالها (سائلة أو قيم) في الخزينة العمومية، بحيث أن للخزينة العمومية حساب لدى بنك الجزائر، هذا الحساب مفتوح على مستوى جميع وكالات بنك الجزائر، مما يسمح للمحاسب العمومي بإيداع الفائض فيه وسد العجز منه، و بالتالي جميع الأموال التي تدخل صندوق المحاسب العمومي يجب أن تستعمل لتسديد مجمل نفقات الهيئات التابعة لوحدة المحاسبة التي يراسلها (مبدأ عدم تخصيص الإيرادات).

[2] مرغيت عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 48–49.

[3] بن كروجي نبيل، **تنفيذ نفقات التسيير ونفقات التجهيز على مستوى خزينة الولاية**، تقرير تربص، المدرسة الوطنية للضرائب، 2012–2013، ص 1.

[4] بن رمضان بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص 1.

[5] نفس المرجع، ص 1.

[6] قاشي يوسف وبن سنة ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[7] بخزاز يعدل فريدة ، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي** ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 77.

- الخزينة العمومية منشأة عمومية مكلفة بتسيير ميزانية الدولة؛
- هي مصلحة تابعة للدولة ليست لها الشخصية المعنوية؛
- تقوم بالتشخيص المالي للدولة؛
- تنفذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان؛
- ليس لها استقلال مالي؛
- هي شخص إداري يعتبر بمثابة بنك صغير.

ثالثا. تطور الخزينة العمومية الجزائرية:

خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، قامت فرنسا بتأسيس أول خزينة عمومية جزائرية فرنسية في 04-03-1943، وفي سنة 1959 تم تغيير اسمها إلى "الفرع الجزائري الخاص بالخزينة العمومية". وبعد الاستقلال سنة 1962، انفصلت الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية بتاريخ 29-08-1962.

و لقد مرت الخزينة العمومية أثناء تطورها بأربع مراحل تمثلت فيما يلي:[1]

❖ **الخزينة صندوق ودائع 1962-1966:** يمكن أن تمثل الخزينة بصندوق ودائع لحساب مراسلين ذوي صيغة بنكية، مع ميزة أن تسيير الخزينة لحساب هؤلاء المتعاملين تعتبر واجبا وليس اختيارا. كما عرفت هذه المرحلة نظاما موسعا وشاملا، فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية وكل التعاونيات العامة.

❖ **مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها 1966-1970:** تزامنت هذه المرحلة مع ظهور أول بنك وطني وهو البنك الجزائري BNA في 1966/06/80. ظهور هذه المؤسسة المالية الجديدة أدى إلى تقليص إطار عمل الخزينة إذ باعتبارها بنك وطني لابد عليها من توفير التمويل للأجل القصير للقطاع الزراعي الصناعي والتجاري، الذي كان يعتمد قبل ظهور BNA في جزء كبير على قروض الخزينة العامة.

[1] بخراز يعدل فريدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 86-87.

وهكذا فان نظام الخزينة العمومية يرجع إلى شكله الأصلي لسنة 1963 مع حدود مراسليه (ميزانية ملحقة ، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، جماعات محلية...إلخ).

❖ **مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة 1971-1987:** تزامنت هذه المرحلة مع المخطط الرباعي الأول في إصلاحات تمويل الاستثمارات لسنة 1971 مع تكوين خاص لرأس مال بحوالي 25 مليار دينار جزائري، أمام ضرورة تحديد التمويل النقدي أنشأت الخزينة العامة نظام تداول الادخار، هذا النظام يسمح لها بتجميع مصادر مالية ضرورية لمراحل التراكم، كما سمح هذا النظام بتطبيق المبدأ الخاص بتحويل الاستثمارات المنتجة بمصادر طويلة الأجل الذي يجنب الضغوطات التضخمية، إذن هذه التحويلات العميقة التي ستعرفها الخزينة من نظام بسيط لتجميع الودائع تحت الطلب ستتحول إلى نظام تجميع وتداول الادخار.

جاء في المادة 7 من المرسوم رقم 70-93 ل 1970/12/31 الحامل لقانون المالية لسنة 1971 " أن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية يجب تحقيقها بقروض طويلة الأجل ممنوحة على أساس مصادر الادخار المجمعة من طرف الخزينة "، وبهذا فالخزينة ستوفر تداول جزء كبير من الادخار الوطني بتوسيع نشاطها عن طريق إدماج متعاملين جدد وتحديد علاقات جديدة مع المتعاملين التقليدين

❖ **مرحلة انفصال دائرة الخزينة العامة من الدائرة البنكية 1987- إلى يومنا هذا :** وهنا أصبحت الخزينة العمومية نظاما قائما بذاته، لديه قوانين ومراسيم تحكمه وتعتبر كهيئة مالية لتحصيل الإيرادات وتغطية النفقات.

المطلب الثاني: وظائف الخزينة العمومية.

يمكن حصر وظائف الخزينة العمومية من خلال ناحيتين: من الناحية المالية، ومن الناحية الاقتصادية.

أولا. وظائفها من الناحية المالية :[1]

تتمثل في المهام المتعلقة بتنفيذ عمليات الميزانية العمومية من إيرادات عامة ونفقات عامة، بالإضافة إلى عمليات الحسابات الخاصة، وإبرام القروض مع الغير، فالخزينة العمومية تمارس نشاط بنكيا للدولة بأتم معنى الكلمة، وتتكون من محفظة مكونة من إيداعات العديد من الممولين. كما تسهر الخزينة العمومية على إقرار التوازن الحسابي الدائم لدى الخزينة المركزية والخزائن الولائية، ومعالجة الاختلالات الزمنية والظرفية بين الإيرادات والنفقات الناتجة أساسا عن عدم توافق التدفق بين الإيرادات المتوقعة والنفقات المبرمجة في الميزانية خلال كل أيام السنة، لذلك تقوم الخزينة بإقرار التوازن وتغطية كل اختلال من مواردها الخاصة (غير ميزانية)، وهذه الموارد الخاصة بالخزينة العمومية تأتي من خلال:

- ودائع الجمهور ؛
- ودائع المشروعات المؤممة؛
- ودائع الميزانيات الملحقة؛
- ودائع الجماعات المحلية؛
- إصدار السندات من قبل الخزينة؛
- طلب السلفيات من البنك المركزي؛

ثانيا. وظائفها من الناحية الاقتصادية :

تعتبر أداة هامة للسياسة الاقتصادية، بحيث تتدخل لدعم السياسة النقدية التوسعية.

كما تقوم بالإشراف على الجهاز المصرفي بحيث تشرف الخزينة العمومية بجانب البنك المركزي على الجهاز المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية التي تخططها الدولة، ويتمثل هذا الإشراف في كل المبادرات التي تقوم بها الخزينة لتؤثر على وضعية الجهاز البنكي، كإصدار السندات الحكومية وإجبار البنوك على الاكتتاب وتحديد شروط الاكتتاب.[2]

[1] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[2] يحياوي نصيرة، **دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية وأثرها على الميزانية العامة والاقتصاد الوطني**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، العدد 1، المجلد 2، ص 221.

ومن هنا نستنتج أن مهام الخزينة العمومية تنصب في وظيفتين:

- **وظيفة صندوق الدولة:** بحيث تقوم الخزينة بعمليات رصد الإيرادات ودفع النفقات للدولة سواء تعلق الأمر بعمليات الميزانية[1] بالتنسيق مع الآمرين بالصرف، أو تعلق الأمر بعمليات الخزينة[2]. هذه العمليات تتم في أي وقت وتكون على مستوى كامل التراب الوطني، وذلك بتحريك الأرصدة دخولا (إيراد) وخروجا (نفقة) من أجل توفير الأموال والسيولة اللازمة (سيولة الخزينة) لسد الحاجات العامة.[3]
- **وظيفة بنك الدولة:** تمارس هذه الوظيفة عند التعامل مع المؤسسات العمومية حيث تستقبل الودائع وتقدم القروض والتسبيقات.

بالإضافة إلى وظيفتها في المالية الخارجية، بحيث تظهر هذه الوظيفة في مراقبة إقامة ميزان المدفوعات والسهر على تنظيم المبادلات والعلاقات المالية مع الخارج، كما يمكنها أن تشارك الوزارات الأخرى مسؤولية الدولة في تعاملاتها النقدية والمالية مع البلدان الأجنبية والتفاوض حول المعاملات الدولية.

المطلب الثالث: عمليات وحسابات الخزينة

أولا. عمليات الخزينة العمومية:

جاء بها القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في المواد 9 إلى 12، وتتمثل في:

* العمليات ذات الطابع النهائي والتي تأتي في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة؛
* العمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة كذلك في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة؛
* العمليات المنفذة برأسمال والخاصة بالدين العمومي على المدى الطويل والمتوسط؛
* إصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير ومن جهة أخرى تحتوي على ودائع المتعاملين مع الخزينة؛
* العمليات الخاصة بالميزانية العامة وتلك المتعلقة بالخزينة بصفتها مؤسسة مالية مصرفية.[4]

---

[1] **عمليات الميزانية:** تحصيل الإيرادات ودفع النفقات المسجلة في ميزانية الدولة، الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

[2] **عمليات الخزينة:** تحصيل إيرادات أو دفع نفقات من طرف محاسب مفوض لصالح محاسب مختص.

[3] بن رمضان بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص 2.

[4] المادة 12 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ثانيا. الحسابات الخاصة بالخزينة:

هي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة، تقيد فيها عمليات الإيرادات والنفقات لمصالح الدولة التي تجريها تنفيذا لأحكام قانون المالية ولكن خارج الميزانية العامة للدولة. فهي تمثل استثناء لقاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة في الجزائر.[1] وتتمثل هذه الحسابات فيما يلي:

- **الحسابات التجارية:** نصت المادة 54 من القانون رقم 84-17 على أن تسجل هذه الحسابات المبالغ المخصصة لتنفيذ العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي التي تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية وكذا النفقات المخصصة.[2]

- **حسابات التخصيص الخاص:** حسب المادة 56 من القانون رقم 84-17، تدرج في حسابات التخصيص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة.[3]

- **حسابات التسبيقات:** غالبا ما تعتمد الخزينة على الإعانات التي تقدمها لها الدولة عندما لا تستطيع أن تستوفي إيراداتها نفقاتها وذلك لتغطية نفقات الجماعات المحلية، وتكون هذه الإعانات على شكل تسبيقات لمواصلة نشاطها.[4]

- **حسابات القروض:** تستطيع الخزينة منح قروض استثمارية للمؤسسات الإنتاجية تدعيما ليا، كما أنها تقوم بتحويل التسبيقات إلى قروض في حدود الاعتمادات الموجهة لهذا الغرض مع استفادتها من الفوائد المطبقة عمليا، والتي غالبا ما تكون أقل من تلك المقررة في المؤسسات المالية والمصرفية. [5]

- **حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية:** نصت المادة 61 من القانون رقم 84-17 على أن تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.[6]

---

[1] مرغيت عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[2] المادة 54 من القانون 84-17.

[3] المادة 56 من القانون 84-17.

[4] المادة 58 من القانون 84-17.

[5] المادة 59 من القانون 84-17.

[6] المادة 61 من القانون 84-17.

المبحث الثاني: تنظيم الخزينة العمومية

الخزينة العمومية هي مجموع المصالح المالية التابعة لوزارة المالية، والخاضعة لسلطة وزير المالية، هذه المصالح موزعة إلى مصالح مركزية وأخرى خارجية.

الشكل رقم 4: تنظيم الخزينة العمومية

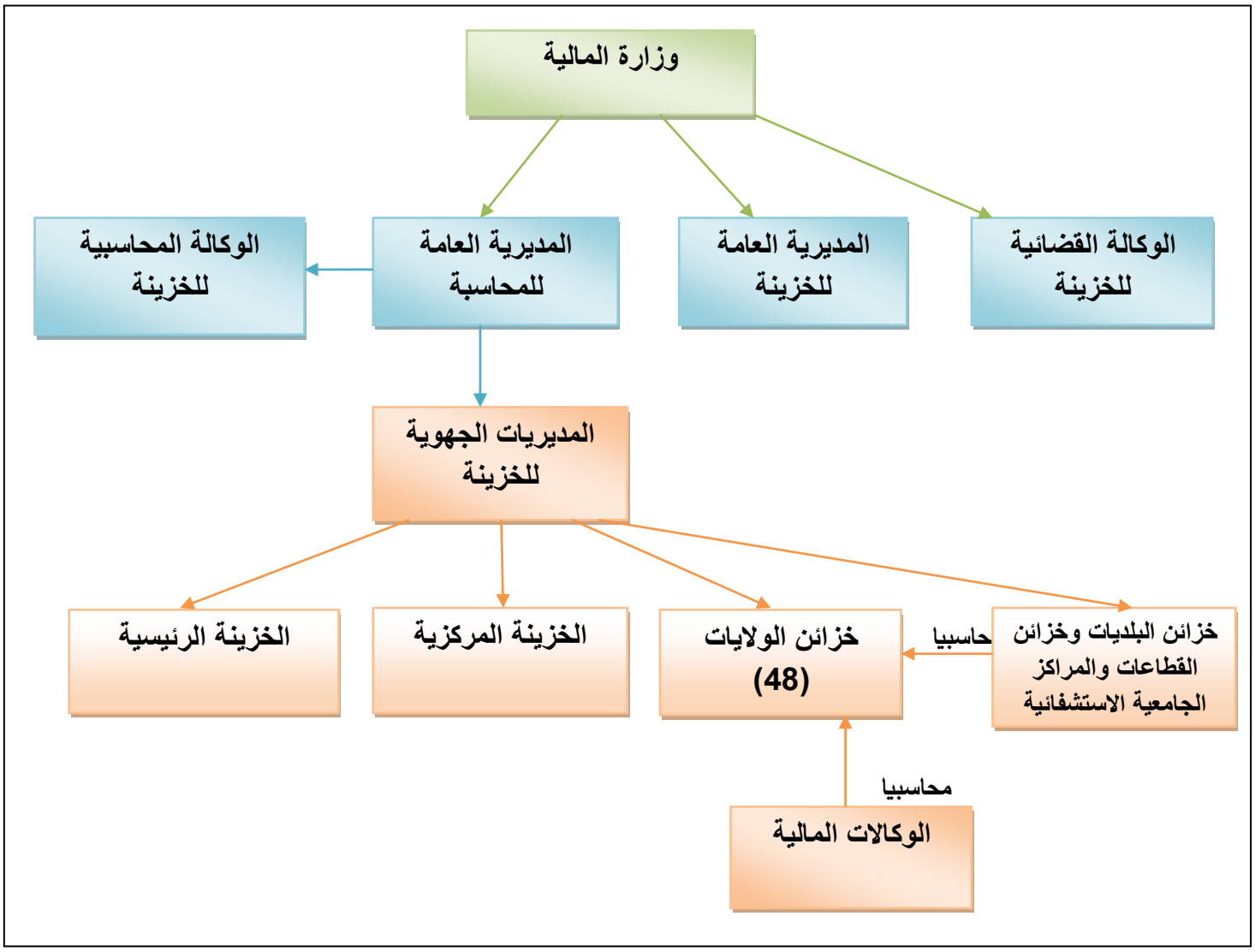

المصدر: بن رمضان بلقاسم، **دروس في الخزينة العمومية**، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، 2010، ص 4.

المطلب الأول: المصالح المركزية للخزينة.

تتكون المصالح المركزية للخزينة العمومية من:

أولا. المديرية العامة للخزينة: تصنف المديرية العامة للخزينة من طرف المختصون كمديرية أساسية في تعداد المديريات التابعة لوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للميزانية[1]، وتعتبر من بين أهم المديريات المركزية بوزارة المالية. يديرها المدير العام للخزينة بمساعدة مديرتين للدراسات، تتكون هذه المديرية من خمسة (5) مديريات[2] التي بدورها انقسمت إلى عدة مديريات فرعية، وتتمثل هذه المديريات فيما يلي:

- مديرية المديونية العمومية؛
- مديرية خزينة الدولة؛
- مديرية المساهمات؛
- مديرية البنوك العمومية والسوق المالية؛
- مديرية التأمينات.

تقوم المديرية العامة للخزينة بإعداد الوضعية المختصرة لعمليات الخزينة التي تبين المركز المالي للخزينة العمومية، اعتمادا على أثر تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

ثانيا. المديرية العامة للمحاسبة: تعتبر مصلحة تابعة لوزارة المالية، تقوم بتركيز المحاسبة عن طريق تنظيم مصالح الإدارة المالية للدولة. تسير المديرية العامة للمحاسبة من طرف المدير العام للمحاسبة بمساعدة مديران للدراسات، حيث أنها تتكون من مفتشية المصالح المحاسبية يحكمها قانون خاص وخمسة (5) مديريات[3]، وتتمثل فيما يلي :

- مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات؛
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية؛
- مديرية التوحيد المحاسبي والمالي؛
- مديرية الإعلام الآلي،
- مديرية إدارة الوسائل المالية.

---

[1] شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 143.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-364 ،المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر، عدد 75، الصادرة في 2 ديسمبر، سنة 2007.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07-364.

تتألف أيضا من عدة مديريات فرعية.

ثالثا. الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة: يتولى إدارة وتنظيم الوكالة المحاسبية العون المحاسبي المركزي للخزينة، ويعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وتتكون الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة من أربعة (4) مكاتب وثلاثة (3) أقسام فرعية وفرق تفتيش.[1] الهدف من إنشاء هذه الوكالة هو تركيز ودمج المحاسبة العمومية في الجزائر، أي ربط وتركيز وتجميع محاسبة الخزينة العمومية بين مختلف المحاسبين العموميين الرئيسيين والثانويين في يد العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية.

رابعا. الوكالة القضائية للخزينة: أنشأت الوكالة القضائية للخزينة في1963/06/08 بموجب القانون رقم 63-198،[2] وأعيد تنظيم الوكالة القضائية للخزينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-363، حيث أصبحت مديرية الوكالة القضائية للخزينة وهي تتكون من خمسة(5) مديريات فرعية[3] وتتمثل فيما يلي:

- المديرية الفرعية للحفاظ على أموال الدولة والمصالح غير الممركزة؛
- المديرية الفرعية للقضايا المدنية؛
- المديرية الفرعية لحماية أعوان الدولة والمصالح غير الممركزة؛
- المديرية الفرعية للقضايا العامة؛
- المديرية الفرعية للدراسات القانونية.

هذه الوكالة تمثل الدولة أمام القضاء العادي في النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها سواء كانت ضحية أو مسؤولة مدنيا (مدعي عليها)، ما عدا فيما يخص نزاعات الضرائب والأملاك، أما فيما يخص تمثيل الدولة أمام القضاء الإداري، فتنحصر وبصفة استثنائية في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الإيرادات والنفقات من طرف أمين الخزينة الولائية.

المطلب الثاني: المصالح الخارجية للخزينة

تكون المصالح الخارجية للخزينة تحت سلطة المدير المركزي للخزينة، وتتألف من:[4]

[1] بن رمضان بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2] القانون رقم 63-198 ،المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963، المتضمن إحداث وكالة قضائية للخزينة، سنة 1963.

[3] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم07-364.

[4] صديقي سمير، مرجع سبق ذكره، ص 11, 15, 18.

أولا. المديريات الجهوية للخزينة (DRT): تضم هذه المديريات كل من الخزينة المركزية، الخزينة الرئيسية، خزائن الولايات، خزائن البلديات وخزائن القطاعات الإستشفائية والمراكز الإستشفائية الجامعية، اختصاصها الإقليمي ينحصر في الحيز المكاني لخزائن الولايات.

يتمثل دورها عامة في:

- تمثيل المديرية المركزية للخزينة في أجهزة لجان المؤسسة بموجب التنظيم المعمول به؛
- الإدلاء بالاقتراحات حول تكييف التشريع والتنظيم المتعلقين بأعمال الخزينة والمالية العامة؛
- المشاركة والسهر على توثيق العلاقة المباشرة بالمصالح المركزية ومديري الخزائن وتوجيههم إلى تحسين التسيير؛
- ضمان وفحص البرنامج التطبيقي المطبق من طرف المديرية المركزية.

ثانيا. الخزينة المركزية (TC): يتمثل دورها عامة في:

- تنفيذ كل العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات والموازنة وميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالإدارات المركزية والوزارات،
- فتح حسابات في الخزينة للأشخاص المعنويين والطبيعيين وتتولى تسييرها؛
- تسجيل كل الحسابات المنفذة من قبل مصالحها الداخلية؛
- حراسة الأموال والقيم، والمحافظة على الوثائق الثبوتية التي ترفق مع العمليات؛

ثالثا. الخزينة الرئيسية (TP): وتتمثل مهامها في:

- دفع المعاشات العسكرية الخاصة بالعجز والتقاعد والمعاشات المخصصة للمجاهدين وذوي الحقوق؛
- تنفذ عمليات القروض والإيرادات والنفقات المرتبطة بالحسابات الخاصة في الميزانية؛
- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها.

يدير الخزينة المركزية أمين خزينة مركزي، ويدير الخزينة الرئيسة أمين خزينة رئيسي، ويساعد كل منهما مفوض إلى ثلاث (3) مفوضين، كما تشمل كل منهما على ثلاث (3) مكاتب على الأقل إلى ثمان (8) مكاتب.

رابعا. الخزائن الولائية (TW): بما أن الخزينة الولائية محل دراستنا، فسنتطرق إليها بالتفصيل في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: الخزينة الولائية

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة الخزينة العمومية الولائية، مهامها، وكذا تنظيمها.

أولا. نشأة الخزينة الولائية:

أنشئت خزائن الولايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67-37 المؤرخ في 1967/02/08 والمتضمن تنظيما للمصالح الخارجية للخزينة، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 1991/05/11 الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 2003/01/19 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها ثم جاء القرار المؤرخ في 2005/09/07 تطبيقا للمرسوم رقم 03-40.[1]

ثانيا. مهام الخزينة الولائية:

تتكفل الخزينة الولائية بالمهام التالية:[2]

- تنفيذ ميزانية الدولة والحسابات الخاصة للخزينة والميزانية الخاصة بالولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة على مستوى الولاية؛
- تتولى رقابة وفحص صناديق التسبيقات والإيرادات، وتسيير الأعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة على مستوى الولاية؛
- تتداول الأموال وتقوم بحركة الأرصدة؛
- متابعة والتأكد من دخول كل الإيرادات إلى الخزينة والحفاظ على الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المحاسبية التي تقوم بها؛
- السهر على التأكد من وصول كل التحويلات المرسلة من طرف خزينة الولاية إلى الأماكن المعنية بها؛

[1] بن رمضان بالقاسم ، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-129، المؤرخ في 1991/05/11، يتضمن تنظيم و تحديد صلاحيات و مهام المصالح الخارجية للخزينة معدل و متمم.

- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها، والعمليات التي يقوم بها محاسبين عموميين آخرين لحساب الخزينة، بهدف إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسبي المركزي، وإلى الهيئات والمصالح المعنية؛
- تتأكد باستمرار من التسيير الفعال لحركات الأموال والقيم الخاصة بالخزينة، وتسهر قدر حدود الإمكان على عدم تجميدها وسحبها.

ثالثا. تنظيم خزينة الولاية:

تطبيقا لأحكام المادتين 10و11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 1991/05/11 المعدل والمتمم، يحدد هذا القرار تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها.[1]

يساعد أمين الخزينة الولائية في مهامه وكيلان مفوضان، ويمكنه تفويضهم للإمضاء فرديا أو جماعيا على كل وثائق تسيير المركز المحاسبي.[2]

وتتكون خزينة الولاية من 08 مكاتب، كل مكتب له مهام خاصة يتكفل بها، وتتمثل هذه المكاتب في:

1. مكتب النفقات العمومية: [3] تتمثل مهامه في:

- استلام حوالات الدفع المصدرة من حسابات ميزانيات الدولة الولائية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل وعن الحسابات الخاصة للخزينة لأجل التكفل بها وقبولها كنفقات؛
- القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 والمتعلق بالمحاسبة العمومية؛
- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بصرفها في إطار التنظيم المعمول به والسهر على تسويتها؛
- إعداد الإحصائيات الخاصة بإصدار ورفض حوالات الدفع؛

[1] المادة 1 من القرار المؤرخ في 07 /2005/09، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها، ج.ر، عدد 33، المؤرخة في 2006/05/21.

[2] المادة 2 من القرار المؤرخ في 07 /2005/09، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها.

[3] المادة 3 من القرار المؤرخ في 07 /2005/09، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها.

- السهر على مسك بطاقية الصفقات العمومية؛
- السهر على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز.

و ينقسم هذا المكتب إلى ثلاثة (03) أقسام فرعية:

- القسم الفرعي لميزانية التسيير ؛
- القسم الفرعي لميزانية التجهيز ؛
- القسم الفرعي لميزانية الولاية.

2. مكتب الحافظة والمحاسبة:[1] يكلف هذا المكتب بما يلي:

- ضمان مسك حسابات الأموال الخاصة وحسابات أموال الهيئات العمومية والموثقين وكتاب الضبط، وتسييرها؛
- ضمان مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك والقيم والسندات؛
- تنفيذ عمليات الإيداع الإدارية والقضائية؛
- تنفيذ مقررات العدالة وقرارات التحكيم على الصعيد المالي؛
- ضمان تسيير وتسديد ملفات المنح؛
- ضمان مسك المحاسبة العامة حسب الآتي:

❖ مركزة العمليات المحاسبية للخزينة وكذا العمليات التي ينجزها قابضو الوكالات المالية؛

❖ محاسبة ومتابعة عمليات الحسابات المتاحة وحسابات التحويل والحسابات المتعلقة بالعمليات الواجب تصنيفها وترتيبها؛

❖ إعداد الموازنة الشهرية والوثائق والكشوفات المحاسبية الدورية في الآجال المحددة و إرسالها إلى العون المحاسب المركزي للخزينة والمصالح المعنية، وكذا حساب التسيير الذي يرسل إلى مجلس المحاسبة.

يتكون مكتب المحاسبة والحافظة من الأقسام الفرعية التالية:

- القسم الفرعي للمحاسبة العامة؛
- القسم الفرعي للمنح؛

[1] المادة 4 من القرار المؤرخ في 2005/09/07، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها

- القسم الفرعي للحافظة؛
- القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشيف.

3. مكتب التسديد والتحصيل:[1] من بين مهامه:

- ضمان مركزة وتسديد أوامر الصرف وحوالات الدفع المقبولة كنفقات من ميزانية الدولة والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والحسابات الخاصة بالخزينة الواجبة الدفع من حسابات أمين الخزينة الولائية؛
- ضمان مسك محاسبة الاعتمادات والتحقق من توفرها قبل تسديد كل أمر بالصرف أو حوالة دفع؛
- ضمان تقييد المبالغ المعاد تخصيصها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيتها؛
- ضمان تقييد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيتها؛
- ضمان التكفل بالمعارضات الإدارية والقضائية وتنفيذها وتصفيتها؛
- إعداد كشوفات وحالات مفصلة للمبالغ المتبقية والواجب تحصيلها.

يتكون مكتب التسديد والتحصيل من الأقسام الفرعية التالية:

- القسم الفرعي للمعارضات؛
- القسم الفرعي للاعتمادات والأموال المتوفرة؛
- القسم الفرعي لمحاسبة التسديدات؛
- القسم الفرعي للتسديد؛
- القسم الفرعي للتحصيل.

4. مكتب المراقبة والتحقيق:[2] يكلف هذا المكتب بما يلي:

- إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي للتفتيش والمراقبة؛
- ضمان التحقق حسب الوثائق وفي عين المكان للتسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومؤسسات التربية والتعليم المتواجدة على مستوى الولاية؛

[1] المادة 5 من القرار المؤرخ في 07 /2005/09، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها

[2] المادة 6 من القرار المؤرخ في 07 /2005/09، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها

- ضمان فحص مشروعية النفقات والطابع الإبرائي لها؛
- السهر على تنفيذ ومتابعة عمليات تنظيم التسيير المحاسبي والمراقبة؛
- إعداد محاضر وتقارير المراقبة والمذكرات التلخيصية وكذا تقرير سنوي لتنفيذ برنامج التفتيش.

يتكون مكتب المراقبة و التفتيش من:

- القسم الفرعي للمراقبة والتدقيق؛
- من 04 إلى 06 فرق تفتيش توضع كل فرقة منها تحت سلطة رئيس فرقة واحد؛

5. مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف:[1] ويتمثل دوره في:

- ضمان سير و صيانة الأملاك المنقولة والعقارية للخزينة؛
- السهر على حفظ الأرشيف؛
- متابعة التسيير الإداري لموظفي المركز المحاسبي.

يتكون مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف من الأقسام الفرعية التالية

- القسم الفرعي للموظفين والوثائق والتكوين؛
- القسم الفرعي للوسائل والصيانة والأمن وحفظ الأرشيف.

6. مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية:[2] يكلف هذا المكتب بما يلي:

- مراقبة التكفل بأوامر الإيرادات الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة والتي يوكل تحصيلها إلى خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية؛
- مركزة المعطيات الإحصائية التي يعدها أمناء خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية؛
- السهر على تصفية حسابات التسيير للبلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقدمها أمناء الخزائن المسيرون.

[1] المادة 7 من القرار المؤرخ في 07 /2005/09، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها

[2] المادة 8 من القرار المؤرخ في 07 /2005/09، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها

يتكون مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية من الأقسام الفرعية التالية:

- القسم الفرعي لمتابعة المراقبة؛
- القسم الفرعي لتصفية الحسابات.

7. مكتب مراقبة ميزانية البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية:[1] يكلف ب:

- مراقبة الميزانيات الابتدائية والإضافية ورخص فتح الاعتمادات للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي تضمن تسييرها المالي خزائن البلديات؛
- مراقبة تنفيذ الإيرادات المتوقعة ضمن ميزانيات هذه البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية.

يتكون مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية من:

- القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية؛
- القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل؛
- من فرقة إلى فرقتين تفتيش توضع كل فرقة منها تحت سلطة رئيس فرقة واحد.

8. مكتب الإعلام الآلي:[2] يكلف هذا المكتب بما يلي:

- تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية؛
- وضع التطبيقات واستغلالها؛
- ضمان أمن المعطيات والتطبيقات؛
- توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام.

يتكون مكتب الإعلام الآلي من الأقسام الفرعية التالية:

- القسم الفرعي لمتابعة التطبيقات؛
- القسم الفرعي لمتابعة التجهيزات.

[1] المادة 9 من القرار المؤرخ في 07 /2005/09، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها

[2] المادة 10 من القرار المؤرخ في 07 /2005/09، المحدد لتنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها

المبحث الثالث: الدور الرقابي للخزينة العمومية على النفقات العمومية

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى توضيح الدور الرقابي للخزينة العمومية الذي يمارسه المحاسب العمومي بصفته العون المكلف قانونا بحراسة الأموال العمومية وتداولها وكذا عمليات الخزينة، عن طريق بيان مختلف الإجراءات التي يتبعها المحاسب العمومي في هذا الشأن. ولكن قبل الخوض في ذلك سنتطرق لمفهوم وأهداف الرقابة على الأموال العمومية.

المطلب الأول: مفهوم وأهداف الرقابة المالية

اكتسبت الرقابة مكانة هامة في مجال المالية العامة، وتعتبر من أهم مراحل تنفيذ الميزانية العامة خاصة مراحل تنفيذ النفقات، بحيث أثبتت دورها الفعال في كشف سوء التسيير والاستغلال غير الشرعي للأموال العمومية ، ودورها في ضمان التسيير الحسن والصرف السليم للأموال العمومية من خلال ضمان استعمال الاعتمادات المقررة في الأغراض التي خصصت من أجلها.

أولا. تعريف الرقابة المالية:

تعددت تعاريف الرقابة المالية واختلفت لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، مما أدى إلى ظهور ثلاث اتجاهات مختلفة، وهي كالتالي:[1]

الاتجاه الأول: يهتم أصحاب هذا الاتجاه بالجانب الوظيفي للرقابة المالية، ويركزون على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فهم يعرفونها بأنها "مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبع لمراجعة التصرفات المالية وتقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة وقياس مستوى كفاءتها وقدراتها على تحقيق الأهداف المسطرة".

الاتجاه الثاني: يركز أنصار هذا الاتجاه على الخطوات التي يتعين القيام بها للقيام بعملية الرقابة المالية، فهم يعرفونها على أنها: "مجموعة من العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على هذا النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة".

الاتجاه الثالث: يركز أنصار هذا الاتجاه على الأجهزة التي تقوم بالرقابة المالية وتتولى الفحص والمتابعة وجمع البيانات وتحليل النتائج، ووفقا لهذا الاتجاه تعرف الرقابة المالية على أنها: "عملية تقييم

[1] بن زيدي عبد اللطيف، قالون جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص04.

وفحص ومراجعة تقوم بها أجهزة مختصة للتأكد من تحقيق المشروع للأهداف والسياسات والبرامج الموضوعة بكفاية".

وبالتالي فان الرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقيق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية، وكذلك الوثائق والحسابات واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين ومعاقبة المخالفين. ولا تقف الرقابة عند هذا الحد، أي العلاج بل تتعداه إلى الوقاية, من خلال تقديم النصح للموظفين القائمين على تنفيذ الميزانية لتفادي الأخطاء مستقبلا.[1]

ثانيا. تعريف الرقابة القبلية:

تعتبر رقابة سابقة لعملية الصرف، تتمثل في القيام بعمليات المراجعة قبل الصرف، بحيث يمنع على أي وحدة تنفيذية من وحدات المالية العامة التزام دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المكلفة بالرقابة السابقة للإنفاق.[2] كما تعتبر رقابة مانعة، بحيث تمنع وقوع الأخطاء وارتكاب التجاوزات. وتعتبر رقابة وقائية بحيث تؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين والأنظمة المعمول بها[3]، وبالتالي التصدي للمخالفة المالية منذ بدايتها، ومنع آثارها من الظهور. وهذا الطابع الوقائي للرقابة المالية القبلية يعد التبرير الأساسي لوجودها، وهو الذي يضمن لها قدر مهم من الفعالية.[4]

ثالثا. تعريف الرقابة البعدية:

تأتي بعد تنفيذ العمليات المالية بشكلها النهائي، هدفها التحقيق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل.[5]

---

[1] صرارمة عبد الوحيد, **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**, المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات, 8 و9 مارس2003، جامعة ورقلة، الجزائر, ص153.

[2] مزيتي فاتح، **الرقابة المالية على ميزانية البلدية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص 85.

[3] صرارمة عبد الوحيد، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي** مرجع سبق ذكره، ص138.

[4] قادري محمد الطاهر وكاكي عبد الكريم، **دور الرقابة في ترشيد استهلاك اعتمادات ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة دراسات جبائية، العدد02، 2013، ص146.

[5] صرارمة عبد الوحيد, **الرقابة على الأموال العمومية "حالة الجزائر"**، رسالة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر، 2000, ص82.

رابعا. أهداف الرقابة المالية:

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى حماية الأموال العامة من جميع أنواع الاحتيال والاختلاس، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1.1 أهداف سياسية: التأكد من احترام رغبة البرلمان، وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة،[1] مما يزيد من شفافية سياسة الدولة أو الحكومة وإعطائها ثقة أكبر، ذلك لأن احترام رغبة البرلمان هو تعبير عن احترام رغبة الشعب باعتبار السلطة التشريعية هي ممثل الشعب.[2]

2.1 أهداف اقتصادية: كفاية استخدام الأموال العامة والتأكد من الاستغلال الأمثل لها وفي أفضل الأوجه التي تحقق النفع للمصلحة العامة، وعدم العبث والتبذير في إنفاقها، ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة والتي تشبع مصلحة عامة محددة، وتوفير التناسق في الإنفاق مع الاتجاهات السياسية للدولة بما يتفق مع أهداف خطط التنمية، لبلوغ وتحقيق أهداف وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية التي سطرتها الدولة.[3]

3.1 أهداف قانونية: تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة جميع التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجهات والأصول المالية المتبعة. ويتضمن ذلك مختلف القرارات والأنشطة وحدود المخصصات والصلاحيات المخولة للمسؤولين الماليين والإداريين وغير ذلك من الجوانب المالية.[4]

4.1 أهداف اجتماعية: تساعد الرقابة المالية على حماية المال العام من كل أشكال الفساد، وبالتالي تضمن وصول هذه الأموال إلى مستحقيها، عن طريق انجاز المشاريع والاستثمارات التي وجهت لها، مما يساعد في النهاية على تحقيق أغراض اجتماعية كتحسين مستويات المعيشة، وتقليص معدلات

---

[1] صرارمة عبد الوحيد، مرجع سبق ذكره، ص137.

[2] بن زيدي عبد اللطيف، قالون جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص07.

[3] فرج شعبان، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص 101.

[4] علال سليم، بوصبع الياس، **آليات الرقابة المالية وأثرها على النفقات العمومية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة، تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص- ص 16-17.

البطالة، وضمان تعليم وصحة جيدين وغيرها من الأهداف الاجتماعية التي حددت قبل إنفاق تلك الأموال.[1]

5.1 أهداف إدارية وتنظيمية: وتحتوي مجموعة كبيرة من الأمور التي من شأنها المحافظة على الأموال العمومية واستعمالاتها المشروعة بكفاءة ومرونة وفعالية تؤدي إلى إحداث النتائج المتوقعة والمرغوبة. وتشمل الأهداف الإدارية والتنظيمية الجوانب التالية:

- تساعد الرقابة على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهدافه وتوقعاته ومشكلاته كما تكشف الرقابة على بعض عيوب التخطيط؛
- الرقابة تساعد على توجيه وتنظيم الجهود لانجاز الأغراض والأهداف المحددة بفعالية وكفاءة، كما تعمل على تصحيح الانحرافات البسيطة ومنع تفاقمها واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل استفحال الأمور؛
- تساعد على التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجهات والأصول المالية المتبعة. [2]

خامسا. أسس الرقابة المالية:

1. قواعد الرقابة المالية: [3]

1.1 الحياد والاستقلالية: حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي أدوارها المحددة سلفا، لابد من توفر القدر اللازم من الحياد الذي يجب أن يتحراه القائمون بالرقابة، لذلك تم الاهتمام بوضع شروط خاصة للمراقب فردا كان أو هيئة، بسن شروط حددها الدستور وحددتها القوانين واللوائح المختلفة والمتعلقة بواجب التحفظ والحياد والالتزام بواجب السر المهني.

2.1 نظام الرقابة: كما يجب أيضا لفاعلية الرقابة أن يتم اعتماد نظام رقابي ميسور الفهم ومتطابق مع ما نعيشه، إذ بالإمكان اعتماد أنظمة رقابية تنمي روح المسؤولية في القائم بالرقابة وتسهل فهم إجراءات الرقابة وتبسط نظامها ، كما يجب أن نراعي مبدأ الاقتصاد في تكاليف عملية الرقابة.

---

[1] فرج شعبان، مرجع سبق ذكره، ص101.

[2] المرجع نفسه، ص 102.

[3] بن داوود إبراهيم، **البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي**، محاضرة مقدمة ضمن متطلبات محور الأسس والقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص- ص 5- 6.

3.1 الكفاءة المهنية: يجب على القائمين بالرقابة:[1]

- أن يكونوا من ذوي الخبرة الطويلة والكفاءة، ومن ذوي التخصص والكفاءات والمهارات اللازمة لتدقيق الحسابات ومراقبة العمليات المالية؛
- لا بد أن تكون القيادة الإدارية القائمة سليمة لضمان سلامة كل المصالح التي تعمل تحت رقابتها؛
- لابد من تحفيز القائمين بالرقابة مما ينمي فيهم روح التفاني في العمل.

2. وسائل الرقابة المالية : للرقابة المالية وسائل عديدة تعتمد عليها وأهمها: [2]

1.2 القوانين والتعليمات واللوائح : وهي من أُولى الأدوات ومن أهمها، فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفياتها وشروطها.

2.2 المراجعة والتفتيش : وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات، وهذا بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق، وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكول له أمر الرقابة الخارجية.

3.2 الحوافز والجزاءات : لابد من مكافأة المراقب القائم بأحسن أداء والمتفاني في القيام بخدماته، وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله، وهذا كله لتحسيس القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية ولأداء عمله على أتم وجه.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية

إضافة إلى دوره في تنفيذ النفقات العمومية، يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما، حيث يمارس رقابة مسبقة على عملية الإنفاق العمومي، وذلك بمراجعة تطابق عمل الآمر بالصرف مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، قبل خروج الأموال العمومية من الخزينة (قبل صرف النفقة)، وذلك بهدف منع الأخطاء والتجاوزات قبل حدوثها. ويمارس المحاسب العمومي رقابته بإتباع مجموعة من الإجراءات التي تساعده في أداء هذه المهمة.

[1] مزيتي فاتح، مرجع سبق ذكره، ص82.

[2] بن داوود، مرجع سبق ذكره، ص06.

أولا. إجراءات رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية:

يمارس المحاسب العمومي رقابته قبل قبوله لأي نفقة عن طريق:[1]

1. التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له: يجب على المحاسب العمومي أن يتحقق من أن الممضي على الحوالة هو الموظف المؤهل الذي له سلطة الإمضاء، أي يجب أن تكون له صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.

2. التأكد من شرعية النفقة العمومية قبل الموافقة عليها: وذلك عن طريق التأكد من مطابقة العملية مع القوانين واللوائح المعمول بها, ومن صحة عملية تصفية النفقات.

3. التأكد من توفر الاعتمادات: يتحقق المحاسب العمومي من أن الاعتمادات كافية لتسديد النفقة، من خلال قسم القروض والأموال المتوفرة في الخزينة، دوره الأساسي تتبع كل النفقات التي صرفت فعليا من أول السنة المالية إلى آخرها والرصيد الباقي، زيادة على ذلك تأشيرة المراقب المالي تبرر ذلك فهي تسهل من مهمة المحاسب العمومي.

4. التحقق من عدم انقضاء الدين بالتقادم الرباعي: يجب أن يتأكد من أن الديون لم تسقط آجالها، أي لم تنقضي عليها أربع سنوات ابتداء من أول يوم من السنة المالية التي أصبحت فيها مستحقة مما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك. فالديون التي تقع على عاتق الدولة والتي لم تدفعها في أجل أقصاه أربع (4) سنوات تسقط نهائيا ولا تدفع من طرف الهيئة العمومية، غير أنه لا يمكن إسقاط حق الدائن في الحالات التالية:

- فعل الإدارة؛
- وجود عائق مبرر منع الدائن من المطالبة بحقه؛
- في حالة إذا تعلق الأمر بالعاجزين والأشخاص المحكوم عليهم بجنح جنائية إذ لم يكن لديهم ممثل قانوني؛
- في حالة الطعن أمام جهة قضائية إلى غاية صدور القرار القضائي الذي يثبت حق الدائن.

5. التأكد من تواجد التأشيرات الرقابية: المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية.

[1] المادة 36 من القانون 90-21.

6. التحقق من أن الديون ليست محل معارضة: يجب على المحاسب العمومي التحقق من عدم وجود معارضة على الدفع، أي بالنظر إلى التسوية المادية للدائن أمام الأجهزة العمومية للدولة (بنوك، مصالح الضرائب...الخ)، كما يجب التحقق من أن المبلغ المدفوع هو لصالح الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي.

7. التأكد من انجاز الخدمة: إن المحاسب العمومي لا يقوم بعملية الدفع إلا بعد التحقق والتأكد من انجاز الخدمة، وذلك بالرجوع إلى الوثائق الثبوتية لأداء الخدمة وعملية التصفية، حيث تحتوي وثيقة التصفية على عبارة "تصفية بعد الخدمة المنجزة".

ثانيا. النتائج المترتبة على رقابة المحاسب العمومي:

1. الحالة الأولى: إذا كانت النفقة محل التنفيذ متطابقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، فان المحاسب العمومي يقوم بإتمام عملية الدفع دون اعتراض أو تحفظ.[1]

2. الحالة الثانية: يمكن للمحاسب العمومي رفض صرف النفقات أثناء رقابته في حال اكتشافه لخطأ يمس بشرعية النفقة, وهناك نوعين من الرفض:

- **الرفض المؤقت:** يكون الرفض مؤقتا في حالة إذا كان السبب قابل للتصحيح وبإمكان الآمر بالصرف استدراكه، وغالبا ما يكون في الأخطاء الشكلية أو الحسابية، كالخطأ في حساب جاري، خطأ في العمليات الحسابية في الفاتورة، أو كغياب الإمضاء. وبالتالي يقوم الآمر بالصرف بتصحيحها ثم يعيد إرسالها للمحاسب العمومي لصرفها. ويستلزم القانون أن يكون الرفض المؤقت بواسطة مذكرة رفض تشمل كل الأخطار ومبرراتها.
- **الرفض النهائي:** هو رفض قطعي، ويكون في حالات الخطأ غير القابل للتصحيح، أو أن الملاحظات المذكورة في مذكرة الرفض لم تأخذ بعين الاعتبار، في هذه الحالة يصدر المحاسب العمومي مذكرة الرفض النهائية.

[1] فيصل محمد وعنبر سليمان والصالح أحمد، **دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية**، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 4، 2017، ص 374.

ثالثا. تسخير المحاسب العمومي:

يمكن للآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي لدفع النفقة أن يطلب من المحاسب العمومي كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض عن طريق التسخيرة،[1] ويجب أن يتضمن الأمر بالتسخير زيادة على الأسباب المبررة لذلك عبارة " يطلب من المحاسب أن يدفع " في كل عملية إنفاق مرفوض دفعها.[2] إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية،[3] وعليه أن يرسل تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال خمسة عشر (15) يوما مع ذكر الأسباب الداعية إلى الرفض.[4]

تبقى للمحاسب العمومي سلطة رفض صرف النفقة والامتثال للآمر بالصرف، إذا كان الرفض معللا بأحد الأسباب التالية:[5]

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة؛
- عدم توفر أموال الخزينة؛
- انعدام إثبات الخدمة (الملتزم بها من طرف الدائن المستحق للنفقة)؛
- طابع النفقة غير الإبرائي(أي أنها لا تبرئ الهيئة العمومية من الدين الذي على عاتقها)؛
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

وبالتالي تجدر الإشارة إلى أن إجراء التسخير يحد من فعالية رقابة المحاسب العمومي، وذلك لإجباره على تنفيذ نفقات عمومية كانت محل رفض من طرفه.

---

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي 91-314، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91-314.

[3] بوبقرة الشيخ، **مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات الجديدة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007، ص 93.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-314.

[5] المادة 48، القانون 90-21.

خلاصة الفصل الثاني:

الخزينة العمومية هي منشأة عامة ليست لها الشخصية المعنوية، مكلفة بتنفيذ العمليات المالية في الدولة (المال العمومي)، فهي تعتبر العون الرئيسي الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانيات الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وقد مرت الخزينة بعدة مراحل في تطورها وذلك وفقا للتغيرات الحاصلة للدولة حتى أصبحت الخزينة العمومية نظاما قائما بذاته وتحكمها قوانين ومراسيم خاصة بها. للخزينة عدة وظائف والتي يمكن حصرها في وظيفتين أساسيتين وهما: الخزينة العمومية كصراف للدولة والخزينة العمومية كممول للدولة. أنشأت عدة خزائن في الدولة الجزائرية وتمثلت في: الخزينة المركزية، الرئيسية، الجهوية، إلى جانب الخزائن على المستوى المحلي والمتمثلة في الخزائن الولائية، البلديات والقطاعات الصحية. وباعتبار أن الخزينة العمومية جزء من وزارة المالية وجب عليها التعامل مع باقي هياكل هذه الوزارة، والمتمثلة في المصالح المركزية للخزينة العمومية والمصالح الخارجية للخزينة لتشكل في مجموعها التنظيم الهيكلي للخزينة.

الرقابة وظيفة مهمة وضرورية جدا، وذلك لما تخلفه من آثار ايجابية على جميع ما يتعلق بتنفيذ النفقات العمومية. وتعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية، بحيث تتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على مختلف المصالح العمومية. ولعل من بين المهام الرئيسية التي توكل لأمين خزينة الولاية بصفته محاسبا رئيسيا هي الدور الرقابي على المال العمومي، وتعتبر أهم رقابة على تنفيذ النفقات العمومية، وذلك لكونها تطبق قبل دخول التصرف المالي حيز التنفيذ، أي أنها تقوم على مراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات العمومية قبل وقوعها، وتشمل إجراءات يحددها القانون مسبقا، تلزم في مضمونها الآمرين بالصرف عموما بالالتزام بإجراءات قانونية قبل تقديم النفقة للصرف من الميزانية، فهي تهدف الى تجنب كل أشكال الدفع غير القانوني، وتعتبر رقابة شرعية الهدف منها التحقق من قانونية العمليات المالية دون التدخل في معرفة مدى ملائمتها.

الفصل الثالث

تمهيد:

تنقسم النفقات في الجزائر إلى نفقات تسيير ونفقات تجهيز، تتسم نفقات التسيير بالسهولة والبساطة من ناحية التقدير والتحضير والتنفيذ نظرا لثباتها، بينما نفقات التجهيز التي تترجم أهداف وتوجيهات برامج الدولة التنموية، فهي تتسم بكثير من التعقيد فيما يتعلق بتقديرها وتحضيرها وتنفيذها نظرا لضخامة المشاريع المتعلقة بها، كما أن تنفيذ نفقات التجهيز يتطلب إتباع إجراءات معقدة لذلك يتم تنفيذها في أغلب الأحيان في إطار عقود الصفقات العمومية بقصد ضمان حسن تنفيذها. ونظرا للاعتمادات المالية المعتبرة التي تخصص للصفقات العمومية، أصبحت تشكل مجالا خصبا للفساد المالي بسبب المبالغ المالية الكبيرة التي تمثلها، مما يتطلب تدخل أجهزة رقابية لضمان التنفيذ السليم لهذه الصفقات والحفاظ على المال العام، وتعتبر الخزينة العمومية من أهم هذه الأجهزة الرقابية، بحيث تأخذ الصفقات العمومية الحيز الكبير من عملية الرقابة على مستوى الخزينة العمومية لما لها من أثر على خزينة الدولة.

سنتطرق في هذا الفصل في مبحث أول إلى تقديم ميدان الدراسة، ثم بعدها نتطرق إلى كيفية رقابة خزينة الولاية على نفقات التجهيز من خلال دراسة حالة لرقابة خزينة ولاية أدرار على نفقة تجهيز في شكل صفقة عمومية متمثلة في انجاز مقر للجمارك بتيميمون الحصة 1، ثم في مبحث ثان نتطرق إلى رقابة خزينة الولاية على نفقات التسيير كما سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الرقابة البعدية التي تمارسها الخزينة العمومية على النفقات المنفذة من طرف المحاسبين الثانويين التابعين لها، مع الإشارة إلى أهم النقاط والمراحل التي يتم الوقوف عندها عند رقابة تنفيذ أي نفقة عمومية.

وفي هذا السياق، تم تقسيم هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: تقديم خزينة ولاية أدرار.
- المبحث الثاني: رقابة خزينة ولاية أدرار على تنفيذ نفقات التجهيز (دراسة حالة).
- المبحث الثالث: رقابة خزينة ولاية أدرار على تنفيذ نفقات التسيير.

المبحث الأول: تقديم خزينة ولاية أدرار

تعتبر خزينة ولاية أدرار من المصالح الخارجية للخزينة العمومية، تقع تحت سلطة المدير المركزي للخزينة، يشرف عليها أمين الخزينة الولائي المعين من طرف وزير المالية. كما أن خزينة ولاية أدرار تابعة إداريا إلى المديرية الجهوية للخزينة ببشار.

المطلب الأول: نشأة وأهداف خزينة ولاية أدرار

أولا. نشأة خزينة ولاية أدرار:

تم إدراج ولاية أدرار في السلم الإداري الصادر بموجب قرار التقسيم سنة 1974 بهدف ضمان الترابط و التلاحم الاقتصادي لكل جهات الوطن، وعليه تم انجاز مؤسسات حكومية ومصالح خارجية تابعة لها، وتعتبر خزينة أدرار من بين هذه المصالح المنجزة.

أنشأت خزينة ولاية أدرار بموجبه المرسوم رقم 191-74 الصادر في 17 سبتمبر 1974 الموافق ل 30 شعبان 1394 المتضمن إحداث خزائن للولايات الجديدة، أول مقر لها كان بشارع بودة من سنة 1974 إلى 1983، بحيث كان عدد موظفيها 18 موظف بما فيهم أمين الخزينة والوكيل المفوض. تم تغيير مقرها بعد ذلك إلى مقر البلدية القديم بساحة الشهداء طوال الفترة الممتدة من 1983 إلى 1999. و في 1999 انتقل مقرها إلى المجمع المالي في شارع محمد العطشان إلى غاية 2020، حيث أصبح مقرها الحالي بشارع قاضي أحميدة، كما بلغ عدد الموظفين حاليا 111 موظف: منهم 75 سلك تقني، و35 سلك مشترك.

رقم الهاتف: 049.36.35.85 .

ثانيا.أهداف خزينة ولاية أدرار:

- الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات؛
- تنفيذ كل العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات والعمليات الخاصة بالخزينة؛
- المتابعة والتأكد من وصول كل التحويلات المرسلة من وإلى خزينة الولاية؛
- مراقبة المحاسبين المعتمدين لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية أدرار:

الشكل رقم 5: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية أدرار.

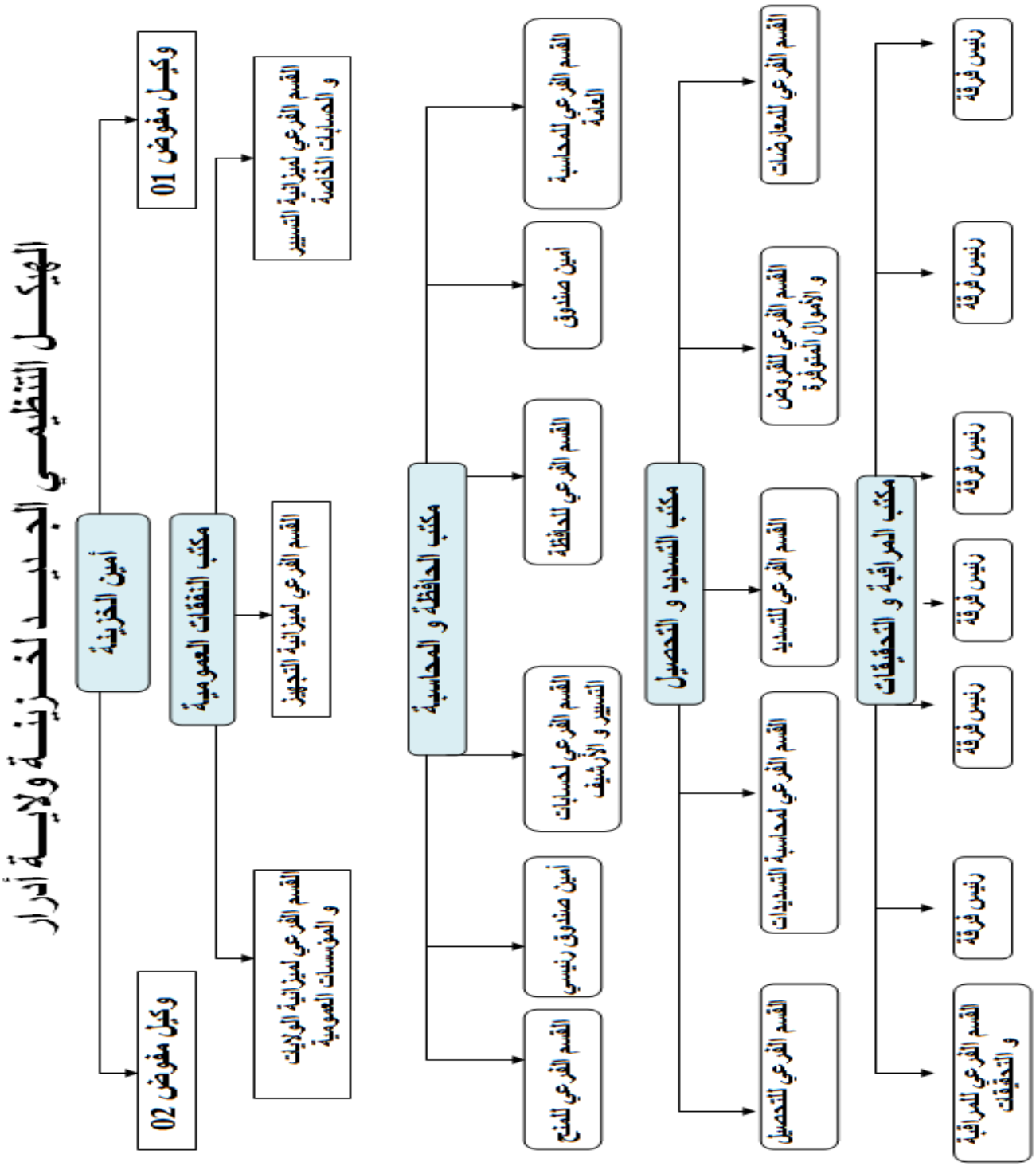

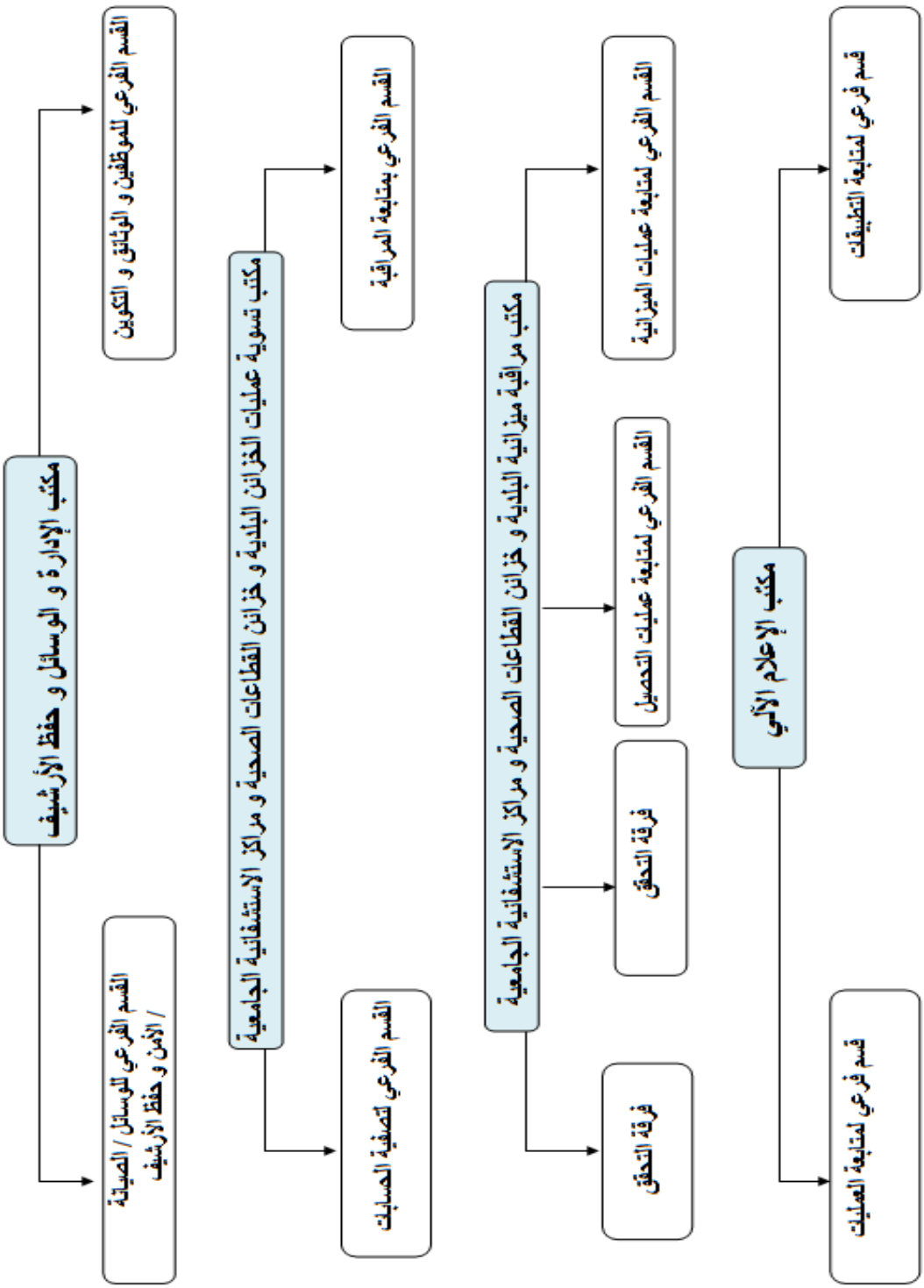

المصدر: وثيقة مستلمة من خزينة ولاية أدرار.

المبحث الثاني: رقابة خزينة ولاية أدرار على تنفيذ نفقات التجهيز (دراسة حالة)

في مجال سعينا لمعرفة مدى تطابق الجانب النظري للرقابة على النفقات العمومية وخاصة نفقات التجهيز للواقع (الجانب التطبيقي)، ارتأينا التطرق إلى دراسة رقابة خزينة ولاية أدرار على انجاز نفقة تجهيز من خلال صفقة عمومية، وذلك لأن أغلب نفقات التجهيز تنفذ على شكل صفقات عمومية لارتباطها بمبالغ معتبرة ومحددة قانونا.

لذلك سنتطرق أولا إلى تعريف الصفقات العمومية، ثم بعدها ندرس إجراءات عملية رقابة خزينة ولاية أدرار على صفقة انجاز مقر الجمارك بدائرة تيميمون.

المطلب الأول: الصفقات العمومية

إن ميزانية التجهيز العمومي بالجزائر تحكمها ضوابط وآليات قانونية صارمة، باعتبار هذا النوع يتطلب عادة اعتمادات مالية ضخمة، فوضع المشرع إطار قانوني خاص مستقل بذاته يتولى تنظيم هذا النوع من الميزانيات اصطلح عليه " قانون الصفقات العمومية "، غير أن آخر مرسوم رئاسي أطلق عليه تسمية " تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "، كأسلوب حديث للتمويل والانجاز والتسيير، وهذا كله لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للأموال العمومية.

أولا. تعريف الصفقات العمومية:

عرفها المرسوم 15-247[1] على أنها عقود مكتوبة، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[2]

الطرف المسير للصفقة يجب أن يكون يجب أن يكون إدارة أو مؤسسة عمومية، والطرف المنفذ لبنود الصفقة يمكن أن يكون هيئة أو مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة خاصة أو حرفيين.[3]

---

[1] المرسوم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر، العدد50، الجزائر، 2015.

[2] المادة02، المرسوم 15-247، المرجع نفسه.

[3] مخلوفي عزوز، **محاضرات في تسيير الصفقات العمومية**، السداسي الأول، ماستر، تخصص التسيير العمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2016-2017، ص06.

ثانيا. حدود إبرام الصفقات العمومية:

إبرام صفقة عمومية يشترط بلوغ حدود مالية معينة:[1]

* بالنسبة للأشغال واللوازم، يجب أن لا يقل المبلغ عن 12.000.000.00دج.
* أما بالنسبة للخدمات والدراسات، فيجب أن لا يقل المبلغ عن 6.000.000.00دج.

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض[2] الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفقا لإجراء التراضي[3].

المطلب الثاني: دراسة حالة: صفقة انجاز مقر للجمارك بدائرة تيميمون (PCCE).

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة إجراءات عملية رقابة خزينة ولاية أدرار على صفقة انجاز مقر الجمارك بتيميمون، باعتبارها نفقة تجهيز على شكل صفقة عمومية.

أولا. التعريف بالمشروع (تسجيل العملية):

- **اسم العملية:** انجاز مقر فرقة الجمارك بتيميمون (PCCE[4] Tranche 2012).
- **المشروع:** الحصة رقم 01: انجاز الإدارة.
- **المسير:** والي ولاية أدرار الممثل من طرف مدير التجهيزات العمومية لولاية أدرار.
- **المصلحة المتعاقدة:** مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار.
- **مقاولة الانجاز:** مرشي الحسن.
- **طريقة التعاقد:** طلب عرض وطني محدود.
- **مبلغ الصفقة:** تقدر تكاليفها التقديرية بما قيمته: واحد وعشرون مليون وأربعمائة وخمسة وخمسون ألف وثلاثمائة وخمسون دينار جزائري وخمسة وعشرون سنتيم **(21.455.350,25دج)**. وتقدر التكاليف النهائية بما قيمته: أربعة وعشرون مليون وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف ومائتان وتسعون دينار جزائري وثلاثة وخمسون سنتيم **(24.574.290,53دج)**.
- **مدة الانجاز:** 08 أشهر.

[1] المادة 13، المرسوم 15-247، المرجع نفسه أعلاه.

[2] طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

[3] التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة .

[4] PCCE: برنامج توطيد النمو الاقتصادي.

- **الأمر بالخدمة:01** 27/11/2014.
- **تاريخ نهاية الأشغال:** 2019/03/25 (رغم أن مدة الانجاز هي 8أشهر، إلا أنه تم إيقاف العمل واستئنافه عدة مرات، وهذا ما سنوضحه فيما يلي).
- **الرقم التحليلي:** رقم العملية: NK5.855.8.262.101.12.01 حيث:
  - **NK:** اسم البرنامج: برنامج عادي.
  - **5:** طبيعة تمويل المشروع (تمويل نهائي)
  - **855:** رقم الفصل الذي ينتمي إليه المشروع (الجمارك).
  - **8:** رقم المادة.
  - **262.101:** ترقيم المسير الرئيسي (والي ولاية أدرار)، وهو رمز يتكون من 6 أرقام محدد في سجل موجود على مستوى وزارة المالية والتي تحدد نوعية المسير، حيث:
    - **262:** الرقم الذي يحدد الآمر بالصرف و هنا هو الوالي.
    - **101:** ولاية أدرار
  - **12:** السنة المنشأ فيها المشروع.
  - **01:** الرقم التسلسلي للعملية.

ثانيا: الإجراءات الرقابية المتبعة على مستوى خزينة ولاية أدرار

سنقسم دراسة هذه الحالة إلى جزئين، بحيث سنتطرق في الجزء الأول وبشكل مختصر إلى المرحلة الإدارية لتنفيذ هذه النفقة، والرقابة الخارجية القبلية المتمثلة في رقابة كل من لجنة الصفقات والمراقب المالي الممارسة على الصفقة، ثم سنعرج بالتفصيل في الجزء الثاني إلى رقابة الخزينة العمومية على هذه الصفقة والتي تمثل الجانب الأكثر أهمية في موضوع دراستنا.

الجزء الأول:

أولا. التزام الصفقة:

بعدما حددت المصلحة المتعاقدة (مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار) حاجاتها المتمثلة في انجاز مقر الجمارك بتيميمون، قامت بإعداد دفتر شروط ترعى فيه طبيعة المشروع والإمكانيات

الواجب توفيرها (التقنية والمالية) لهذا المشروع.

ثانيا. رقابة لجنة الصفقات العمومية الولائية:

قدمت المصلحة المتعاقدة نسخة من دفتر الشروط للجنة الصفقات العمومية الولائية، من أجل دراسته ومطابقته مع دفتر الشروط الإدارية والقوانين سارية المفعول، ثم منح مقرر التأشيرة ممضية من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية.

وبعد حصول دفتر الشروط على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لولاية أدرار، قامت المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنافسة حسب الشروط والكيفيات المحددة ضمن دفتر الشروط. وبعد تحديد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمتحصل على النقطة التقنية المحددة، قامت المصلحة المتعاقدة بمنح الصفقة (المنح المؤقت) لأحسن عرض (مرشي الحسن)، بعدها تم إرسال مشروع الصفقة التي تم اختيارها إلى لجنة الصفقات العمومية الولائية، لكي تقوم هذه الأخيرة بمراقبة مدى احترام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للإجراءات القانونية في اختيار المتعامل المتعاقد المستفيد من الصفقة، ومطابقة مشروعه مع دفتر الشروط المصادق عليه سابقا، ثم بعد ذلك تقوم اللجنة بتسليم تأشيرتها لتنفيذ الصفقة، بحيث تمنح هذه التأشيرة المشروعية للعقد الذي تلتزم بموجبة المصلحة المتعاقدة بدفع النفقة.

ثالثا. رقابة المراقب المالي:

بعد حصول الصفقة على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد بطاقة الالتزام لتعرضها على المراقب المالي من أجل تأشيرها.

يقوم المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الالتزام بعد اطلاعه على محتوى هذه البطاقة ومطابقته مع مضمون الصفقة المصادق عليها، وبعد التأكد من وجود وكفاية الاعتمادات الممنوحة والمخصصة قانونا لهذه العملية يقوم بالتأشير على هذه البطاقة. بحيث تعد تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل انجاز الصفقة بمثابة ضمان وتأكيد وجود الاعتمادات المالية التي تسمح بإبرام الصفقة.

الجزء الثاني

بعد المراحل السابقة يتم استرجاع النسخة المصادق عليها إلى المصلحة المتعاقدة ليقوم الآمر بالصرف بالإمضاء عليها لتصبح نهائية، ثم يصدر أمر بدء الخدمة (ordre de service) ويرسله للمتعاقد حتى ينطلق في انجاز المشروع، يعد تاريخ استلام أمر بدء الخدمة بداية احتساب آجال التنفيذ، ولا يصح أمر بدء الخدمة إلا بعد استلامه من طرف المتعامل المتعاقد، وذلك بالإمضاء ووضع الختم وتاريخ الاستلام.

بعد استلام المتعامل المتعاقد للأمر بالخدمة، يشرع في الانجاز، وكلما أنجز شطرا من الأشغال يقدم وضعية أشغال (situation de travaux) شهرية، تكون هذه الوضعية مرقمة من الوضعية الأولى إلى غاية الوضعية الأخيرة. هذه الوضعيات تثبت الانجاز الفعلي للأجزاء المنجزة.

- **رقابة الخزينة العمومية:**

يأتي دور الخزينة في المرحلة الأخيرة من تنفيذ الصفقة، وهي مرحلة تسديد النفقة، وهنا يتوجب على أمين الخزينة (من خلال قسم التجهيز، قسم المعارضات، ثم قسم القروض والأموال المتوفرة) التأكد من مدى احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول انطلاقا من المرحلة الأولى إلى آخر مرحلة وهي تسديد النفقة العمومية.

أولا. رقابة الخزينة العمومية عند إيداع أول وضعية:

يتم إيداع ملف الصفقة العمومية لدى الخزينة عند تقديم المتعامل المتعاقد وضعية الأشغال الأولى للآمر بالصرف، بحيث يقوم هذا الأخير بإصدار حوالة دفع (mandat de paiement) ويرفقها بالوثائق التبريرية اللازمة من أجل البدء في تسديد مستحقات المتعامل المتعاقد، ويقوم بإيداعها لدى الخزينة العمومية.

تتمثل الوثائق التبريرية التي ترفق مع الحوالة في:

- نسختان من الصفقة مؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية والمراقب المالي.

- نسختان من وضعية الأشغال رقم1 (الكشف الجزئي للأشغال المنجزة في الوضعية 1[1] + حوصلة الوضعية1[2]).
- نسختان من أمر بدء الأشغال (ODS). [3]
- نسختان من بطاقة الالتزام القانوني للصفقة. [4]
- نسختان من بطاقة الالتزام المحاسبي. [5]
- نسختان من بطاقة الدفع1 (fiche de paiement). [6]
- نسختان من شهادة الدفع1. [7]
- مقررة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية. [8]
- نسختان من كفالة حسن التنفيذ.

1. على مستوى مكتب النفقات العمومية: يتم استلام الحوالة على مستوى مكتب النفقات العمومية، ويتم تسجيلها في سجل خاص[9] يحدد رقم وتاريخ الحوالة، بحيث يجب أن تكون هذه الأخيرة مرقمة ومؤرخة، ويجب أن يكون الرقم متسلسلا دون انقطاع حسب نوعية الميزانية ابتداء من أول سنة إلى غاية غلق السنة المالية.

1.1 على مستوى القسم الفرعي لميزانية التجهيز العمومي: يشرع المحاسب العمومي في المراجعة والتحقق من الحوالة والوثائق المرفقة بها، بحيث تخضع لنوعين من الرقابة: رقابة شكلية ورقابة موضوعية.

1.1.1 الرقابة الشكلية :

تتم هذه الرقابة في المرحلة الأولى قبل البدء في فحص موضوع الصفقة، بحيث:

[1] الملحق رقم 1، ص 109.
[2] الملحق رقم 2، ص 110.
[3] الملحق رقم 3، ص 111.
[4] الملحق رقم 4، ص 112.
[5] الملحق رقم 5، ص 113.
[6] الملحق رقم 6، ص 114.
[7] الملحق رقم 7، ص 115.
[8] الملحق رقم 8، ص 116.
[9] الملحق رقم 9، ص ص 117- 118.

– يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من **حوالة الدفع**[1]، والتي تكون في أربع نسخ لكل نسخة لون معين :

- الأصلية لون أبيض
- نسخة لونها أصفر
- نسخة لونها أزرق
- نسخة لونها وردي

النسخة البيضاء الأصلية مرفقة بالنسخة الصفراء والزرقاء تودع لدى المحاسب العمومي، والنسخة باللون الوردي تبقى لدى الآمر بالصرف.

2.1.1 الرقابة الموضوعية:

تتمثل في الرقابة من ناحية الموضوع في الاطلاع على بنود الصفقة ومدى تطابقها والقوانين والأنظمة سارية المفعول، حيث يقوم المحاسب العمومي بالاطلاع على الصفقة انطلاقا من الواجهة إلى آخر صفحة ومحتوى المواد أو البنود المتضمنة في هذه الأخيرة.

– بداية يتأكد المحاسب العمومي من الترقيم المتسلسل للحوالة وتاريخ إيداعها، حيث أن الحوالة لابد أن تودع لدى المحاسب في الشهر الذي أصدرت فيه.

– بعد التأكد من الترقيم والتاريخ، يشرع المحاسب في عملية التحقيق والاطلاع على المعلومات التالية:

- صفة الآمر بالصرف وهويته القانونية؛
- التأكد من إدراج وإسناد العملية في الميزانية في القطاع المعني.

بعدها يقوم المحاسب العمومي بمراجعة الوثائق التبريرية كالتالي:

1– يتأكد المحاسب العمومي من وجود كل المصادقات والتأشيرات التي تسبق إيداع ملف الصفقة على مستوى الخزينة العمومية وتتمثل في: [2]

[1] الملحق رقم 10، ص 119.

[2] الملحق رقم 11، ص 120.

- ❖ تأشيرة لجنة الصفقات العمومية الولائية؛
- ❖ تأشيرة المراقب المالي.

2- يتأكد من مطابقة كل المعلومات الواردة في مضمون ملف الصفقة العمومية والمتمثلة في:

- ❖ التعريف الدقيق للأطراف المتعاقدة؛
- ❖ الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم؛
- ❖ موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا؛
- ❖ المبلغ بالتفصيل؛
- ❖ شروط التسديد؛
- ❖ آجال تنفيذ الصفقة؛
- ❖ البنك محل الوفاء " المقر ورقم الحساب المفتوح باسم التعامل المتعاقد: BADR Agence de Adrar مفتوح باسم: ETB MERCHI ELHACEN رقم الحساب: 00300252101798300077...؛
- ❖ تاريخ توقيع الصفقة ومكانه: 2014/11/27 بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، 2014/09/10 بالنسبة للمتعامل المتعاقد، بأدرار؛

ومقارنتها مع مقرر لجنة الصفقات العمومية وفي حالة وجود أي تعارض أو مخالفة للقوانين و الأنظمة سارية المفعول يتم رفض الصفقة مباشرة.

3- كما يقوم بالاطلاع على مجموع البنود التالية:

- ➢ **المستندات المكونة للصفقة** من حيث العدد والطبيعة مثل رسالة التعهد، المقاييس التقديرية والكمية، جدول الأسعار الوحدوية، التصريح بالنزاهة؛
- ➢ **آجال صلاحية العرض** وهذا طبقا للآجال المحددة في دفتر الشروط وهي المدة التي تسبق اختيار العرض إلى غاية أمر انطلاق الأشغال (تمثل مدة تحضير العروض + 3 أشهر)؛
- ➢ **التأمينات** محددة وفق دفتر الشروط؛
- ➢ **تسديد الوضعيات** بحيث يتم تحديد مدة التقديم طبقا لبند الصفقة؛ حددت في هذه الصفقة بوضعية واحدة في الشهر؛
- ➢ **كيفية تقييم الأشغال** وهذا طبقا لمخطط المواصفات التقنية؛

- **التسبيقات** المتمثلة في التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين إن وجدت.

1- **التسبيق الجزافي:** لا يمكن أن يتجاوز 15% من إجمالي مبلغ الصفقة.

2- **التسبيق على التموين:** لا يمكن أن يتجاوز 35% من المبلغ الإجمالي للصفقة، ويتم منح هذا التسبيق على السلع والمواد الأولية في حالة ما تعسر على المتعامل المتعاقد تسديد مستحقاتها شرط أن تكون لها علاقة مباشرة بموضوع الصفقة.

تجدر الإشارة إلى انه لا يجب أن يتجاوز مبلغ التسبيقين السابقين 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

كما أنّ هذه التسبيقات الممنوحة للمتعامل المتعاقد يتم اقتطاعها شهريا من كل وضعية أشغال مقدمة إلى حين بلوغ 80% من إجمالي الصفقة العمومية "أي يجب أن يتم استرجاع مبلغ التسبيقات الممنوحة قبل تجاوز حد 80% من إجمالي الصفقة المدفوع للمتعامل المتعاقد".

في هذه الصفقة تمت الإشارة إلى عدم وجود التسبيقات في دفتر الشروط.

- **الضمانات** سواء ضمانات التسبيقات أو كفالة حسن التنفيذ.

1- **ضمانات التسبيقات:** ضرورة تقديم كفالة ضمان التسبيقين بنسبة 100%، لا توجد في هذه الصفقة نظرا لعدم وجود التسبيقات.

2- **كفالة حسن التنفيذ أو اقتطاع الضمانات:** كفالة حسن التنفيذ تخصم 5% من المبلغ الإجمالي للصفقة، أما اقتطاع الضمانات كما هو الحال بالنسبة لمثالنا هذا، فيتم تطبيق اقتطاع 5% على كل وضعية انجاز على هذه الصفقة طبقا لما ذكر في دفتر الشروط. كما يتضمن ضرورة تحويل إجمالي الإقتطاعات إلى كفالة ضمان؛

فالمحاسب العمومي لا يقوم بصرف أي نفقة دون توفر كفالة حسن التنفيذ مؤشرة وممضاة من طرف المؤسسة التي قامت بمنحها وفي العادة المؤسسات المالية مثل البنوك مع ضرورة اعتماد هذه الأخيرة من طرف البنك المركزي،

4- يتأكد المحاسب العمومي من بطاقة الالتزام، والتي تكون في ثلاث نسخ بحيث:

- نسخة الخزينة تكون باللون الأصفر.
- نسخة المراقب المالي تكون باللون الأزرق.

- نسخة يحتفظ بها الآمر بالصرف ذات اللون الأبيض.

بحيث يتأكد المحاسب العمومي من محتوى بطاقة الالتزام من خلال التحقق من وجود تأشيرة المراقب المالي وتوقيع وختم الآمر بالصرف وصفته وكذا مبلغ العملية وطبيعتها ورقم الحصة اسم ولقب المتعامل المتعاقد.

5- يراجع الأمر بالصرف (ODS) من حيث الإمضاءات (مصادقة صاحب المشروع وإمضائه من جهة، والمتعامل المتعاقد من جهة أخرى).

كما يتأكد من تاريخ الانجاز الذي يجب أن لا يكون سابقا لتأشيرة المراقب المالي، وكذلك تاريخ التبليغ الذي هو أساس بداية احتساب أجل تنفيذ الصفقة. في هذه الصفقة تم توقيف أعمال المتعامل المتعاقد مباشرة بعد إصدار الأمر بالخدمة في 2014/11/27، بحيث استلم الأمر بالتوقيف بتاريخ 30 نوفمبر 2014. وبالتالي لم يستلم مرشي الحسن الأمر بالخدمة حتى تاريخ 27 نوفمبر 2016.

6- يراجع بطاقة وضعية الأشغال عن طريق مطابقتها مع النموذج القانوني، بحيث تحتوي هذه البطاقة على كل المعلومات الخاصة بالمتعامل المتعاقد والمتعلقة بالمشروع. ويجب أن يتأكد المحاسب العمومي من وجود المصادقات والتأشيرات التالية:

- مصادقة وإمضاء صاحب المشروع: ختم مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار؛ وختم القسم الفرعي لمديرية السكن والتجهيزات العمومية بتيميمون؛
- مصادقة وإمضاء مكتب الدراسات: مكتب الهندسة المعمارية بابل؛
- مصادقة وإمضاء المتعامل المتعاقد: مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله، مرشي الحاسن.

7- يتحقق من كشف حساب الأشغال المنجزة، حيث يتضمن هذا الكشف التفصيل الكامل للجانب المالي والكمي لموضوع الصفقة وكذا المبلغ الإجمالي لها، بحيث يتأكد المحاسب العمومي من صحة العمليات، خاصة السعر الوحدوي والكمية المقابلة له، وصحة حساب المبالغ ويفيد هذا الكشف في الاطلاع على الكمية المنجزة "تقدم الأشغال"، وكذا الأرصدة الباقية.

8- يتأكد من بطاقة الدفع، حيث تودع في كل عملية صرف للنفقة المتعلقة بالصفقة العمومية، تتضمن هذه البطاقة إجمالي المبلغ المتضمن في الحوالة، أي يجب أن يتأكد المحاسب العمومي من التطابق بالأرقام والأحرف، وكذا كل المعلومات الخاصة بالمستفيد

9- بعد ذلك، يتم قبول النفقة من طرف المحاسب العمومي، تلصق الوثائق التبريرية مع النسخة البيضاء من الحوالة، والإشعار بالتحويل مع النسخة الزرقاء للحوالة، وترسل الحوالة إلى مكتب التسديد والتحصيل، بحيث يتم إرسالها أولا إلى القسم الفرعي للمعارضات، ثم بعدها إلى القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة، وأخيرا إلى القسم الفرعي للتسوية.

ثم ترتب الحوالة الصفراء على مستوى قسم التسوية مختومة بعبارة "خالص".

وتعاد النسخة الزرقاء للآمر بالصرف مختومة بعبارة "خالص" لتكون أساس إعداد الوضعيات الشهرية للتسديدات حسب الإسناد الميزانياتي (situations mensuelles de dépenses).

(في حالة رفض الدفع يعيد المحاسب العمومي النسخة البيضاء والزرقاء مختومة بختم مرفوض ويحتفظ بالنسخة الصفراء على مستوى مكتب التحقيقات مختومة بعبارة" مرفوض").

2. مكتب التسديد والتحصيل:

1.2 على مستوى القسم الفرعي للمعارضات: يتم على مستوى هذا القسم مراقبة المعارضات إن وجدت، وتتمثل في:

- **حجز ما للمدين لدى الغير Saisie-arrêt:**[1] يكون بشكل حكم قضائي يصدر بعد أن تتقدم الجهة الدائنة بوثائق لدى المحكمة تثبت قيام دين لها على عاتق المستفيد من الدفع، وفي هذه الحالة يتم اقتطاع مبلغ الدين عن طريق القسم الفرعي للتحصيل؛
- **إشعار لغير الحائزين ATD:** يصدره المحاسب العمومي (غالبا ما يكون قابض الضرائب)، يعلم فيه أمين الخزينة أن الشخص مدين للدولة ولم يدفع الدين الذي عليه، وفي هذه الحالة يتم مباشرة تحويل المبلغ المحدد إلى حساب القابض وما تبقى من المبلغ يحول إلى حساب الشخص.

في حالة وجود معارضات يوضع على الحوّالة ختم " **بمعارضة**"، أما في حالة عدم وجود أي معارضات يوضع عليها " **بدون معارضة** " ويتم تحويلها إلى القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة.

في مثالنا هذا لا يوجد أي معارضة في حق هذه المقاولة، وبالتالي يختم المحاسب العمومي على الحوالة، بحيث يتضمن الختم عبارة "بدون معارضة"، وبعدها ترسل الحوالة إلى القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة.

[1] بموجب المادة 93 من الأمر 96-31، المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997.

2.2 على مستوى القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة:

يتم على مستوى هذا القسم التأكد من توفر الاعتمادات المخصصة، ثم يتم خصم مبلغ الحوالة من هذه الاعتمادات في الباب المعين. بالنسبة لمثالنا:

الجدول رقم 1: يوضح كيفية اقتطاع مبلغ الوضعية رقم1.

الوحدة: الدينار الجزائري TTC.

الوضعية رقم 1	المبلغ الوضعية	اقتطاع الضمان (5%* مبلغ الوضعية1	المبلغ الصافي للدفع	مبلغ الفصل في الميزانية	المبلغ المتبقي بعد الاقتطاع
	3.048.087,98	152.404,40	2.895.683,58	145.000.000	142.104.316,42

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق مستلمة من خزينة ولاية أدرار.

ثانيا. رقابة الخزينة العمومية أثناء تنفيذ الصفقة العمومية (أي قبل تسديد وضعيات الأشغال من الثانية إلى ما قبل الأخيرة):

1. على مستوى مكتب النفقات العمومية:

1.1 على مستوى القسم الفرعي لميزانية التجهيز:

فيما يخص تسديد الوضعيات من رقم 02 إلى ما قبل الأخيرة، فان حوالة الدفع ترفق بالوثائق التالية:

- ❖ نسختان من وضعية الأشغال.
- ❖ نسختان من بطاقة التسديد.
- ❖ كل وثيقة تبريرية في حالة التغييرات كأوامر الإيقاف وأوامر الاستئناف، وشهادة إدارية لكل أمر توقيف من أجل الإعفاء من عقوبة التأخير:

تم إيقاف أعمال مرشي الحسن مرتين:

الجدول رقم 2: يوضح تواريخ إيقاف واستئناف الأشغال وأسباب التوقيف.

أمر الإيقاف	تاريخ الإيقاف	الأسباب	أمر الاستئناف	تاريخ الاستئناف	شهادة إدارية
1[1]	2014/11/30	انتظار الموافقة على ملف التنفيذ	1[2]	2016/03/13	تم الإرفاق بشهادة إدارية[3]
2[4]	2017/02/09	انتظار الالتزام بالملحق رقم2	2[5]	2018/10/01	تم الإرفاق بشهادة إدارية[6]

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق مستلمة من خزينة ولاية أدرار.

❖ الملاحق بمختلف أنواعها، فالملحق يبرم في حالة زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية(كل ملحق يرفق ببطاقة التزام وتوضع لدى الخزينة كوثيق تبريرية).

الجدول رقم 3: يبين مبلغ الملاحق وتواريخها.

الوحدة: الدينار الجزائريTTC.

الملحق	تاريخ الاستلام	مبلغ الأشغال الإضافية	مبلغ الأشغال بالنقصان	المبلغ الإجمالي للملحق
1[7]	2016/12/25	2.831.989,68	-	2.831.989,68
2[8]	2018/10/01	2.005.512,12	1.718.561,52	286.950,60

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق مستلمة من خزينة ولاية أدرار.

بحيث أصبح المبلغ الجديد للصفقة: 24.574.290,53 دج.

[1] الملحق رقم 12، ص 121.
[2] الملحق رقم 13، ص 122.
[3] الملحق رقم 14، ص 123.
[4] الملحق رقم 15، ص 124.
[5] الملحق رقم 16، ص 125.
[6] الملحق رقم 17، ص 126.
[7] الملحق رقم 18، ص ص 127- 128.
[8] الملحق رقم 19، ص ص 129- 130.

الجدول رقم 4: يوضح حساب المبلغ الجديد للصفقة

الوحدة: الدينار الجزائري TTC.

المبلغ الأول للصفقة	21.455.350,25
مبلغ الملحق رقم1	2.831.989.68
مبلغ الملحق رقم 2	286.950,60
المبلغ الجديد للصفقة	**24.574.290,53**

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على وثائق مستلمة من خزينة ولاية أدرار.

1- يشرع المحاسب العمومي في التأكد عند كل عملية دفع من وجود التأشيرات والمصادقات والإمضاءات اللازمة.

2- يتأكد كذلك من حوالة الدفع واشتمالها كل المعلومات الضرورية؛

3- يتأكد من ختم تأدية الخدمة ومبلغ الوضعية بالأحرف على ظهر الكشف المحاسبي والذي يتضمن ختم وإمضاء الآمر بالصرف.

2. على مستوى مكتب التحصيل والتسديد:

1.2 على مستوى القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة:

1- يتأكد المحاسب العمومي من كفاية الأرصدة قبل أي عملية تسديد.

2- يتأكد المحاسب العمومي من صحة المبلغ المحول للمتعامل المتعاقد وكذا الحساب البنكي والبنك محل الوفاء الذي يجب أن يكون نفسه المتضمن موضوع الصفقة.

ثالثا. رقابة الخزينة العمومية قبل تسديد الوضعية الأخيرة:

- زيادة على الوثائق التبريرية السالفة الذكر، ترفق الحوالة كذلك بنسختان من محضر الاستلام المؤقت (PVRC)[1]، وعليه فان نهاية الأشغال تمت بمحضر الاستلام المؤقت بتاريخ 2018/11/07.

[1] الملحق رقم 20، ص 131.

- **اقتطاع الضمان:** بعد الاستلام المؤقت، تحول اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاعات الضمان وتسترجع بعد انقضاء مدة الضمان المحددة في العقد(12 شهرا بالنسبة لهذا المثال، أي بتاريخ 2019/11/06)، وتسترجع هذه الاقتطاعات عن طريق وضعية استرجاع الضمان يقدمها المتعامل المتعاقد إلى المصلحة المتعاقدة، مؤشرة من طرف مكتب الدراسات، بعد إمضائها من طرف الآمر بالصرف صاحب المشروع. يعد هذا الأخير حوالة دفع يودعها لدى المحاسب العمومي مرفقة بالوثائق التالية:

- نسختان من محضر الاستلام النهائي بدون تحفظات[1]؛
- الكشف العام والنهائي (DGD)[2]، الذي من خلاله يتم تحديد الكلفة النهائية للمشروع بعد ما كانت تقديرية في بداية الأمر؛
- نسختان من وضعية استرجاع الضمان[3]؛
- بطاقة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات[4]؛
- شهادة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات[5]؛
- حوالة الدفع الخاصة بالضمانات[6]؛
- الالتزام المحاسبي الخاص بالضمانات[7]؛
- شهادة رفع اليد عن اقتطاعات حسن الضمان[8]؛

- يقوم المحاسب العمومي بالتحقيق ومراجعة الحوالة والتأكد من صحتها قبل تحويل مبلغ الاقتطاع لفائدة حساب المتعامل المتعاقد وتعتبر هذه الحوالة الأخيرة التي على أساسها تغلق الصفقة نهائيا.

[1] الملحق رقم 21، ص 132.
[2] الملحق رقم 22، ص 133.
[3] الملحق رقم 23، ص 134.
[4] الملحق رقم 24، ص 135.
[5] الملحق رقم 25، ص 136.
[6] الملحق رقم 26، ص 137.
[7] الملحق رقم 27، ص 138.
[8] الملحق رقم 28، ص 139.

المبحث الثالث: رقابة خزينة الولاية على تنفيذ نفقات التسيير.

نفقات التسيير العمومي هي عبارة عن الاعتمادات المخصصة لضمان السير العادي لمختلف المصالح والمرافق العمومية، كما أنها تتسم بالبساطة في التقدير والتحضير والتنفيذ.

المطلب الأول: نفقات التسيير الخاصة بميزانية الولاية.

حسب المادة 157 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،[1] فميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير مصالح الولاية، وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.وتتمثل نفقات تسيير الولاية في:

- **نفقات الإدارة العامة:** تخص أساسا أجور المستخدمين المحليين ونفقات اللوازم.
- **نفقات ذات طابع اجتماعي:** تتدخل الولاية في الميدان الاجتماعي كونها تمثل الدولة على المستوى المحلي، وهذا التدخل يكون بمساعدات مباشرة لفئة معينة من الأشخاص كالمعوقين والمحتاجين.
- **النفقات الجبائية:** الأملاك والمباني المحلية خاضعة بدورها للضرائب العقارية، كذلك في إطار الرواتب والأجور تسدد الولاية الضريبة على الدخل الإجمالي، والاشتراكات الاجتماعية.[2]

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة القبلية لخزينة الولاية على تنفيذ نفقات التسيير:

تأتي النفقات العمومية المتعلقة بالتسيير إلى الخزينة على العموم في صورتين، إما تمثل أجور ورواتب الموظفين، وإما أن تكون على شكل سند طلب أو فاتورة وهي متشابهة بالنسبة للميزانيات الثلاثة(الدولة، الولاية، الهيئات ذات الطابع الإداري).

1. الرقابة المطبقة على مستوى مكتب النفقات العمومية: يراقب أمين الخزينة من خلال قسم ميزانية التسيير، كل من الحوالة والوثائق الثبوتية المرفقة بها للتأكد من صحة النفقة، والمتمثلة في:

[1] المادتين 157 و158، القانون رقم 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية.

[2] مدكور زينب، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية**، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006، ص ص19-20.

✓ **وثائق إثبات النفقات الخاصة بالموظفين (تسديد الأجور والمرتبات):**

- يومية الحوّالات[1] (Le journal des mandats) والتي تحتوي على أرقام الحوّالات الصادرة من طرف الإدارة المعنية ومبالغها؛
- الحوّالة[2] في ثلاثة نسخ بيضاء صفراء وزرقاء والتي تحتوي على المعلومات المتعلقة بالهيئة العمومية المصدرة لها، وكذا الآمر بالصرف والرقم الخاص به (مدونة الآمرين بالصرف) وكذا سنة التسيير بالإضافة إلى المستفيد من الدفع وطريقة الدفع، بالإضافة إلى المبلغ بالأرقام والأحرف؛
- بيان المصفوفة[3] (Etat matrice) والتي يتم الالتزام بها بالنسبة للأجور خلال عام كامل، والتي يمكن أن تكمل ببيان مصفوفة تكميلي، وهي تحتوي بالإضافة إلى تأشيرة المراقب المالي مختلف مكوّنات أجور الموظفين لعام كامل؛
- البيان الإسمي[4] (Etat nominative) يبين لكل موظف الرتبة، الوظيفة، الوضعية العائلية، الصنف إذا كان دائم (أو مؤقت)، الأجر الشهري الخام، رقم حسابه، المنح العائلية، التعويضات والمنح المختلفة، الاقتطاعات المطبقة، المبلغ الصافي للدفع؛
- بطاقة الالتزام فيما يخص مصاريف المهمات؛
- الأوامر بالمهمات تحتوي على سبب التنقل وتاريخ وساعة الذهاب والعودة؛
- كشف مصاريف التنقل الخاصة بالمهمات يحتوي على بيان أداء الخدمة وجميع الأوامر بالمهمات؛
- بيانات الاقتطاعات الخاصة بالاقتطاعات المطبقة؛[5]
- أوامر التحويل[6] لكل موظف على حدى تبين المبلغ المدفوع واسم ورقم حساب الموظف؛
- بيان التحويل؛[7]
- وفي حالة استدراكات (rappels) الأجور أو المنح والتعويضات، يجب أن تحتوي على بيان تعديلي (Etat modificatif) مع بيان المصفوفة الأولي أو التكميلي.

[1] ملحق رقم 29، ص 140.
[2] ملحق رقم 30، ص ص 141-142.
[3] ملحق رقم 31، ص ص 143-144.
[4] ملحق رقم 32، ص 145.
[5] ملحق رقم 33، ص ص 146-147
[6] ملحق رقم 34، ص 148.
[7] ملحق رقم 35، ص 149.

✓ **وثائق الإثبات الخاصة بتسيير المصالح:**

تتمثل هذه الوثائق في يومية الحوّالات وحوّالة الدفع وبطاقة الالتزام بنفس المواصفات السابقة الذكر وكذا بيان الدفع وبيان التحويل وأمر وإشعار التحويل، هذا بالإضافة إلى إثبات الخدمة والمتمثلة عادة في الختم والإمضاء على ظهر الفاتورة، والتي يجب أن تحتوي على المعلومات المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 والمتضمن شروط تحرير الفاتورة والمتمثلة فيما يلي:

- تاريخ التحرير والرقم التسلسلي؛
- هوية المنتج أو الموزع أو مقدم الخدمات (اللقب والاسم والمحل التجاري، الشكل القانوني للمؤسسة أو طبيعة النشاط المباشر، العنوان، رقم التسجيل أو القيد، الرقم الجبائي والختم)؛
- التعريف بالزبون؛
- طبيعة السلعة أو الخدمة (التسمية، الكمية، سعر الوحدة، طبيعة الضريبة ونسبتها،السعر الإجمالي دون رسوم ومع احتساب الرسوم بالأرقام والأحرف)؛
- كذلك في حالة عدم الخضوع للضريبة يجب أن يكون هناك بيانا يبين ذلك؛
- كيفية الدفع.

كذلك في حالة وجود عقد أو اتفاقية، كعقد الإيجار مثلا يجب أن تقدم نسخة منه إلى الخزينة.

بحيث يقوم المحاسب العمومي بالإجراءات التالية:

- مراقبة أرقام الحوّالات مع اليومية المرفقة؛
- مراقبة تأشيرة وإمضاء الآمر بالصرف على مختلف الوثائق، وكذا بيان أداء الخدمة فيما يخص الفواتير وكشف مصاريف التنقل؛
- مراقبة تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام أو بيان المصفوفة؛
- مراقبة صحة حسم النفقة (الانتماء الميزاني)، وكذا الطابع الإبرائي لها (المعلومات المتعلقة بالمستفيدين)؛
- تصفية النفقة (أي تحديد قيمتها بدقة) ومقارنة المبالغ الموجودة في الوثائق الثبوتية مع مبلغ الحوّالة ومبلغ الالتزام؛
- مراقبة إذا لم يسقط أجل دفع النفقة عن طريق التقادم الرباعي.

وبعد الانتهاء من عملية المراقبة:

* إما أن تكون المعلومات ناقصة وبالتالي يحرر العون المكلف بالرقابة مذكرة تحقيق تبين النقائص الموجودة وترسل إلى الآمر بالصرف من أجل استكمالها؛

* أن تكون النفقة غير مطابقة للقوانين والتشريعات المعمول بها وبالتالي يحرر العون "مذكرة رفض " ترسل إلى الآمر بالصرف؛

* أن تكون المعلومات كاملة ومطابقة للقانون، وبالتالي يقوم العون بتقسيم الوثائق كما يلي:

- ✓ وثائق الإثبات توضع مع الحوالة البيضاء؛
- ✓ الحوالة الصفراء؛
- ✓ الوثائق المتعلقة بالدفع مع الحوّالة الزرقاء.

ثم يضع إمضاءه أو ختمه على الحوالة ويرسلها إلى مكتب التحصيل والتسديد.

2. على مستوى مكتب التحصيل والتسديد:

بعد ما تم التأكد من شرعية العملية وتطابق المبالغ المذكورة في مختلف الوثائق، يتم تحويل ملف النفقة على مستوى هذا المكتب ليمر بالأقسام التالية:

3. على مستوى قسم المعارضات: يتم التأكد من وجود معارضات أو لا على المستفيدين من الدفع (حجز ما للمدين لدى الغير saisie-arrêt؛ إشعار لغير الحائزين ATD).

4. على مستوى قسم الاعتمادات والأموال: يتم التأكد من وجود الاعتمادات في الباب المخصص للنفقة المعنية، ويتم خصم مبلغ الحوّالة من الرصيد المتبقي من الإعتمادات المخصصة لنفقة الحوّالة، وفي حالة عدم توفر الإعتمادات أو الأموال يتم رفض عملية الدفع وإعلام الآمر بالصرف بذلك.

المطلب الثالث: إجراءات الرقابة البعدية لخزينة الولاية على تنفيذ نفقات التسيير

إذا بعدما تطرقنا إلى الرقابة المالية للخزينة على التنفيذ المباشر للنفقات العمومية (أي أمين الخزينة بصفته المحاسب على الآمر بالصرف)، في هذا المطلب سنتطرق إلى الرقابة البعدية التي تمارسها الخزينة العمومية على تنفيذ النفقات العمومية عن طريق مكتب المراقبة والتحقيق، أي رقابة المحاسب العمومي الرئيسي على المحاسبين الآخرين الثانويين، تمارس الرقابة البعدية في هذه الحالة على تنفيذ نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي لها محاسب عمومي معتمد أو معين، إذ يحصل هذا المحاسب على الاعتماد من طرف المدير الجهوي للخزينة، ويكون هو المسؤول عن

تنفيذ النفقات العمومية لتلك المؤسسة، ويقوم بنفس الإجراءات الرقابية التي تمارسها الخزينة طبقا للقانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

أولا. إجراءات الرقابة البعدية للمحاسب العمومي الرئيسي على المحاسبين الثانويين:

تتم رقابة المحاسب العمومي الرئيسي (أمين خزينة الولاية) على الأعوان المحاسبين من خلال مكتب المراقبة والتحقيق، حيث يتكون هذا المكتب كما اشرنا سابقا من فرق مراقبة، وكل فرقة تتكون من رئيس فرقة المراقبة والتحقيق ومساعديه، إذ تتم هذه الرقابة بناء على برنامج المراقبة السنوي الذي يصدر من طرف مفتشية المصالح المحاسبية لوزارة المالية، والتي تحدد فيه العناصر التي يجب مراقبتها ضمن محاسبة الأعوان المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، وكذا المؤسسات التي تشملها الرقابة. ويلزم المحاسبون الثانويون بقوة القانون استحضار كل العمليات المحاسبية المنجزة في شكل موازنة نهاية كل شهر، قصد إدراجها بعد المراقبة والتأشير عليها كعمليات محاسبية مقبولة يمكن إدراجها في كتابات المحاسب الرئيسي ثم مركزتها محاسبيا في موازنة خزينة الولاية.

- ✓ **خطوات رقابة مكتب المراقبة والتحقيق على المحاسبين الثانويين:**

بعد صدور البرنامج السنوي للرقابة، يتم تحرير أوامر بالمهمة لأعضاء فرق المراقبة والتفتيش، ويتم الشروع في العملية من خلال:

- التنقل لموقع المؤسسة العمومية المراد مراقبتها بحيث:

1. يتم التعريف بها، بالإضافة إلى التعريف بالآمر بالصرف من حيث التعيين والتنصيب، وكذالك العون المحاسب (Agent comptable) محل الرقابة، والإجراءات الأمنية المتخذة لحماية وكالة المحاسبة (comptable Agence) أو المقتصدية (Economat)؛

2. أول عملية يقوم بها أعضاء فرقة التفتيش هي مراقبة الصندوق، حيث يتم مراقبة رصيد الصندوق مع دفاتر المحاسبة وعمليات تفريغ الصندوق ومطابقتها مع وصولات الدفع؛

3. مراقبة السجلات المحاسبية النظامية: وهنا تكون الرقابة على السجلات المحاسبية سواء سجلات الإيرادات أو النفقات، وكذلك السجلات خارج الميزانية ودفاتر الوصولات، وتراقب هذه السجلات من حيث أنها مرقمة الصفحات ومؤشر عليها ومسجل بها كل العمليات المحاسبية، وفقا لفصول الميزانية؛

إضافة إلى مراقبة ما إذا كان العون المحاسب يقوم بإعداد الوضعيات المالية الشهرية، الثلاثية والسنوية مرفقة بحالات التقارب الخاصة بالحساب الجاري البريدي وحساب الخزينة، مع التأكد من أنه تم إيداع هذه الوثائق لدى مصالح الخزينة (التحقق من وجود ختم وتاريخ الإيداع على الوضعيات المالية)، مع التأكد من أن تكون مجاميعها وأرصدتها متطابقة مع تلك المجاميع والأرصدة التي تظهر على مختلف السجلات المحاسبية التي يمسكها العون المحاسب؛

4. مراقبة الإيرادات والنفقات: تكون مراقبة أوامر الإيرادات المحصلة من حيث أحقيتها لمصلحة المؤسسة، وكذالك حوالات الدفع من حيث الوثائق الثبوتية المرفقة والصفة الإبرائية وأحقية مستفيديها؛

5. أرصدة حسابات خارج الميزانية: مراقبة جميع المبالغ المدرجة في حسابات خارج الميزانية سواء إيرادات أو نفقات، وعمليات التسوية وإحصاء الأرصدة المتبقية والتأكد من عدم تساقطها بموجب مبدأ التقادم الرباعي؛

6. إحصاء الأخطاء المكتشفة: يتم إحصاء جميع الأخطاء وتصنيفها حسب درجة الخطأ؛

7. إعداد تقرير المراقبة والتحقق: تترجم كل إجراءات الرقابة في تقرير مفصل، يتم إعداده من طرف رئيس الفرقة ويتم إرساله إلى العون المحاسب للإجابة على الأخطاء المكتشفة، ويقوم بالرد إلى مصالح خزينة الولاية من أجل حوصلة الملف وإرساله إلى المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية للنظر فيه. غير أن القانون لم يحدد آجال لتبرير المحاسب الثانوي للأخطاء التي ارتكبها والمذكورة في التقرير، مما قد يؤدي ذلك إلى بطئ العمليات الرقابية التي تقوم بها المصلحة.

ثانيا. دراسة حالة رقابة المحاسب العمومي الرئيسي على المحاسب العمومي الثانوي (نفقة تسديد أجور الموظفين مقيدة بميزانية مركز التكوين المهني والتمهين بأدرار):

أولا، يتم فحص حوالة الدفع والوثائق المثبتة للنفقة من طرف فرقة التفتيش ومراعاة العناصر التالية، وهذا بعد التأكد من:

- اعتماد المحاسب العمومي وصفة الآمر بالصرف؛
- طبيعة النفقة المراد فحصها وهي " أجور الموظفين ".

1. فحص حوالة الدفع[1]: يجب أن تكون ممضاة من طرف الآمر بالصرف، وتحمل رقما وتاريخا، ويجب تفصيل تبويب النفقة، أي أن يكون مطابقا لمدونة ميزانية مركز التكوين المهني، كما يجب أن تكون الحوالة ممضاة من طرف المحاسب العمومي المختص (هذا بعد أن يكون قد فحصها وتم قبولها للدفع)؛

2. التأكد من الوثائق المثبتة للنفقة من خلال فحص:

– كشف الدفع[2]، كما نلاحظ أن هذا الكشف يحتوي على: اسم الموظف، صنف الموظف، درجته، العلاوات والمنح التي يخولها القانون طبقا للنظام التعويضي، الأجر الخام، اقتطاع الضمان الاجتماعي، اقتطاع الضريبة، اقتطاعات أخرى (اقتطاع الخدمات الاجتماعية) والأجر الصافي.

– الكشف الأصلي الأولي[3]، وهذا بمثابة الالتزام بتسديد أجور الموظفين خلال سنة، يكون ممضى من طرف المراقب المالي؛

– بيان اقتطاع الضمان الاجتماعي[4]؛

– بيان اقتطاع الضريبة[5] ؛

– بيان اقتطاع الخدمات الاجتماعية[6] ؛

وفي حال ما إذا كان هذا أول توظيف يجب أن ترفق الحوالة بمحضر تنصيب الموظف[7] ومقرر التعيين[8].

بعد التأكد من صحة هذه النفقة، يتم إبراء ذمة المحاسب العمومي الثانوي وتتم الإشارة إلى صحة تنفيذ هذه النفقة في تقرير المراقبة والتحقيق.

[1] ملحق رقم 36، ص 150.
[2] ملحق رقم 37، ص 151.
[3] ملحق رقم 38، ص ص 152-156
[4] ملحق رقم 39، ص 157.
[5] ملحق رقم 40، ص 158.
[6] ملحق رقم 41، ص 159.
[7] ملحق رقم 42، ص 160.
[8] ملحق رقم 43، ص 161.

- ✓ **ملاحظات ميدانية (تخص الرقابة البعدية):**

تجدر الإشارة إلى أن مكتب مراقبة ميزانية البلدية وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية المسؤول عن مراقبة الميزانيات الإضافية للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية غير مفعل، وبالتالي فإن مكتب التحقيق والمراقبة هو من يتكفل بمهامه.

كما أن عمل فرقة التحقيق والمراقبة لا يشمل كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على مستوى الولاية، وذلك نظرا لشساعة مساحة الولاية والتباعد الجغرافي للمؤسسات العمومية الإدارية وصعوبة التنقل فيما بينها.

من هذه الملاحظات نستنتج عدم فعالية رقابة مكتب المراقبة والتحقيق في تجسيد الرقابة البعدية على جميع المحاسبين الثانويين المتواجدين على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بولاية أدرار.

خلاصة الفصل الثالث:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي والذي قمنا فيه بإسقاط الجانب النظري على خزينة ولاية أدرار، حيث حاولنا الإجابة على التساؤل الرئيسي من خلال الوقوف على دور خزينة الولاية في الرقابة على تنفيذ نفقة تجهيز لمشروع بناء مقر للجمارك لدائرة تيميمون بولاية أدرار من خلال تتبع أهم الإجراءات الرقابية المتبعة، وكذا دورها في الرقابة على تنفيذ نفقات التسيير (نفقات الموظفين، نفقات تسيير المصالح)، وبالتالي يمكننا القول أن الرقابة التي تمارسها خزينة الولاية على تنفيذ النفقات العمومية تكتسي أهمية بالغة باعتبارها آخر عملية رقابية تمر بها النفقة العمومية، قبل القيام بعملية الدفع الحقيقي لها من خلال التدقيق والمراقبة والقيام بمختلف العمليات المالية والمحاسبية.

كما توصلنا إلى أن الدور الرقابي لخزينة الولاية يأخذ في أبعاده شكلين رئيسين أولهما قبلي وثانيهما بعدي. فالرقابة القبلية تشمل إجراءات يحددها القانون مسبقا، وتعتبر رقابة شرعية الهدف منها التحقق من قانونية العمليات المالية. أما بالنسبة للرقابة البعدية فتشرف عليها خلية التحقيقات المكونة من مجموعة من الأعوان مقسمين إلى فرق تقوم بدور المراقبة والتحقيق على النفقات المنفذة من طرف المحاسبين الثانويين، حيث تتمثل الرقابة البعدية على النفقات العمومية في كل عملية رقابية تتم بعد أن تدفع النقود لأصحابها، وتهدف إلى كشف الأخطاء والتلاعبات التي تمس الأموال العمومية بعد صرفها، وتعمل على تصحيحها.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

تشكل النفقات العمومية أداة هامة من أدواة السياسة المالية للدولة، بحيث تهدف من خلالها إلى تسيير جميع مصالحها، وإشباع الحاجيات العامة للمجتمع، وهذه الأهداف لا تتحقق إلا بالاستغلال الأمثل لتلك النفقات، فالنفقات العمومية تمر بعدة مراحل قبل تنفيذها، ومن أهم هذه المراحل نجد مرحلة الرقابة على التنفيذ، حيث تعتبر مهمة الرقابة أساسية للحفاظ على المال العام.

وباعتبار الخزينة العمومية أهم منشأة مالية مكلفة بتسيير أموال الدولة، فهي تضطلع بمهام رقابية ذات أهمية بالغة على تنفيذ النفقات العمومية، بحيث تعتبر رقابتها صمام الأمان الأخير قبل صرف المال العام (أي الخروج الحقيقي للأموال). لكنها تبقى رقابة قانونية ولا ترقى لرقابة الملائمة.

اختبار صحة الفرضيات:

الفرضية الأولى:

يتولى تنفيذ النفقات العمومية عونين منفصلين من حيث المهام، وهما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يتكفل الآمر بالصرف بالمرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات، بينما يتكفل المحاسب العمومي بالمرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات، ينبع عن هذا الفصل الاستقلال العضوي للمحاسب العمومي عن الآمر بالصرف، فهو لا يخضع له رئاسيا ولا يأتمر بأوامره، وعليه لا ينفذ المحاسب العمومي الأوامر الصادرة إليه من الآمر بالصرف إلا إذا كانت متوافقة مع القوانين والأنظمة، وبذلك يكون للمحاسب العمومي حق الرقابة على أعمال الآمر بالصرف، إذن يكتسي مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية أهمية بالغة في مجال تنفيذ ورقابة النفقات العمومية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى من خلال ما تطرقنا له في الفصل الأول.

الفرضية الثانية:

تمارس الخزينة العمومية دورها الرقابي والإشرافي على تنفيذ النفقات العمومية على مستوى الوطن من خلال شبكة الخزائن الولائية، بحيث يقوم أمين الخزينة الولائية بمهام الرقابة والتنفيذ للنفقات العمومية على مستوى إقليم الولاية بصفته محاسبا رئيسيا، حيث يقوم بتجميع وتركيز محاسبة المحاسبين الثانويين المتواجدين في إقليم الولاية والخاضعين لسلطته المحاسبية، ويقوم بإرسال

الخلاصة المحاسبية الشهرية للعمليات المالية إلى العون المحاسبي المركزي للخزينة والذي يقوم بدمج محاسبة أمناء الخزائن الولائية على مستوى التراب الوطني، إضافة إلى الخلاصة الشهرية لكل من أميني الخزينة الرئيسية والمركزية من أجل دمجها وإعداد الخلاصة المحاسبية الشهرية للخزينة العمومية على مستوى الوطن، وبهذه الطريقة يستطيع العون المركزي للخزينة العمومية مراقبة جميع النفقات على مستوى الوطن، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية من خلال ما تطرقنا له في الفصل الثاني.

الفرضية الثالثة:

تمارس الخزينة الولائية رقابة فعالة على تنفيذ النفقات العمومية سواء تعلق الأمر بنفقات التجهيز أو نفقات التسيير، بحيث تهدف هذه الرقابة إلى العمل على ضرورة صرف النفقة ضمن الشروط التي تنص عليها القوانين والتشريعات. وتم إثبات صحة هذه الفرضية من خلال ما تطرقنا له في الفصل الثالث.

الفرضية الرابعة:

لا يمكن اعتبار أن لخزينة الولاية دورا فعالا في الرقابة البعدية التي تمارسها على المحاسبين العموميين الثانويين، وذلك لعدم قدرة هذه الرقابة على أن تشمل جميع المحاسبين العموميين الثانويين الناشطين على مستوى الولاية (تقتصر على بعض المحاسبين العموميين طبقا للبرنامج الوارد من السلطات المركزية)، كما أنها لا تشمل كل النفقات المنفذة من طرف العون المحاسب الخاضع للرقابة وإنما عينة فقط، هذا ما يمكن أن يعرض الأموال العمومية للضياع بسبب الأخطاء (أخطاء غير متعمدة) التي يمكن ارتكابها من طرف أعوان محاسبين جدد ليست لهم تجربة كافية في مجال عملهم، كما يمكن أن يكون هناك تبديد واختلاس وتلاعب بالأموال العمومية يصدر من أعوان محاسبين ذوي تجربة ودراية بخبايا التسيير المالي العمومي (هنا لا يمكن الحديث عن أخطاء)، وهذه الحالة أيضا تؤدي إلى هدر المال العام.

وفي كلتا الحالتين هناك ضياع للأموال العمومية من طرف المحاسبين العموميين الثانويين والتي لا يمكن اكتشافها وتصحيحها نظرا لغياب الرقابة عليها. وبالتالي فان الفرضية الرابعة غير مقبولة.

الفرضية الرئيسية:

للخزينة العمومية الولائية دور رقابي فعال على كل من نفقات التسيير ونفقات التجهيز قبل تنفيذ أي عملية دفع لها، وهذا عن طريق مجموعة من الإجراءات المتمثلة في الفحص الدقيق والشامل لكل الوثائق التبريرية والثبوتية للتأكد من شرعية وصحة النفقة، وتعتبر هذه الفرضية صحيحة من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا في الجانب النظري، وتم تأكيد ذلك من خلال دراسة حالة على مستوى خزينة ولاية أدرار وتتبع جميع الإجراءات المتخذة خلال عملية الرقابة.

نتائج البحث:

تبين لنا من خلال ما تم دراسته في هذا البحث، أن هنالك العديد من النتائج والملاحظات منها الايجابية التي تبرز الأهمية البالغة لدور الخزينة العمومية في حفظ المال العام والتي وجب التنويه بها، وكذلك السلبية التي تؤثر على عون الخزينة العمومية الممثل بالمحاسب العمومي على أدائه لوظيفته وأداءه لدوره الرقابي، إذ يتعين التدقيق في هذه السلبيات واقتراح بعض الحلول لمعالجة الخلل وتقويم الاعوجاج دون التأثير على حسن سير المرافق العامة.

النتائج الايجابية:

- ☑ للخزينة العمومية دورا رقابيا فعالا على النفقات العمومية بشكل عام وعلى وجه الخصوص نفقات التجهيز المنفذة على شكل صفقات عمومية بحيث تأخذ الجزء الأكبر من الرقابة على مستوى الخزينة العمومية وتتمثل في رقابة قانونية محاسبية، وهي رقابة مسبقة أي قبل خروج الأموال من الخزينة وهذا ما يعكس فعالية هذا النوع من الرقابة في المحافظة على المال العام وعدم إنفاقه بصورة عشوائية، من خلال جملة الإجراءات التي ينتهجها المحاسب العمومي للتحقق والتأكد من عدة جوانب تحد إلى حد كبير من الأخطاء والتجاوزات التي يمكن أن تشوب الإنفاق العمومي.
- ☑ تهتم رقابة الخزينة العمومية على النفقات العمومية بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما تنصه القواعد والقوانين.
- ☑ بالرجوع إلى دور المحاسب العمومي نجده لا يقتصر على دفع النفقة باعتبار اختصاصه الأصيل عون تنفيذ، بل هو السلطة المختصة والمسؤولة عن المراقبة والتدقيق في صحة النفقة وقانونيتها قبل أن تدفع من الخزينة العمومية.

☑ نظرا للمسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي التي تفرض عليه تعويض الضرر الذي يلحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص في حالة ارتكابه لمخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كقبوله تسديد نفقة غير شرعية، الأمر الذي يجعله حريصا على التأكد من توفر كل الشروط القانونية لقبول تنفيذ عمليات الدفع الموكلة إليه، وفي حالة انعدام شرط أو أكثر (المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية) يجب على المحاسب العمومي أن يرفض الدفع من أجل حماية المال العام وحماية نفسه من العقوبات.

☑ للحد من بطء تنفيذ العمليات المالية للدولة وتنظيم العلاقة بين المحاسب العمومي والآمر بالصرف، قام المشرع الجزائري بتقنين آجال تنفيذ العمليات المالية بموجب المرسوم التنفيذي 93-46 وفق أحكام المواد 2، 3 و4، حيث يقوم الآمر بالصرف بإرسال حوالات الدفع بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بتنفيذها خلال أجل أقصاه 10 أيام في حالة النفقات العادية والبسيطة كتسديد فاتورة الكهرباء، وتمدد هذه الفترة إلى عشرين (20) يوما في حالة النفقات المعقدة مثل دفع فاتورة صفقة عمومية متعلقة بأشغال تهيئة وترميم مباني، وفي حالة عدم مطابقتها للنصوص التشريعية المعمول بها يقوم بإبلاغ الآمر بالصرف كتابيا عن الرفض القانوني للدفع، وذلك في أجل أقصاه عشرين يوما من تاريخ استلام الأمر بالدفع.

النتائج السلبية:

✖ جعل المشرع رقابة الخزينة العمومية رقابة شرعية لا يتعدى الهدف منها التحقق من قانونية العمليات المالية دون البحث في مدى ملائمتها مع الأوضاع الاقتصادية المستجدة.

✖ اقتصار تركيز رقابة المحاسب العمومي على تفحص الوثائق والمستندات ومدى تطابقها لما تم رسمه من قبل، دون النظر عمليا إلى ما تم انجازه في الواقع. وعليه يجب إعطاء دور أكبر للمحاسبين في هذا المجال.

✖ إن منح المشرع للآمر بالصرف سلطة إجراء التسخير – وان كان غير مطلق– في الحالات التي يرفض المحاسب العمومي فيها الدفع في إطار قيامه بالمهام الرقابية الموكلة إليه، بمثابة حجر عثرة أمام المحاسب العمومي ويضع حدا نهائيا للرقابة السابقة التي يقوم بها.

- تعدد أجهزة الرقابة وعدم التنسيق الجيد فيما بينها، إذ نجد في الجهة الإدارية الواحدة عدة أجهزة للرقابة على تنفيذ نفقاتها العمومية، كرقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي– اللذان ينتميان لنفس الوزارة – مما يؤدي إلى تداخل الاختصاصات بين هذه الأجهزة في بعض الأحيان.
- يمكن اعتبار رقابة المحاسب العمومي بمثابة تكرار لرقابة المراقب المالي بحكم أنها تنصب على نفس الوثائق والمستندات ونفس المهام المطلوبة، ما عدا أن المحاسب العمومي يقوم بعملية الدفع (لا تدخل في مجال الرقابة)، بحيث تمر مشاريع الصفقات العمومية على المراقب المالي أولا ثم تتوجه إلى المحاسب العمومي الذي يمارس عليها نفس الرقابة نظرا إلى هندسة الرقابة السابقة، وهذا ما يساهم في إثقال مسار سير الصفقات العمومية. فما الجدوى من وجود جهازين رقابيين يقومان بنفس المهام عوض الجعل من هذه الأجهزة مجموعة عمل متناسقة.
- عدم تمتع المحاسب العمومي المكلف بالرقابة بالاستقلالية، حيث يجد نفسه دائما خاضع للجهة التي يلتزم بالقيام بأوامرها وتنفيذ قراراتها (التنظيم السلمي)، مما يؤثر سلبا على نجاعة وفعالية رقابتهم.

التوصيات:

- ضرورة مراجعة التشريعات التي تنظم مهام المحاسب العمومي والهيئات الرقابية الأخرى لتفادي التداخل والتكرار، ومحاولة توحيد التقنيات الرقابية.
- توسيع سلطات المحاسب العمومي الرقابية إلى سلطة رقابة الملائمة إضافة إلى رقابة شرعية النفقات، وعدم ترك الأمر كله للآمر بالصرف وحده، من أجل ضمان الشفافية والعقلانية في تنفيذ النفقات العمومية، بالإضافة إلى إدخال نوع من المرونة على أحكام الرقابة في إجراءاتها حتى تتماشى مع الوضع الاقتصادي الذي تعيشه البلاد.
- تفعيل مكتب مراقبة ميزانية البلدية وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية وتخفيف الضغط على مكتب التحقيق والمراقبة.
- إضافة عدد من فرق المراقبة والتحقيق حتى تتمكن خزينة الولاية من أن تمارس رقابتها البعدية على أكبر عدد ممكن من المؤسسات العمومية الإدارية على مستوى الولاية، من أجل حماية الأموال العمومية من التجاوزات.

- ❖ فيما يخص الأعوان المحاسبين التابعين لمؤسسات التربية والتعليم، نقترح أن يتم إخضاعهم إداريا إلى سلطة مستقلة عن سلطة الآمر بالصرف مدير المؤسسة التعليمية، كأن يتم إنشاء هيئة مالية مستقلة على مستوى وزارة التربية تكون هي الجهة الوصية على جميع الأعوان المحاسبين لمؤسسات التربية والتعليم على مستوى التراب الوطني، حتى يكون هناك تجسيدا فعليا لمبدأ الفصل ما بين مهام الآمرين بالصرف والأعوان المحاسبين.
- ❖ الاعتماد على نظام التحفيز الوظيفي من خلال تقديم الحوافز المادية والمعنوية للموظفين بخزينة ولاية أدرار مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف العمل بالنظر إلى المهام الموكلة والمسؤولية المنوطة بهم.
- ❖ ضرورة التزويد بالتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال التي تمنح إمكانية تحسين الأعمال المتعلقة ببرامج المعلوماتية الخاصة بعمليات الرقابة.

آفاق البحث:

من منطلق اعتقادنا أنه مازال هناك بعض النقاط تحتاج إلى تحليل أعمق وبحوث جديدة والى دراسة مكملة تغطي جوانب قصور هذا البحث، فإننا نقترح بعض المواضيع التي نراها جديرة بالبحث كما يلي:

- ❖ دراسات مقارنة بين رقابة المحاسب العمومي في الجزائر ومثيليه في دولة عربية وأخرى أوربية.
- ❖ دور أمناء خزائن الولايات في جودة الإبلاغ المالي الحكومي.
- ❖ رقمنة شبكة المحاسبين العموميين على مستوى الولايات والوطن (ربحا للوقت والنفقات).

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1. الرويلي صالح، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1988، الجزائر.
2. أمجد عبد المهدي مساعدة ومحمود يوسف عقله، **دراسة في المالية العامة**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان، الأردن، 2011.
3. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر.
4. صغير حسين، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.
5. طاقة محمد والعزاوي هدى، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010.
6. عواد فتحي أحمد ذياب، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013.
7. محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
8. مسعي محمد، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003.
9. يحياوي أعمر، **مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفق التطورات الراهنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

ثانيا- الرسائل الجامعية والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. تياب نادية، **مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. شلال زهير، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، رسالة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013-2014.

3. عزة عبد العزيز، **قواعد الرقابة المالية العليا وأجهزتها في القانون العضوي**، رسالة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014-2015.

4. فرج شعبان، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

5. مالكي عمر، **تحليل أثر النفقات العامة على التنمية البشرية في الجزائر خلال الفترة (1990-2014)**، رسالة دكتوراه اقتصاد المؤسسة والأسواق، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بن نوار بومدين، **النفقات العامة على التعليم**، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

2. بوبقرة الشيخ، **مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات الجديدة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007.

3. بوجلال أحمد، **مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة**، مذكرة ماجستير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010.

4. صرارمة عبد الوحيد، **الرقابة على الأموال العمومية "حالة الجزائر"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000.

5. مزيتي فاتح، **الرقابة المالية على ميزانية البلدية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

6. نور محمد لمين، **دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات**، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

ج- مذكرات أخرى:

1. باكرية جمال الدين، **مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

2. علال سليم، بوصبع الياس، **آليات الرقابة المالية وأثرها على النفقات العمومية**، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

3. كريبي إبراهيم وبن يوسف إسماعيل، **مسؤولية المحاسب العمومي**، مذكرة ماستر، تخصص قانون معمق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017-2018.

4. مدكور زينب، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية**، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006.

5. وقاد أحمد، **عمليات الميزانية وعمليات الخزينة**، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006.

ثالثا- المحاضرات:

1. بن داود إبراهيم، **البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي**، محاضرة مقدمة ضمن متطلبات محور الأسس والقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
2. دغمان زوبير، **محاضرات في مقياس المالية العامة**، السنة الثانية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2016-2017.
3. مخلوفي عزوز، **محاضرات في تسيير الصفقات العمومية**، السداسي الأول، ماستر، تخصص التسيير العمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2016-2017.
4. مرغيت عبد الحميد، **محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019.
5. معيوف محمد، **محاضرات في المالية العامة**، السنة الثانية ليسانس، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017.

رابعا- المقالات:

1. بن زيدي عبد اللطيف وقالون الجيلالي، **دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد1، المجلد 5، 2019.
2. جيلالي يوسف، **الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد11، العدد 2، 2019.
3. سكوتي خالد، **دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 2، المجلد 10.
4. سكوتي خالد، **دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية**، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، المجلد 9، 2020.
5. فيصل محمد، عنبر سليمان والصالح أحمد، **دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية**، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 4، 2017.

6. قادري محمد الطاهر وكاكي عبد الكريم، **دور الرقابة في ترشيد استهلاك اعتمادات ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة دراسات جبائية، العدد02، 2013.

7. قاشي يوسف وبن سنة ناصر، **دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي**، مجلة أوراق اقتصادية، العدد 2، المجلد 3، 2019.

8. يحياوي نصيرة، **دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية وأثرها على الميزانية العامة والاقتصاد الوطني**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، العدد 1، المجلد 2.

خامسا- المداخلات:

1. صرارمة عبد الوحيد، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، 8-9 مارس2003، جامعة ورقلة، الجزائر.

سادسا- التشريعات:

1. الأمر رقم 95-20، المؤرخ في1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39، مؤرخة في1995/07/23.

2. الأمر 96-31، المؤرخ في1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج.ر عدد 85، مؤرخة في 1996/12/31.

3. القانون رقم 63-198، المؤرخ في1963/06/08، المتعلق بإنشاء وكالة قضائية للخزينة، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 38، مؤرخة في1963/06/11.

4. القانون رقم 84-17، المؤرخ في1984/07/07، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 28، مؤرخة في 1984/07/10.

5. القانون رقم 90-21 المؤرخ في1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج. ر عدد 35، مؤرخة في1990/08/15.

6. القانون رقم 12-07، المؤرخ في2012/02/21، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، مؤرخة في2012/02/29.

7. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في2015/09/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، مؤرخة في 2015/09/20.

8. المرسوم التنفيذي رقم 91-129، المؤرخ في1991/05/11، المتعلق بتنظيم وتحديد صلاحيات ومهام المصالح الخارجية للخزينة، ج. ر عدد 23 مؤرخة في1991/05/22.

9. المرسوم التنفيذي رقم 91-312، المؤرخ في1991/09/07، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج. ر عدد 43، مؤرخة في1991/09/18.

10. المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في1991/09/07، يحدد الإجراءات والطرق ومحتوى محاسبة الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، ج.ر عدد 43، مؤرخة في1991/09/18.

11. المرسوم التنفيذي 91-314، المؤرخ في1991/09/07، المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ج.ر عدد 43، مؤرخة في 1991/09/18.

12. المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في1998/07/13، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج. ر عدد 51، مؤرخة في1998/07/15.

13. المرسوم التنفيذي رقم 07-364، المؤرخ في2007/11/28، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر عدد 75، مؤرخة في2007/12/02.

14. القرار المؤرخ في2005/09/07 الذي يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، عدد 33، مؤرخة في 2006/05/21.

سابعا- مراجع أخرى:

1. بساعد علي، **المالية العامة**، مطبوعة محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2006.

2. بن رمضان بلقاسم، **دروس في الخزينة العمومية**، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، 2010.

3. بن كروجي نبيل، **تنفيذ نفقات التسيير ونفقات التجهيز على مستوى خزينة الولاية**، تقرير تربص، المدرسة الوطنية للضرائب، 2012-2013.

4. صديقي سمير، **الخزينة العمومية**، التكوين التحضيري للترقية في رتبة عون معاينة للمحاسبة والتأمينات، 2015.

5. منصوري الزين، **دروس في المحاسبة العمومية**، (مطبوعة)، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البليدة، بدون سنة.

ثامنا- مواقع الانترنت:

1. https://bit.ly/33K3n6M.
2. https://bit.ly/2XLyQ4Q.
3. https://bit.ly/33LhKYz.
4. https://khitasabdelkarim.wordpress.com/2015/09/18/أنواع-المحاسبين-العموميين/.

تاسعا- مصادر باللغة الفرنسية:

1. Bissaad Ali, **Droit de la comptabilité publique**, éditions Houma, Alger, 2004.
2. Ministère des Finances, Direction Général de la Comptabilité, **Manuel des procédures d'exécution des recettes et des dépenses publiques**, Alger, Décembre 2007.
3. Ministère des Finances, Direction Générale de la Comptabilité**, Manuel des procédures techniques financières et comptable du Trésor**, Alger, 2014.
4. Péchillon Éric**, Les Finances Publiques en 90 Fiches**, Ellipses Edition Marketing, 2008, France.

الملاحق

الملحق رقم 01: وضعية الأشغال رقم 1 (الكشف الجزئي للأشغال المنجزة).

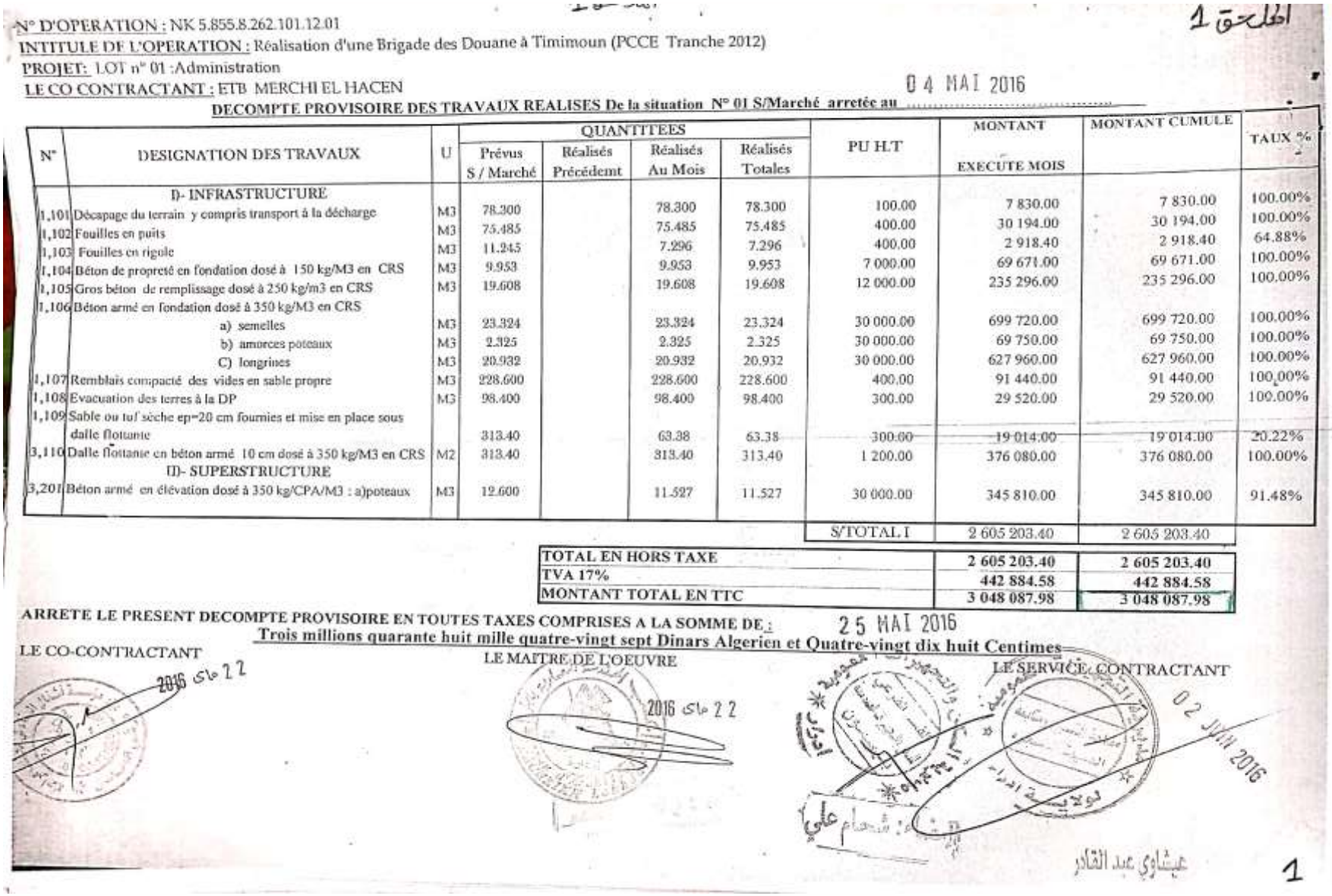

N° D'OPERATION : NK 5.855.8.262.101.12.01

INTITULE DE L'OPERATION : Réalisation d'une Brigade des Douane à Timimoun (PCCE Tranche 2012)

PROJET: LOT n° 01 :Administration

LE CO CONTRACTANT : ETB MERCHI EL HACEN

1 الملحق

04 MAI 2016

DECOMPTE PROVISOIRE DES TRAVAUX REALISES De la situation N° 01 S/Marché arretée au .....

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	QUANTITEES Prévus S / Marché	Réalisés Précédemt	Réalisés Au Mois	Réalisés Totales	PU H.T	MONTANT EXECUTE MOIS	MONTANT CUMULE	TAUX %
	I)- INFRASTRUCTURE									
1,101	Décapage du terrain y compris transport à la décharge	M3	78.300		78.300	78.300	100.00	7 830.00	7 830.00	100.00%
1,102	Fouilles en puits	M3	75.485		75.485	75.485	400.00	30 194.00	30 194.00	100.00%
1,103	Fouilles en rigole	M3	11.245		7.296	7.296	400.00	2 918.40	2 918.40	64.88%
1,104	Béton de propreté en fondation dosé à 150 kg/M3 en CRS	M3	9.953		9.953	9.953	7 000.00	69 671.00	69 671.00	100.00%
1,105	Gros béton de remplissage dosé à 250 kg/m3 en CRS	M3	19.608		19.608	19.608	12 000.00	235 296.00	235 296.00	100.00%
1,106	Béton armé en fondation dosé à 350 kg/M3 en CRS									
	a) semelles	M3	23.324		23.324	23.324	30 000.00	699 720.00	699 720.00	100.00%
	b) amorces poteaux	M3	2.325		2.325	2.325	30 000.00	69 750.00	69 750.00	100.00%
	C) longrines	M3	20.932		20.932	20.932	30 000.00	627 960.00	627 960.00	100.00%
1,107	Remblais compacté des vides en sable propre	M3	228.600		228.600	228.600	400.00	91 440.00	91 440.00	100.00%
1,108	Evacuation des terres à la DP	M3	98.400		98.400	98.400	300.00	29 520.00	29 520.00	100.00%
1,109	Sable ou tuf sèche ep=20 cm fournies et mise en place sous dalle flottante		313.40		63.38	63.38	300.00	19 014.00	19 014.00	20.22%
3,110	Dalle flottante en béton armé 10 cm dosé à 350 kg/M3 en CRS	M2	313.40		313.40	313.40	1 200.00	376 080.00	376 080.00	100.00%
	II)- SUPERSTRUCTURE									
3,201	Béton armé en élévation dosé à 350 kg/CPA/M3 : a)poteaux	M3	12.600		11.527	11.527	30 000.00	345 810.00	345 810.00	91.48%
							S/TOTAL I	2 605 203.40	2 605 203.40	

TOTAL EN HORS TAXE	2 605 203.40	2 605 203.40
TVA 17%	442 884.58	442 884.58
MONTANT TOTAL EN TTC	3 048 087.98	3 048 087.98

ARRETE LE PRESENT DECOMPTE PROVISOIRE EN TOUTES TAXES COMPRISES A LA SOMME DE : 25 MAI 2016

Trois millions quarante huit mille quatre-vingt sept Dinars Algerien et Quatre-vingt dix huit Centimes

LE CO-CONTRACTANT

LE MAITRE DE L'OEUVRE

LE SERVICE CONTRACTANT

02 JUIN 2016

1

الملحق رقم 02: وضعية الأشغال رقم 1 (حوصلة الوضعية).

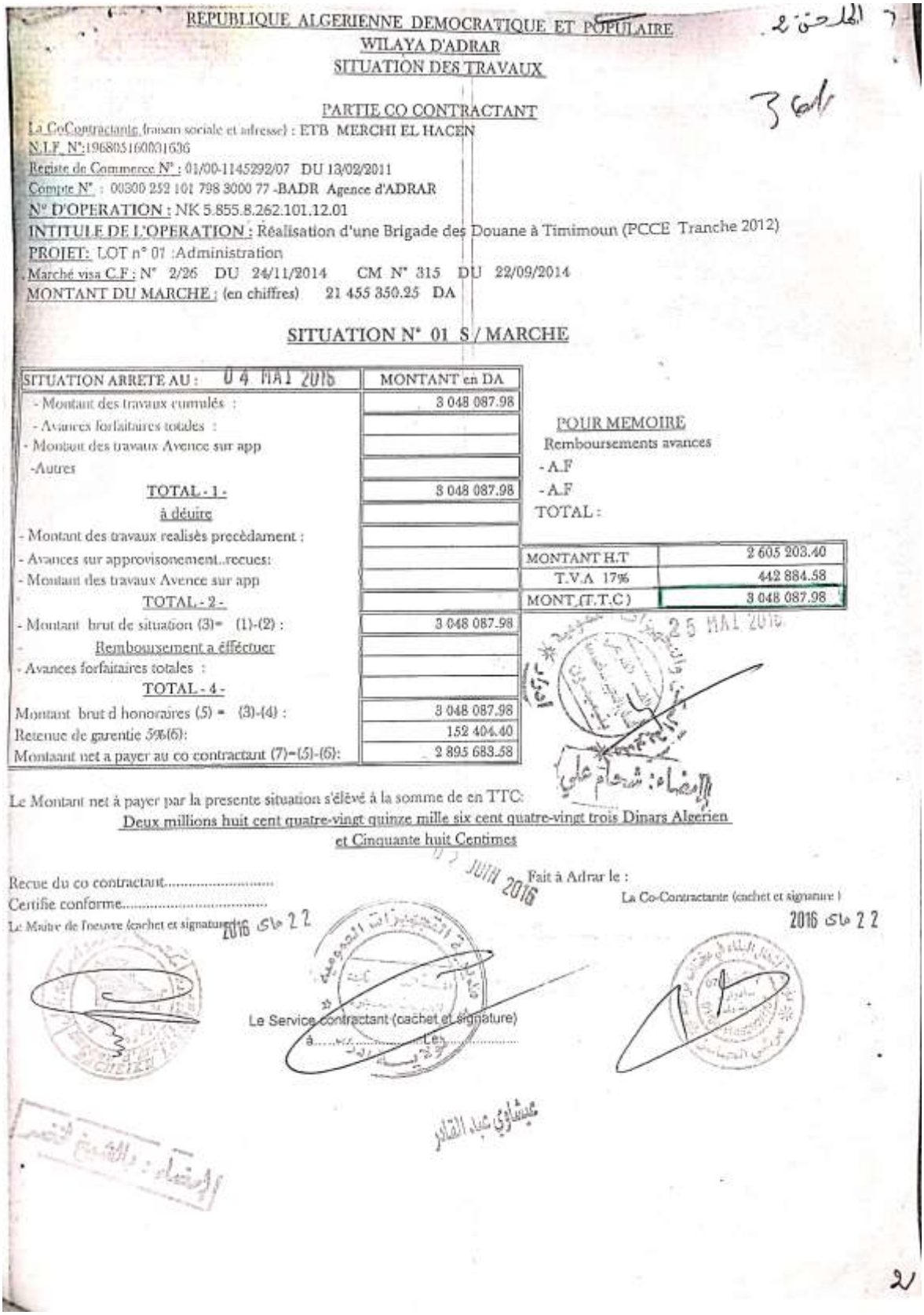

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA D'ADRAR
SITUATION DES TRAVAUX

الملحق رقم 2

PARTIE CO CONTRACTANT

La CoContractante (raison sociale et adresse) : ETB MERCHI EL HACEN
N.I.F. N°:196805160031636
Registe de Commerce N° : 01/00-1145292/07 DU 13/02/2011
Compte N° : 00300 252 101 798 3000 77 -BADR Agence d'ADRAR
N° D'OPERATION : NK 5.855.8.262.101.12.01
INTITULE DE L'OPERATION : Réalisation d'une Brigade des Douane à Timimoun (PCCE Tranche 2012)
PROJET: LOT n° 01 :Administration
Marché visa C.F : N° 2/26 DU 24/11/2014 CM N° 315 DU 22/09/2014
MONTANT DU MARCHE : (en chiffres) 21 455 350.25 DA

SITUATION N° 01 S / MARCHE

SITUATION ARRETE AU : 04 MAI 2015	MONTANT en DA
- Montant des travaux cumulés :	3 048 087.98
- Avances forfaitaires totales :	
- Montant des travaux Avence sur app	
-Autres	
TOTAL - 1 -	3 048 087.98
à déduire	
- Montant des travaux realisés precédament :	
- Avances sur approvisonement..recues:	
- Montant des travaux Avence sur app	
TOTAL - 2 -	
- Montant brut de situation (3)= (1)-(2) :	3 048 087.98
- Remboursement a éffectuer	
- Avances forfaitaires totales :	
TOTAL - 4 -	
Montant brut d honoraires (5) = (3)-(4) :	3 048 087.98
Retenue de garentie 5%(6):	152 404.40
Montaant net a payer au co contractant (7)=(5)-(6):	2 895 683.58

POUR MEMOIRE
Remboursements avances
- A.F
- A.F
TOTAL :

MONTANT H.T	2 605 203.40
T.V.A 17%	442 884.58
MONT.(T.T.C)	3 048 087.98

25 MAI 2015

Le Montant net à payer par la presente situation s'élève à la somme de en TTC:
Deux millions huit cent quatre-vingt quinze mille six cent quatre-vingt trois Dinars Algerien et Cinquante huit Centimes

12 JUIN 2016

Fait à Adrar le :

Recue du co contractant.....
Certifie conforme.....
Le Maitre de l'oeuvre (cachet et signature)

La Co-Contractante (cachet et signature)

2016 ماي 22

2016 ماي 22

Le Service contractant (cachet et signature)
à..... Le.....

الملحق رقم 03: أمر بدء الأشغال 1 (ODS).

الملحق 03 ODS1

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA D'ADRAR
DIRECTION DES EQUIPEMENTS
PUBLICS

ORDRE DE SERVICE N° : 136

OPERATION N° : **NK.5.855.8.262101.1201**
INTITULE DE L'OPERATION : **REALISATION D'UNE BRIGADE DES DOUANE A TIMIMOUN**

MONSIEUR **MERCHI ELHACEN** GERANT DE **ETB MERCHI ELHACEN** .ELISANT DOMICILE A **ADRAR** EST ORDONNE A RECERVOIR LA NOTIFICATION DU MACHE RELATIF A **LOT N° 01 ADMINISTRATION**. VISE PAR LA COMMISSION DES MARCHES DE LA WILAYA EN DATE DU **22/09/2014** SOUS N° **315** ET PAR LE CONTROLEUR FINANCIER EN DATE DU **24/11/2014** SOUS N° **2126** ET APPROUVE PAR LE MAITRE D'OUVRAGE EN DATE DU **27/11/2014** SOUS LE N° **47/855** ET D'ENTAMER LES TRAVAUX DE REALISATION DES NOTIFICATION DU PRESENT ORDRE DE SERVICE N°**136**

ADRAR LE.....
LE DIRECTEUR

27 Nov 2014

NOTIFICATION

LE 27 NOV 2015 JE SOUSSIGNE MONSIEUR **MERCHI ELHACEN** GERANT DE **ETB MERCHI ELHACEN** DECLARE AVOIR RECU LA COPIE CERTIFIEE CONFORME A L'ORDRE DE SERVICE N° **136**

27 NOV 2015
LE GERANT

27 NOV 2015

3

الملحق رقم 04: بطاقة الالتزام القانوني للصفقة.

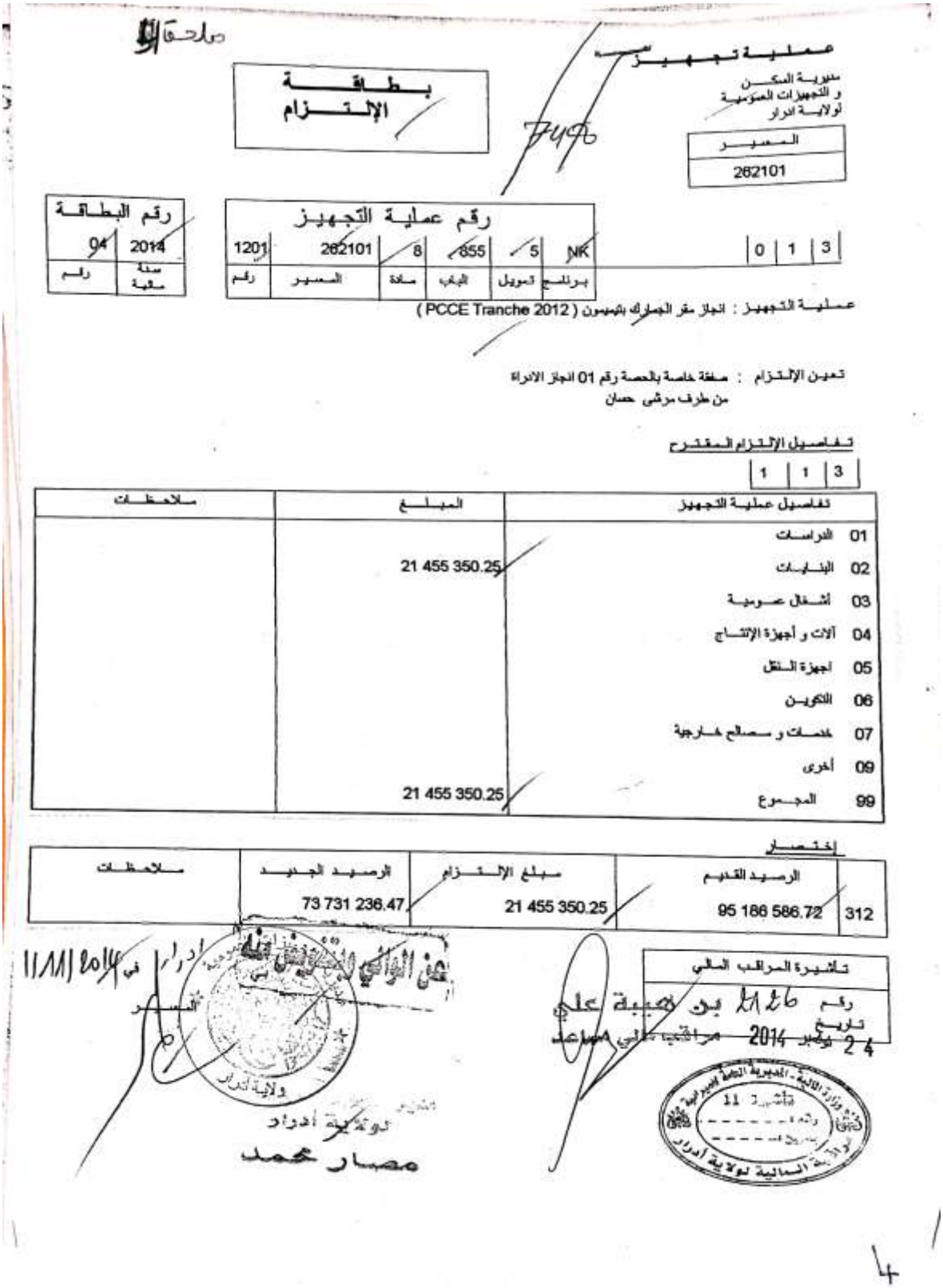

ملحق 04

بطاقة الإلتزام

عملية تجهيز

مديرية السكن و التجهيزات العمومية لولاية ادرار

المسير: 262101

رقم البطاقة: 04 / 2014 (رقم / سنة مالية)

رقم عملية التجهيز: 1201 (رقم) | 262101 (المسير) | 8 (سافة) | 855 (الباب) | 5 (تحويل) | NK (برنامج) | 0 1 3

عملية التجهيز : انجاز مقر الجمارك بتيميمون (PCCE Tranche 2012)

تعيين الإلتزام : سفقة خاصة بالحصة رقم 01 انجاز الادراة
من طرف مرشي حسان

تفاصيل الإلتزام المقترح

1 1 3

	تفاصيل عملية التجهيز	المبلغ	ملاحظات
01	الدراسات		
02	البنايات	21 455 350.25	
03	أشغال عمومية		
04	آلات و أجهزة الإنتاج		
05	اجهزة النقل		
06	التكوين		
07	خدمات و مصالح خارجية		
09	أخرى		
99	المجموع	21 455 350.25	

إختصار

	الرصيد القديم	مبلغ الإلتزام	الرصيد الجديد	ملاحظات
312	95 186 586.72	21 455 350.25	73 731 236.47	

في 11/11/2014 ادرار

المسير

ولاية ادرار

مصار محمد

تأشيرة المراقب المالي

رقم 018 بن حبيبة علي

تاريخ 24 نوفمبر 2014

مراقب مالي مساعد

وزارة المالية - المديرية العامة للميزانية

تأشيرة 11

المديرية الفرعية للميزانية لولاية أدرار

الملحق رقم 05: بطاقة الالتزام المحاسبي رقم 1.

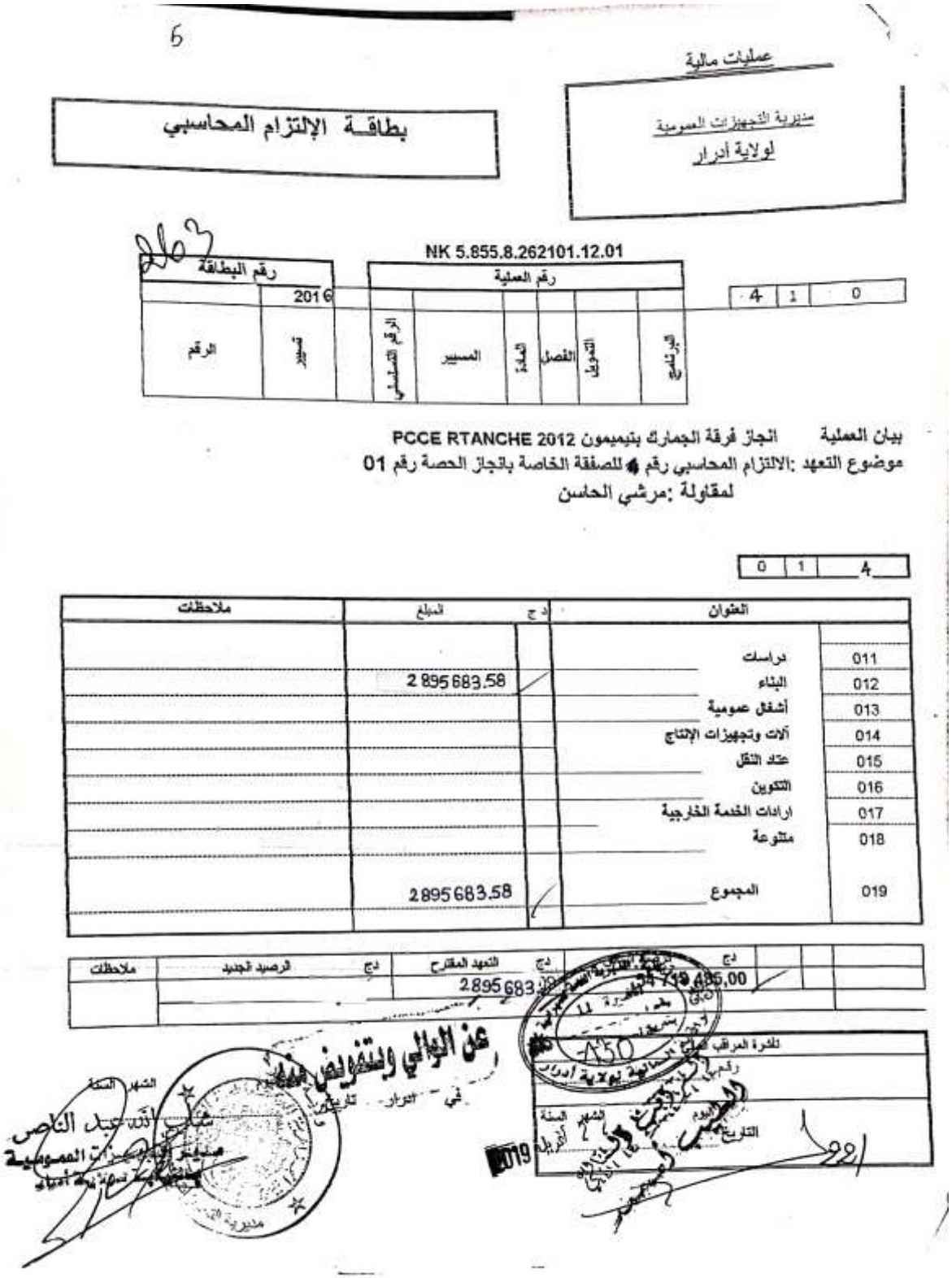

6

عمليات مالية

مديرية التجهيزات العمومية
لولاية أدرار

بطاقـة الإلتزام المحاسبي

NK 5.855.8.262101.12.01

رقم البطاقة		رقم العملية								
الرقم	تسيير	2016	الرقم التسلسلي	المسير	المادة	الفصل	التمويل	البرنامج	4	1	0

بيان العملية انجاز فرقة الجمارك بتيميمون PCCE RTANCHE 2012
موضوع التعهد :الالتزام المحاسبي رقم 4 للصفقة الخاصة بانجاز الحصة رقم 01
لمقاولة :مرشي الحاسن

0 1 4

العنوان		المبلغ	د ج	ملاحظات
دراسات	011			
البناء	012	2 895 683,58		
أشغال عمومية	013			
آلات وتجهيزات الإنتاج	014			
عتاد النقل	015			
التكوين	016			
ارادات الخدمة الخارجية	017			
متنوعة	018			
المجموع	019	2895 683,58		

د ج			التعهد المقترح	د ج	الرصيد الجديد	ملاحظات
34 719 436,00			2895 683,58			

عن الوالي والتفويض في
في أدرار تاريخ

الشهر السنة
مديرية التجهيزات العمومية

دائرة المراقب
رقم
السنة الشهر اليوم
التاريخ

الملحق رقم 06: بطاقة الدفع للوضعية رقم 1.

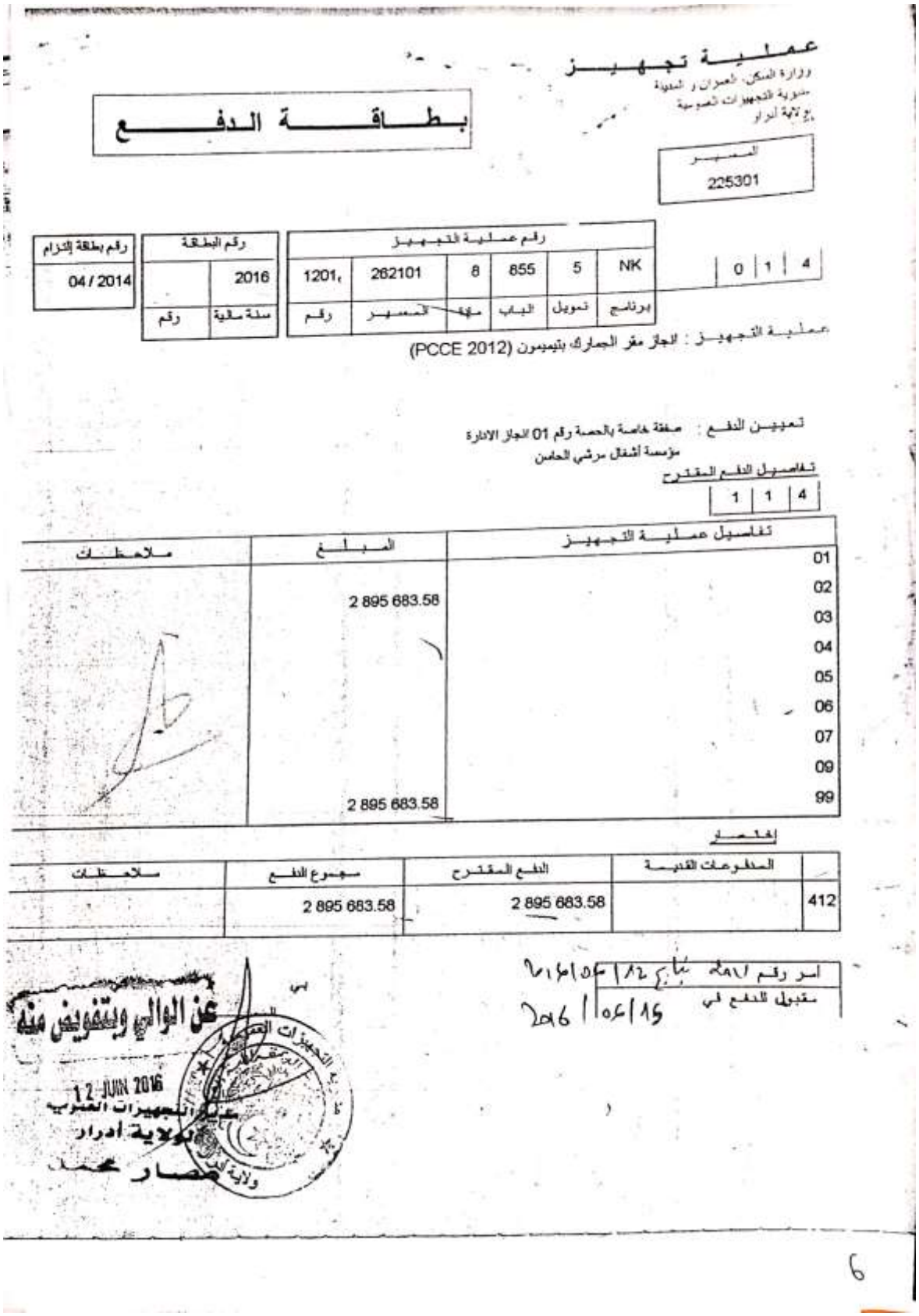

عملية تجهيز

وزارة السكن، العمران و المدينة
مديرية التجهيزات العمومية
ولاية ادرار

المصير
225301

بطاقة الدفع

رقم عملية التجهيز						رقم البطاقة		رقم بطاقة إلتزام
برنامج	تمويل	الباب	مهمة	المصير	رقم	سنة مالية	رقم	
NK	5	855	8	262101	1201	2016		04 / 2014

4 | 1 | 0

عملية التجهيز : انجاز مقر الجمارك بتيميمون (PCCE 2012)

تعيين الدفع : صفقة خاصة بالحصة رقم 01 انجاز الادارة
مؤسسة أشغال مرشي الحاسن

تفاصيل الدفع المقترح

4 | 1 | 1

	تفاصيل عملية التجهيز	المبالغ	ملاحظات
01			
02		2 895 683.58	
03			
04			
05			
06			
07			
09			
99		2 895 683.58	

إختصار

	المدفوعات القديمة	الدفع المقترح	مجموع الدفع	ملاحظات
412		2 895 683.58	2 895 683.58	

أمر رقم 2871 بتاريخ 16/05/12
مقبول للدفع في 2016/05/15

عن الوالي وبتفويض منه
12 JUIN 2016
مدير التجهيزات العمومي
ولاية ادرار
مصار محمد

6

الملحق رقم 07: شهادة الدفع للوضعية رقم 1.

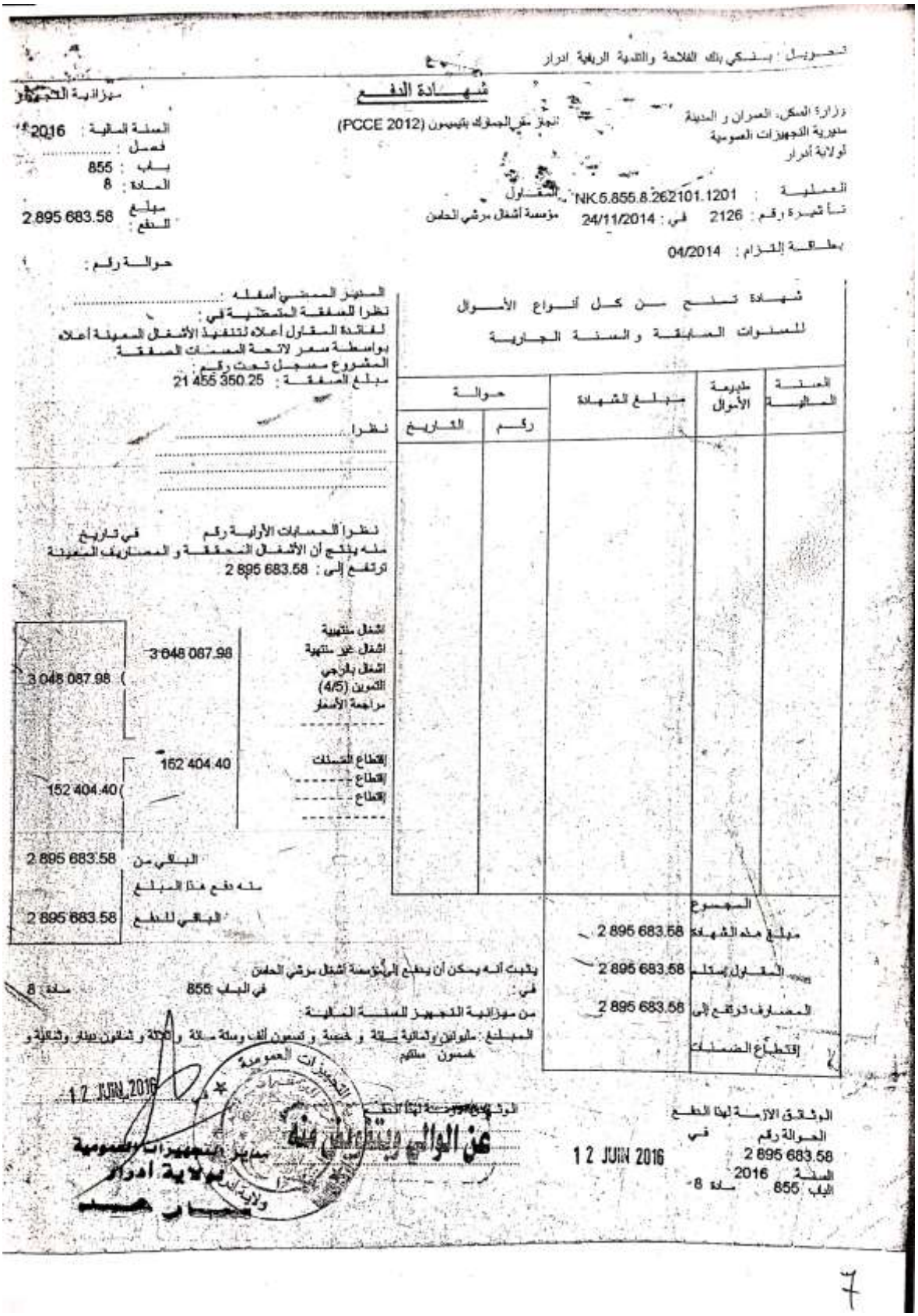

تحويل : بنكي بنك الفلاحة والتنمية الريفية ادرار

شهادة الدفع

مزاولة التجهيز

انجاز مقر الجماعة بتيمسون (PCCE 2012)

وزارة السكن، العمران و المدينة
مديرية التجهيزات العمومية
لولاية أدرار

السنة المالية : 2016
فصل : .....
باب : 855
المادة : 8
مبلغ الدفع : 2 895 683.58

العملية : NK.5.855.8.262101.1201
تأشيرة رقم : 2126 في : 24/11/2014
المقاول : مؤسسة أشغال برشي الحاج
بطاقية إلتزام : 04/2014

حوالة رقم :

شهادة تدفع من كل أنواع الأموال
للسنوات السابقة و السنة الجارية

السنة المالية	مديرية الأموال	مبلغ الشهادة	حوالة رقم	حوالة التاريخ

المدير المعني أسفله : .....
نظرا للصفقة المتعلقة في :
لفائدة المقاول أعلاه لتنفيذ الأشغال المبينة أعلاه
بواسطة سعر لائحة السعرات الصفقة
المشروع مسجل تحت رقم :
مبلغ الصفقة : 21 455 350.25

نظرا .....

نظرا للحسابات الأولية رقم ..... في تاريخ .....
منه يتبين أن الأشغال المحققة و المصاريف المعينة
ترتفع إلى : 2 895 683.58

أشغال منتهية	3 048 087.98	3 048 087.98
أشغال غير منتهية		
أشغال بأوراش التموين (4/5)		
مراجعة الأسعار		
إقتطاع الضمانات	152 404.40	152 404.40
إقتطاع		
إقتطاع		
الباقي من		2 895 683.58
منه دفع هذا المبلغ		
الباقي للدفع		2 895 683.58

المجموع	
مبلغ هذه الشهادة	2 895 683.58
المقاول يستلم	2 895 683.58
المصاريف ترفع إلى	2 895 683.58
إقتطاع الضمانات	

يثبت أنه يمكن أن يدفع لمؤسسة أشغال برشي الحاج
في : في الباب 855 مادة 8
من ميزانية التجهيز للسنة المالية
المبلغ : مليون و ثمانية مائة و خمسة و تسعون ألف و ستة مائة و ثمانون سنتيم و ثمانون سنتيم

12 JUIN 2016

الوثائق الأزمة لهذا الدفع
الحوالة رقم في
السنة 2016
الباب 855 مادة 8

12 JUIN 2016

عن الوالي و بتفويض منه
مدير التجهيزات العمومية
لولاية أدرار

7

الملحق رقم 08: مقررة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية الولائية.

ملحق 8 مقررة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــــــة ادرار
الأمانـــــة العامـــــة

رأي لجنـــــة الصفقـــات العموميـــــة
ملخـــص لجلســـــــة 2014/09/22

- عنوان العملية: إنجـاز فرقـة الجمـارك بتيميمـــــون (PCCE 2012)
- رقـــم العمليـــة : NK:5.855.8.262.101.12.01
- موضوع الصفقة:الحصة رقم 01: إنجـــاز الإدارة
- صاحب المشروع:السيد والي ولايـة ادرار ممثلا بالسيد مديـر التجهيـــزات العموميـــــة لولاية ادرار
- المتعامل المتعاقـد : مقاولـــــة – مرشـــــي الحاســـــن
- المبلغ الإجمالي للصفقة: 21.455.350.25 دج بكل الرســوم
- مـدة الإنجـــــاز : (08) اشهـــــر
- طريقة إبرام الصفقة : بعد الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة طبقا لأحكام المادة 30 مـــن المرسوم الرئاسي رقـــم 236/10 المـــؤرخ فـــي 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمـــم.
- المقرر السيـــد : احمـــد سالمـــي (عضو المجلس الشعبي الولائـــــي)
- رأي أعضـاء اللجنـــة : الموافقـــــة (جميـع التحفظـــات رفعـــت)

- الوالـــــي -

8

الملحق رقم 09: سجل تسجيل العملية على مستوى الخزينة.

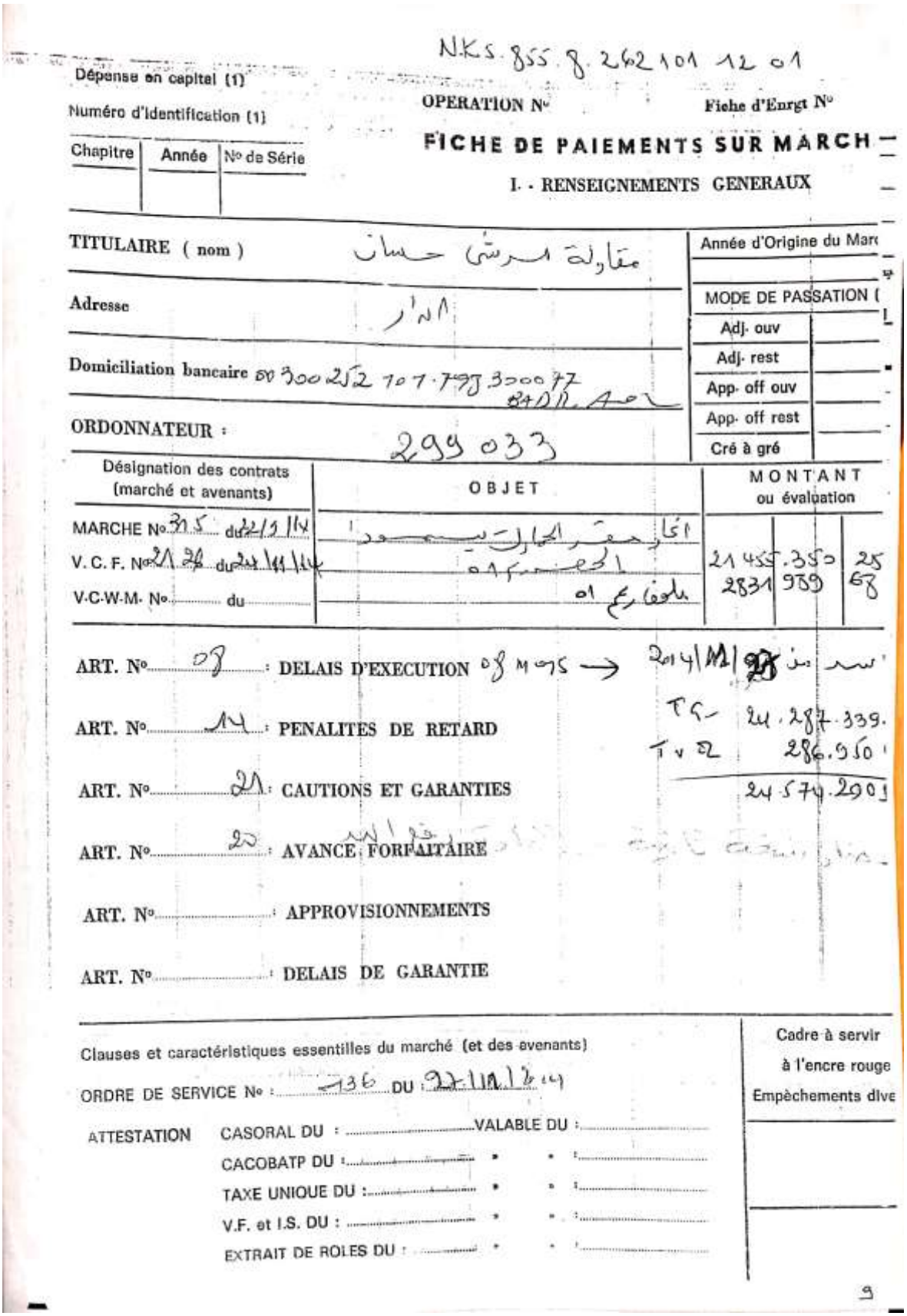

N.K.S. 855 8.262101 12 01

Dépense en capital (1)

Numéro d'identification (1)

OPERATION N°

Fiche d'Enrgt N°

Chapitre	Année	N° de Série

FICHE DE PAIEMENTS SUR MARCH

I. - RENSEIGNEMENTS GENERAUX

TITULAIRE (nom) مقاولة السرتي حسان

Année d'Origine du Marc

Adresse

MODE DE PASSATION (

Adj. ouv	
Adj. rest	
App. off ouv	
App. off rest	
Cré à gré	

Domiciliation bancaire 00300252 707.795 300077 BADR Agence

ORDONNATEUR : 299 033

Désignation des contrats (marché et avenants)	OBJET	MONTANT ou évaluation
MARCHE N° 315 du 22/12/14	انجاز حفر الحاوي بسعود	21 455 350 25
V. C. F. N° 21 26 du 24/11/14	الجماعة	2831 989 67
V.C.W.M. N° ..... du	ولاية ورقلة	

ART. N° 08 : DELAIS D'EXECUTION 08 Mois → 2014/M12/28

ART. N° 14 : PENALITES DE RETARD

ART. N° 21 : CAUTIONS ET GARANTIES

ART. N° 20 : AVANCE FORFAITAIRE

ART. N° ..... : APPROVISIONNEMENTS

ART. N° ..... : DELAIS DE GARANTIE

TC- 24.287.339.

TVA 286.950

24.574.290

Clauses et caractéristiques essentielles du marché (et des avenants)

ORDRE DE SERVICE N° : 136 DU 27/12/2014

Cadre à servir à l'encre rouge

Empêchements dive

ATTESTATION

CASORAL DU : ..... VALABLE DU : .....

CACOBATP DU : ..... " " : .....

TAXE UNIQUE DU : ..... " " : .....

V.F. et I.S. DU : ..... " " : .....

EXTRAIT DE ROLES DU : ..... " " : .....

9

تابع الملحق رقم 09:

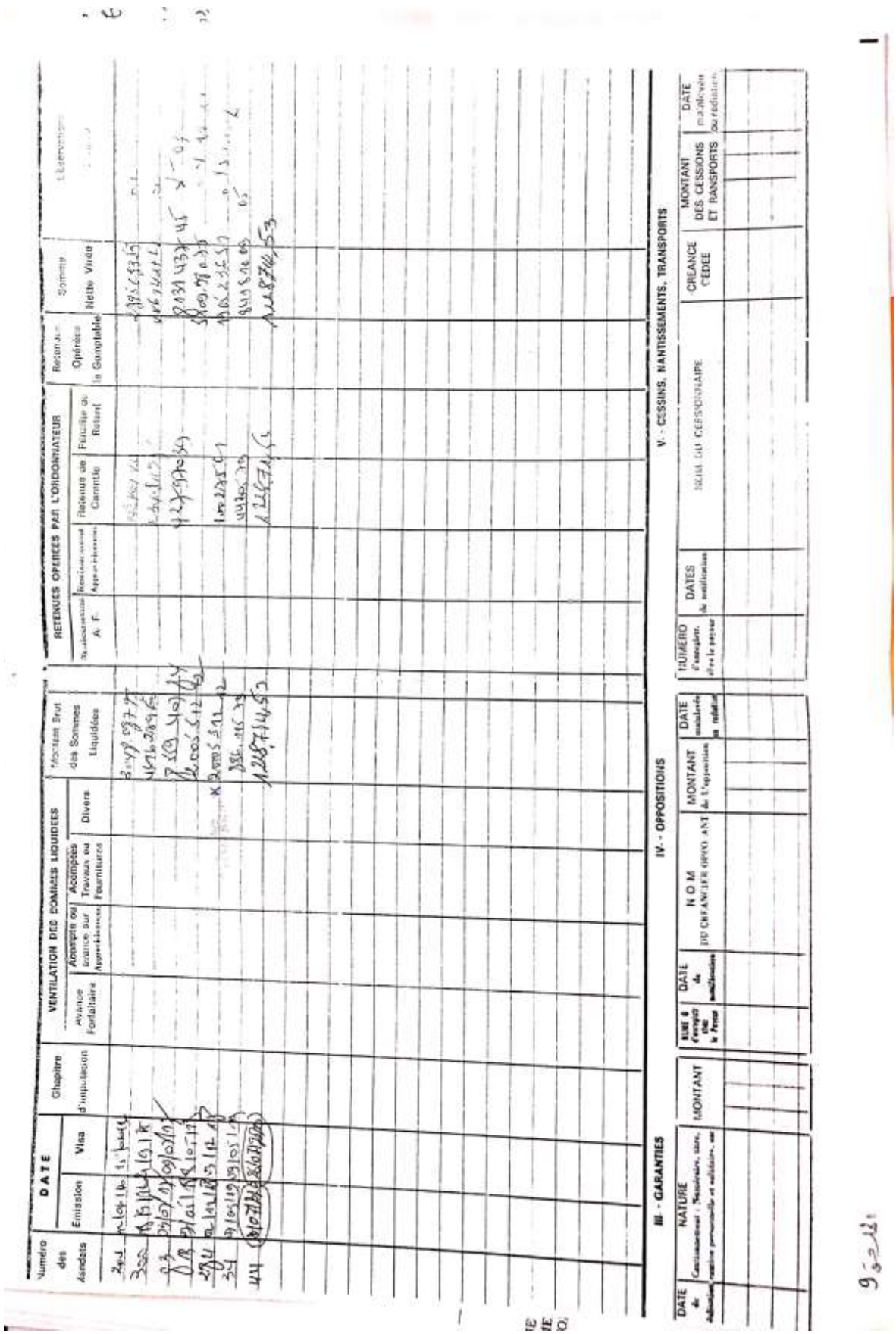

الملحق رقم 10: حوالة دفع الوضعية رقم 1.

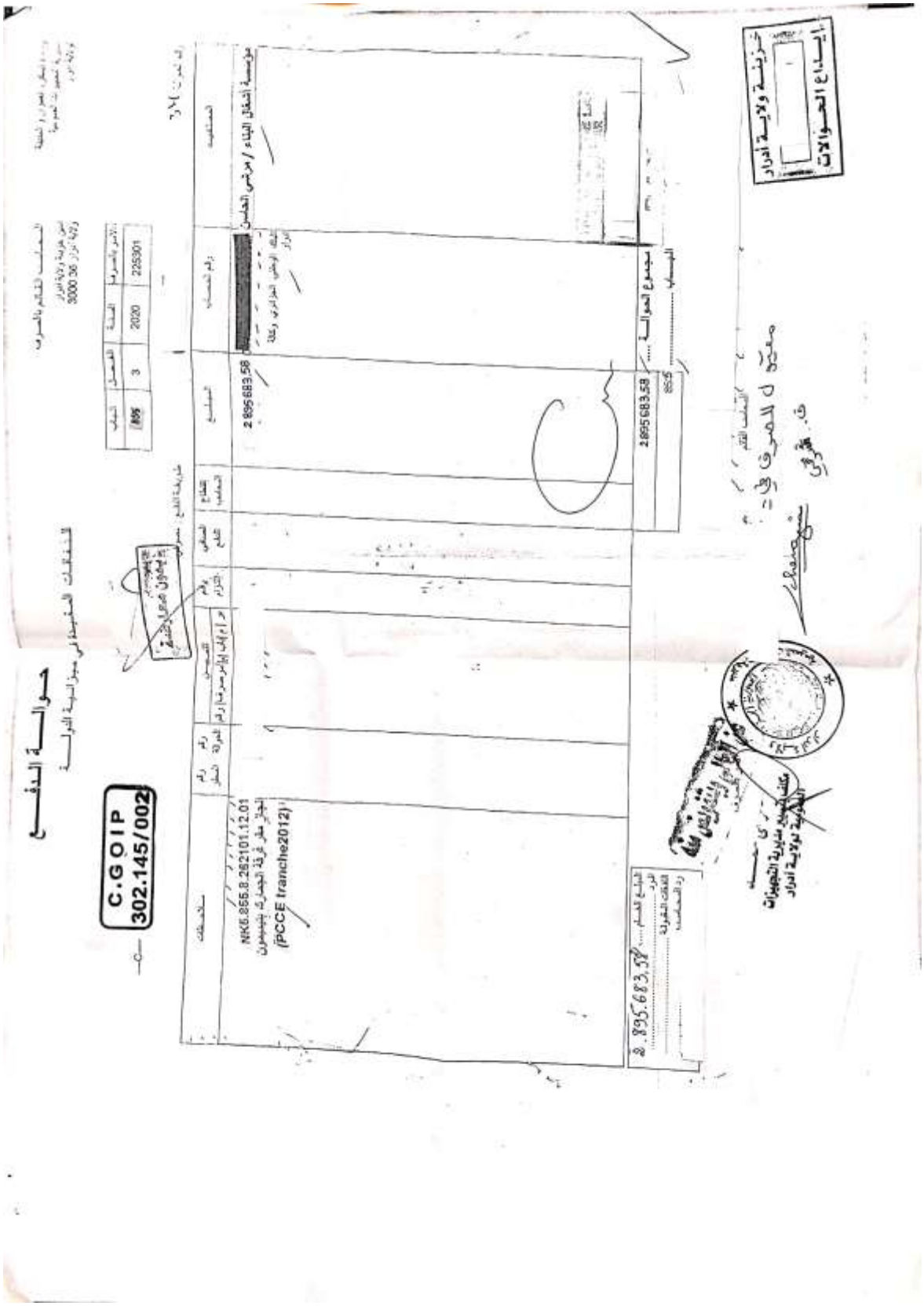

الملحق رقم 11: الصفقة (تأشيرة لجنة الصفقات العمومية + تأشيرة المراقب المالي).

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA D'ADRAR
DIRECTION DES EQUIPEMENTS PUBLICS
N.I.F : 0002 01 01 5000 581

N° D'OPERATION : NK5.855.8.262.101.12.01
INTITULE DE L'OPERATION : Réalisation d'une Brigade des Douane à Timimoun (PCCE Tranche 2012)

Projet :

LOT n°01 : Administration

تأشيرة المراقب المالي
---2126_
تحت رقم

MARCHE

ولاية أدرار
تأشيرة لجنة الصفقات العمومية
تأشيرة رقم 03-1-5-
بتاريخ في 22-

N° :.....DU :.....

SERVICE CONTRACTANT : DIRECTION DES EQUIPEMENTS PUBLICS DE LA WILAYA D'ADRAR

مديرية التجهيزات العمومية بأدرار
---7+855_: رقم
بتاريخ:

COCONTRACTANT : ETB MERCHI EL HACEN

الملحق رقم 12: أمر توقيف الأشغال (1).

ملحق أمر الايقاف
والاستئناف

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA D'ADRAR
DIRECTION DES EQUIPEMENTS PUBLICS

ODS D'ARRET N°: 100/ 04 /855

OPERATION N° : NF.5.855.8.262.101.12.01
INTITULE DE L'OPERATION REALISATION D'UN BRIGADE DES DOUANE A TIMIMOUNE

IL EST ORDONNE A MONSIEUR **MERCHI ELHACEN GERANT** DE L'ENTREPRISE **ETB MERCHI ELHACEN** ELISANT DOMICILE A ADRAR AU MARCHE RELATIF A LA REALISATION DE **LOT N°01 : ADMINISTRATION,** VISE PAR LA COMMISSION DES MARCHES EN DATE DU: **22/09/2014** SOUS LE N°:**315** ET CONTROL FINANCIER EN DATE DU: **24/11/2014** SOUS LE N° : **2126** ET APPROUVE PAR LE MAITRE D'OUVRAGE EN DATE DU **27/11/2014** SOUS LE N°**47/855** ET INVITE D'ARRETER LES TRAVAUX ET CE A COMPTER DU :30/11/2014 POUR LE MOTIF JUSQU'A L'APPROBATION DOSSIER D'EXECUTION.

LE DIRECTEUR

مدير التجهيزات العمومية
لولاية أدرار

NOTIFICATION

JE SOUSSIGNE MONSIEUR **MERCHI ELHACEN GERANT** DE L'ENTREPRISE **ETB MERCHI ELHACEN** DECLARE AVOIR RECU LA COPIE CERTIFIEE CONFORME A L'ORDRE DE SERVICE D'ARRET N° 100/04/855 EN DATE :30/11/2014

LE GERANT

الملحق ٩٢

الملحق رقم 13: أمر باستئناف الأشغال (1).

أمر الاستئناف

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA D'ADRAR
DIRECTION DES EQUIPEMENTS PUBLICS

ODS DE REPRISE N° : ...01/155....

OPERATION N° : NF.5.855.8.262.101.12.01
INTITULE DE L'OPERATION REALISATION D'UN BRIGADE DES DOUANE A TIMIMOUNE
PROJET/ LOT N°01 : ADMINISTRATION

IL EST ORDONNE A MONSIEUR **MERCHI ELHACEN GERANT** DE L'ENTREPRISE **ETB MERCHI ELHACEN** ELISANT DOMICILE A ADRAR DE REPRENDRE LES TRAVAUX RELATIFS A LA REALISATION DE : LOT N°01 : **ADMINISTRATION,** ELISANT DOMICILE A ADRAR ET TITULAIRE DU MARCHE VISE PAR LA COMMISSION DES MARCHES EN DATE DU: **22/09/2014** SOUS LE N°:**315** ET CONTROL FINANCIER EN DATE DU: **24/11/2014** SOUS LE N° : **2126** ET APPROUVE PAR LE MAITRE D'OUVRAGE EN DATE DU **27/11/2014** SOUS LE N°**47/855** ET CE A COMPTER DU :.....

LE DIRECTEUR

مفتش التجهيزات العمومية
لولاية ادرار
مصطفى بلحسن

NOTIFICATION

JE SOUSSIGNE MONSIEUR **MERCHI ELHACEN GERANT** DE L'ENTREPRISE **ETB MERCHI ELHACEN** DECLARE AVOIR RECU LA COPIE CERTIFIEE CONFORME A L'ORDRE DE SERVICE DE REPRISE N° ...01/155.... EN DATE :.....13 MARS 2016

15/03/2016.

LE GERANT

الملحق 13

الملحق رقم 14: شهادة إدارية اثباتية لأمر توقيف الأشغال واستئنافها (1) .

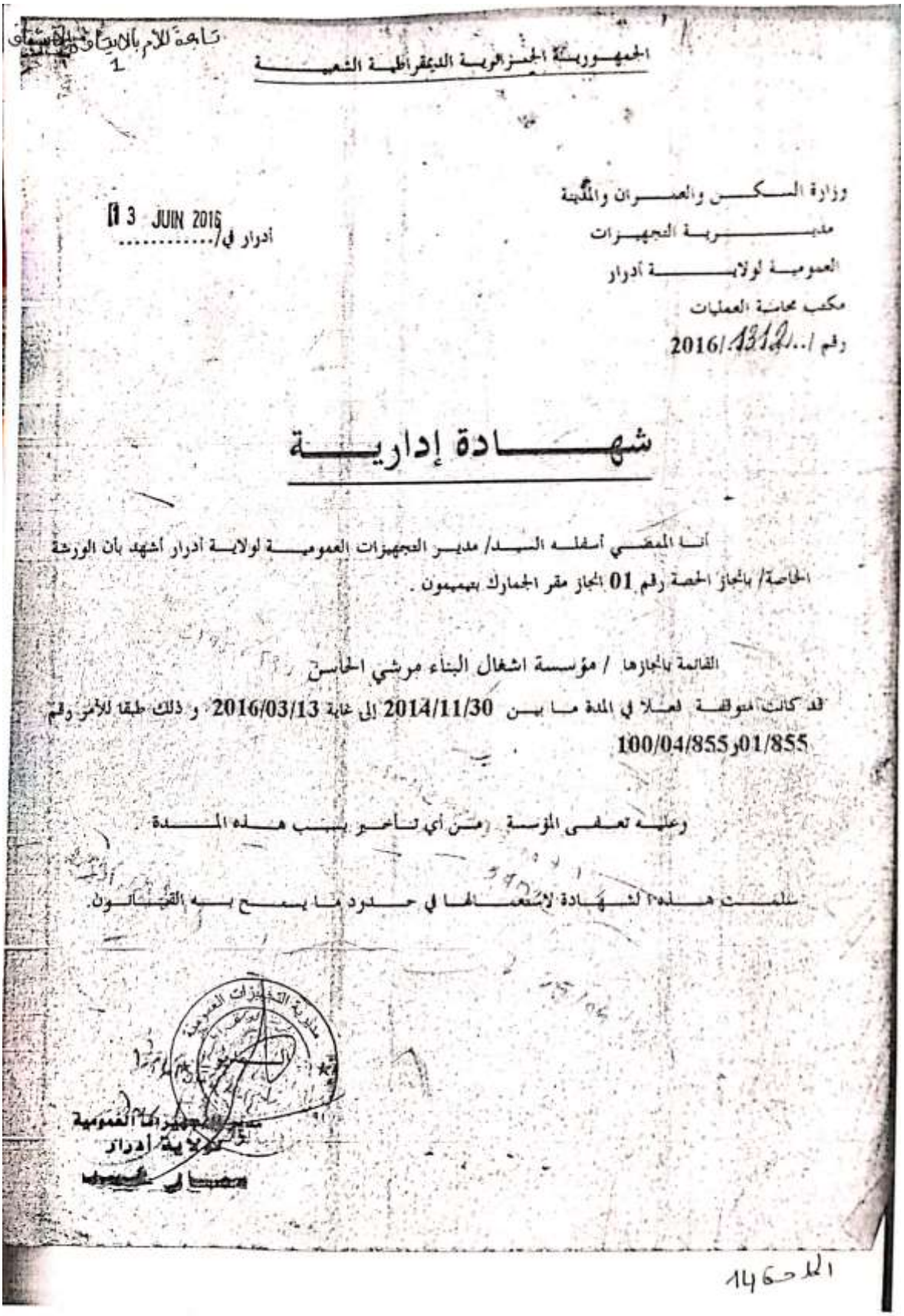

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران والمدينة
مديرية التجهيزات
العمومية لولاية أدرار
مكتب محاسبة العمليات
رقم /...1312../2016

أدرار في/ 13 JUIN 2016

شهادة إدارية

أنا الممضي أسفله السيد/ مدير التجهيزات العمومية لولاية أدرار أشهد بأن الورشة الخاصة/ بانجاز الحصة رقم 01 انجاز مقر الجمارك بتيميمون .

القائمة بانجازها / مؤسسة اشغال البناء مرشي الحاسن

قد كانت متوقفة فعلا في المدة ما بين 2014/11/30 إلى غاية 2016/03/13 و ذلك طبقا للأمر رقم 100/04/855 و01/855

وعليه تعفى المؤسسة من أي تأخر بسبب هذه المدة .

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

مديرية التجهيزات العمومية
لولاية أدرار

الملحق 14

الملحق رقم 15: أمر توقيف الأشغال (2).

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA D'ADRAR
DIRECTION DES EQUIPEMENTS PUBLICS

ODS D'ARRET N°: 01/01/855

OPERATION N° : N.K 5 855 8 262 101 12 01

INTITULE DE L'OPERATION : REALISATION D'UNE BRIGADE DE DOUANE A TIMIMOUN (P.C.C.E 2012)

PROJET : LOT N°:01 ADMINISTRATION

IL EST ORDONNE A MONSIEUR **MERCHI ELHACEN** GERANT DE L'ENTREPRISE **ETB MERCHI ELHACEN** ELISANT DOMICILE A ADRAR ATTRIBUTAIRE DU MARCHE RELATIF A LA REALISATION DU LOT N°:01 ADMINISTRATION VISE PAR LA COMMISSION DES MARCHES EN DATE DU:22/09/2014 SOUS LE N°: 315 ET PAR LE CONTROLEUR FINANCIER EN DATE DU: 24/11/2014 SOUS LE N° : 2126, D'ARRETER LES TRAVAUX ET CE A COMPTER DU : 09/02/2017 POUR LE MOTIF JUSQU'A L'ENGAGEMENT DE L'AVENANT N°02.

LE MAITRE DE L'ŒUVRE

إمضاء : بالشيخ لخضر

LE DIRECTEUR

مديرية التجهيزات العمومية
لولاية أدرار

NOTIFICATION

JE SOUSSIGNE MONSIEUR **MERCHI ELHACEN** GERANT DE L'ENTREPRISE **ETB MERCHI ELHACEN** DECLARE AVOIR RECU LA COPIE CERTIFIEE CONFORME A L'ORDRE DE SERVICE D'ARRET N° :01/01/855 EN DATE DU :09/02/2017.

LE GERANT

الملحق رقم 15

الملحق رقم 16: أمر باستئناف الأشغال (2).

ام الاستئناف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أدرار
مديرية التجهيزات العمومية
الرقم الترتيبي
السجل: 09/ق.ف.ت.ع/م.ت.ع/10/855
أم.ت.م.ع/أم.ت.ع/2018

رقم العملية: NK 5 855 8 262 101 12 01
التسمية: انجاز مقر فرقة الجمارك بتيميمون (PCCE 2012)
الحصة: رقم 01 إنجاز الإدارة
المؤسسة: مقاولة مرشي الحاسن

أمر بمصلحة لإستئناف الأشغال

السيد: مرشي الحاسن
العنوان الاجتماعي: أدرار-أدرار
المتعهد على الصفقة الموشرة من طرف لجنة الصفقات العمومية 315 بتاريخ 2014/09/22 ومن طرف المراقب المالي تحت رقم: رقم 2126 بتاريخ: 2014/11/24
والملحق رقم 02 الملتزم به طرف المراقب المالي بتاريخ: 2018/10/01 تحت رقم 1325 الخاص بإنجاز الحظيرة 01 إنجاز الإدارة

مدعو عن طريق هذا الأمر بالمصلحة لاستئناف الأشغال ابتداءً من تاريخ: 2018/10/01.

هذا الأمر بالمصلحة شوهد عليه و مطابق للمحضر المحرر في أنه سجل رقم: 09/ق.ف.ت.ع/م.ت.ع/10/855 /م.ت.م.ع/أم.ت.ع/2018
و سيتم إشعار السيد مرشي الحاسن الساكن في أدرار-أدرار .

أدرار في:.....
المدير

شاب الله عبد الناصر
مدير التجهيزات العمومية
بالنيابة لولاية أدرار

تسيير ومتابعة عمليات الإنجاز
بوعمران محمد

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
ولاية أدرار
المالية طالب بلال

ولاية أدرار
مديرية التجهيزات العمومية
الرقم الترتيبي
السجل: 09/ق.ف.ت.ع/م.ت.ع/10/855
أم.ت.م.ع/أم.ت.ع/2018

رقم العملية: NK 5 855 8 262 101 12 01
التسمية: انجاز مقر فرقة الجمارك بتيميمون (PCCE 2012)
الحصة: رقم 01 إنجاز الإدارة
المؤسسة: مقاولة مرشي الحاسن

إشعـــــار

في اليوم الأول من شهر أكتوبر لعام ألفين و لمانية عشرة أنا الممضي أسفله السيد: مرشي الحاسن صاحب الحاسن أصرح بأني قد استلمت نسخة مطابقة للأمر بالمصلحة بتاريخ: 0/01 رقم: 09/ق.ف.ت.ع/م.ت.ع/10/855/م.ت.م.ع/أم.ت.ع/2018

بتاريخ:
المؤسسة:

تنبيه: هذه قصاصة الإشعار تنزع من الأمر بالمصلحة و تحفظ في مكتب رئيس مصلحة تسيير و متابعة عمليات الإنجاز و ذلك بعد لصقها على السجل مع وجوب إمضاء المؤسسة.

الملحق 16

الملحق رقم 17: شهادة إدارية اثباتية لأمر توقيف الأشغال واستئنافها 2.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران و المدينة

مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار

مصلحة الإدارة والوسائل

مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة

أدرار في/..... 19 NOV 2018

رقم /...../م. إ.و/...../م.ت.ع/2018

شهادة إدارية

أنا الممضي أسفله السيد/ مدير التجهيزات العمومية لولاية أدرار أشهد بأن الورشة الخاصة بانجاز الحصة رقم 01 (الإدارة) بمقر الجمارك تيميمون .

القائمة بانجازها : مؤسسة أشغال البناء / مرشي الحاسن.

قد كانت متوقفة فعلا في المدة ما بين 2017/02/09 إلى غاية 2018/10/01 وذلك طبقا للأمر 855/01/01 و09.

وعليه تعفى المؤسسة من أي تأخير بسبب هذه المدة .

سلمت هذه ا لشهادة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

المدير

الملحق 17

الملحق رقم 18: ملحق التعديل رقم 1.

AVENANT N°:01

N° OPERATION: N.K 5.855.8.262.101.12.01
L'OPERATION :Réalisation d'une Brigade des Douane à Timimoun (PCCE Tranche 2012)
PROJET LOT n° 01 :Administration

RECAPITULATION GENERALE DES TRAVAUX SUPPLEMENTAIRES ET DES TRAVAUX EN MOIS VALUES DU PRESENT AVENANT N°:01

1) TRAVAUX SUPPLEMENTAIRES SUIVANT MARCHE EN H.T	2 511 964.60
A DEDUIRE	91 460.60
2) TRAVAUX NON EXECUTES EN H.T	2 420 504.00
TOTAL EN H.T	411 465.68
T.V.A 17%	2 831 989.68
TOTAL EN T.T.C	

Arrêté le Présent Avenant en TTC à la Somme de : (en plus value)
Deux millions huit cent trente et un mille neuf cent quatre-vingt neuf Dinars Algerien et Soixante huit Centimes

Adrar le 13 DEC 2012
LE MAITRE DE L'OEUVRE

Adrar le 13 DEC 2012
LE CO-CONTRACTANT

Adrar le
LE SERVICE CONTRACTANT

تابع الملحق رقم 18: بطاقة التزام ملحق التعديل رقم 1.

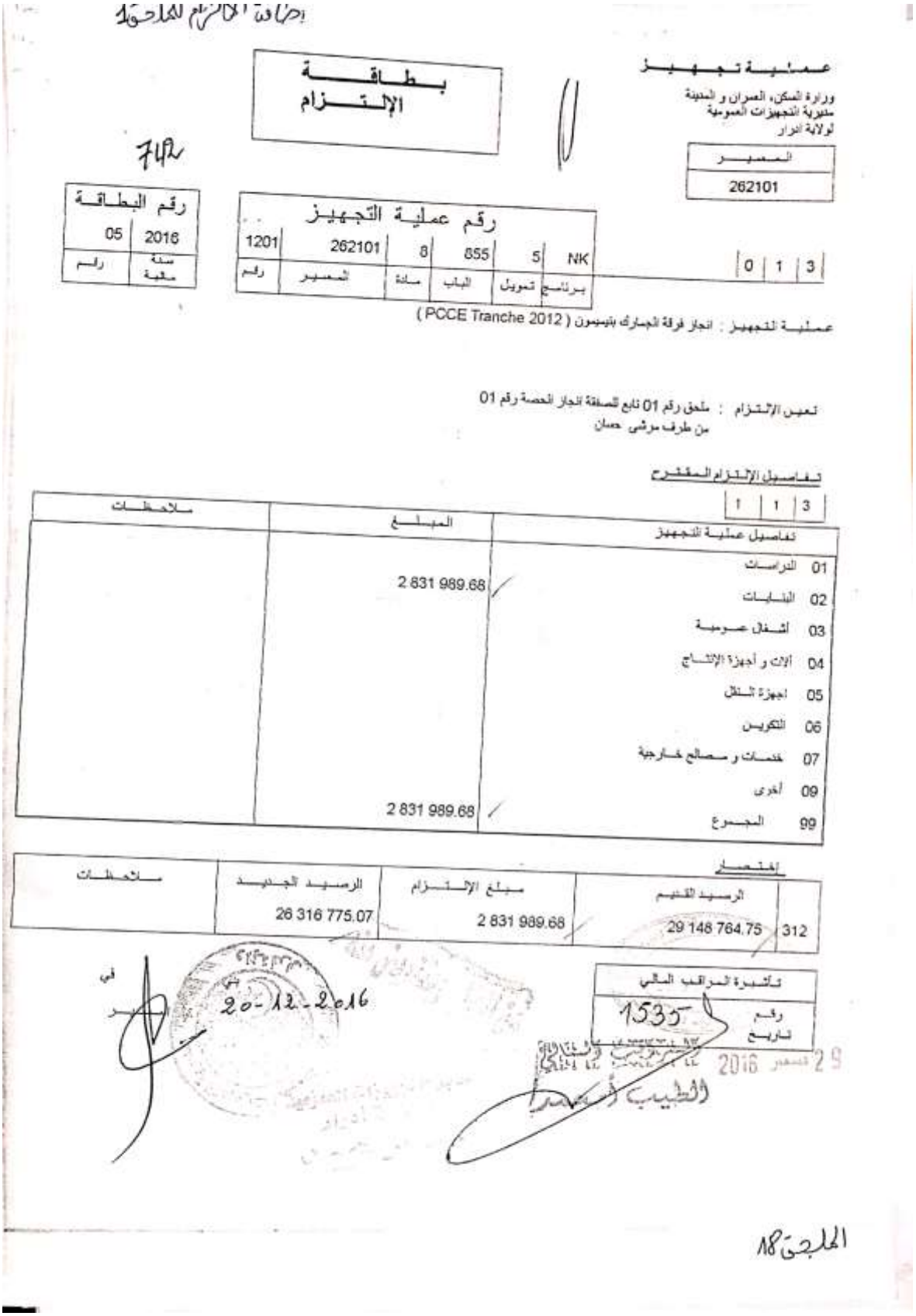

بطاقة الالتزام الملحق 1

عملية تجهيز

وزارة السكن، العمران و المدينة
مديرية التجهيزات العمومية
لولاية الجزائر

المعمير
262101

بطاقة الإلتزام

رقم البطاقة	
2016	05
سنة مقيدة	رقم

رقم عملية التجهيز					
1201	262101	8	855	5	NK
رقم	المعمير	مادة	الباب	تمويل	برنامج

0	1	3

عملية التجهيز : انجاز قرقة الجمارك بتيسمون (PCCE Tranche 2012)

تعيين الإلتزام : ملحق رقم 01 تابع للصفقة انجاز الحصة رقم 01
من طرف مرشي حسان

تفاصيل الإلتزام المقترح

1	1	3

تفاصيل عملية التجهيز		المبلغ	ملاحظات
01	الدراسات	2 831 989.68	
02	النفايات		
03	اشغال عمومية		
04	الات و أجهزة الإنتاج		
05	اجهزة النقل		
06	التكوين		
07	خدمات و مصالح خارجية		
09	أخرى		
99	المجموع	2 831 989.68	

إقتصار

	الرصيد القديم	مبلغ الإلتزام	الرصيد الجديد	ملاحظات
312	29 148 764.75	2 831 989.68	26 316 775.07	

في 20-12-2016

تأشيرة المراقب المالي
رقم 1535
تاريخ 29 ديسمبر 2016

الطيب أ...

الملحق 18

الملحق رقم 19: ملحق التعديل رقم 2.

AVENANT N°-02

N° OPERATION: N-K 5.855.8.262.101.12.01
L'OPERATION :Réalisation d'une Brigade des Douane à Timimoun (PCCE Tranche 2012)
PROJET LOT n° 01 :Administration

RECAPITULATION GENERALE
DES TRAVAUX SUPPLEMENTAIRES
ET DES TRAVAUX EN MOIS VALUES
DU PRESENT AVENANT N°:02

1) TRAVAUX SUPPLEMENTAIRES SUIVANT MARCHE EN TTC	2 006 512.12
A DEDUIRE	719 561.52
2) TRAVAUX NON EXECUTES EN TTC	86 950 60
TOTAL EN T.T.C	11

Arrêté le Présent Avenant en TTC à la Somme de.: (en plus value)

Deux cent quatre-vingt six mille neuf cent cinquante Dinars Algerien et Soixante Centimes

Adrar le ..... 0 1. OCT 2018
LE SERVICE CONTRACTANT

Adrar le 2018
LE MAITRE DE L'ŒUVRE

Adrar le 2018
LE CO-CONTRACTANT

تابع الملحق رقم 19: بطاقة التزام ملحق التعديل رقم 2.

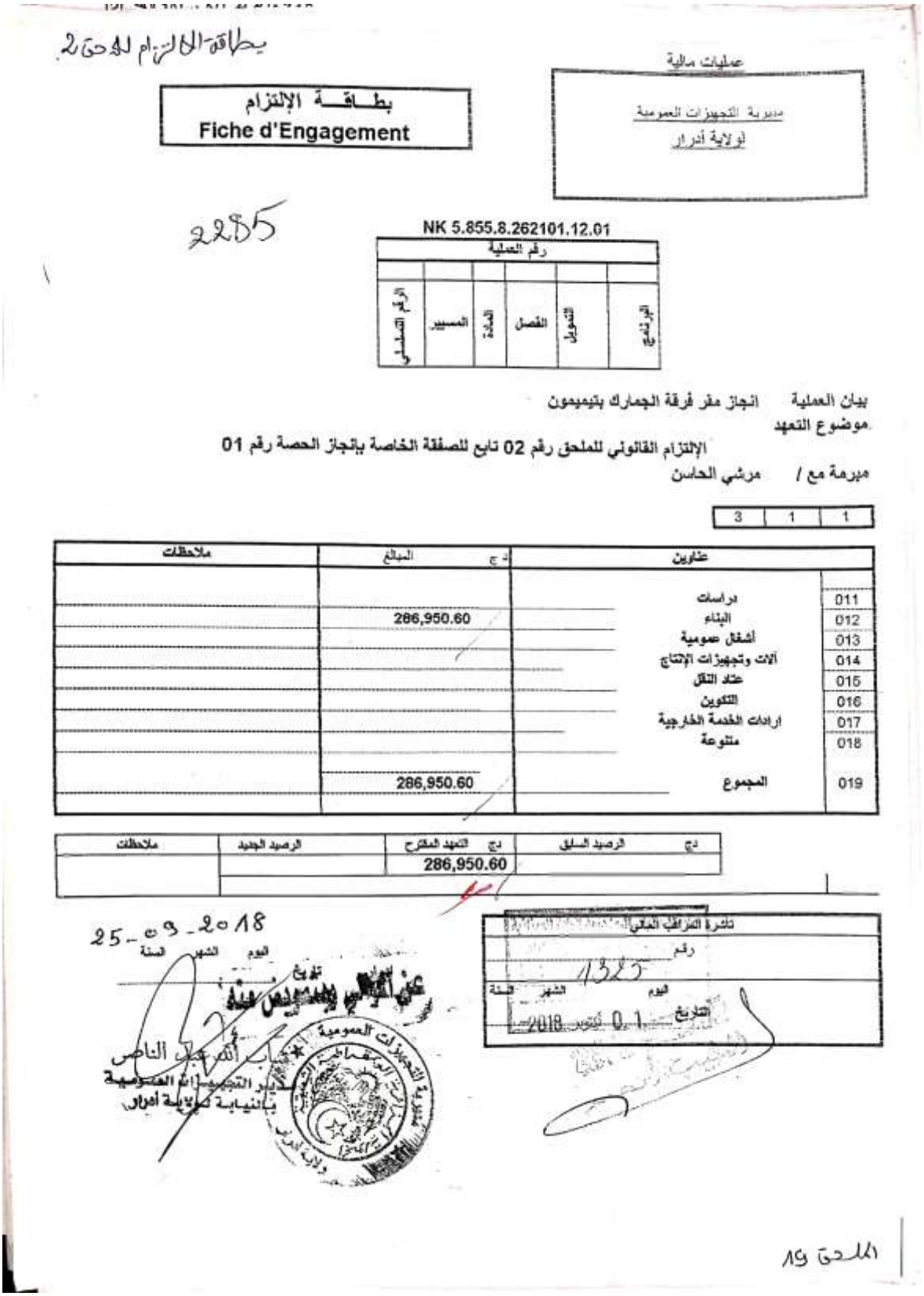

بطاقة الالتزام الملحق 2

عمليات مالية

مديرية التجهيزات العمومية
لولاية أدرار

بطـاقـــة الإلتزام
Fiche d'Engagement

2285

NK 5.855.8.262101.12.01

رقم العملية

الرقم التسلسلي	المسير	المادة	الفصل	التمويل	البرنامج

بيان العملية انجاز مقر فرقة الجمارك بتيميمون

موضوع التعهد
الإلتزام القانوني للملحق رقم 02 تابع للصفقة الخاصة بإنجاز الحصة رقم 01

مبرمة مع / مرشي الحاسن

3	1	1

عناوين		ملاحظات
011	دراسات	
012	البناء	286,950.60
013	أشغال عمومية	
014	آلات وتجهيزات الإنتاج	
015	عتاد النقل	
016	التكوين	
017	ارادات الخدمة الخارجية	
018	متنوعة	
019	المجموع	286,950.60

الرصيد السابق دج	التعهد المقترح دج	الرصيد الجديد	ملاحظات
	286,950.60		

25-09-2018
السنة الشهر اليوم
التاريخ

نائب المدير المكلف بالتجهيز

مديرية التجهيزات العمومية
بالنيابة لولاية أدرار

ذكرة التزاف المالي
رقم 1323
التاريخ 01 أكتوبر 2018
السنة الشهر اليوم

الملحق 19

الملحق رقم 20: محضر الاستلام المؤقت.

ملحق محضر الاستلام المؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران والمدينة

مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار

محضر الإستلام المؤقت

العملية: انجاز مقر فرقة الجمارك بتيميمون (PCCE 2012)

المشروع: الحصة رقم 01 :انجاز الإدارة

مقاولة الانجاز :مرشي الحاسن

في عام ألفين و وثمانية عشر وفي السابع من شهر نوفمبر (2018/11/07) نحن السادة الموقعون أدناه انتقلنا وعاينا المشروع المذكور أعلاه:

- بلفضل امحمد — ممثل مفتشية أقسام الجمارك بادرار
- بالعالم طالب بلال — ممثل القسم الفرعي للتجهيزات العمومية لدائرة تيميمون
- بالشيخ لخضر — ممثل مكتب الدراسات BABL
- مرشي الحاسن — ممثل مقاولة مرشي الحاسن

بعد الزيارة الميدانية و تفقد و معاينة الأشغال المنجزة من طرف مقاولة مرشي الحاسن الحصة رقم: 01 : انجاز الإدارة،لوحظ أن المقاولة أنجزت الأشغال كما هو متفق عليه في مخطط الإنجاز وحسب الكشف الكمي التقديري وعليه تم الاستلام المؤقت للمشروع بدون أي تحفظ يذكر

ملاحظة : كل عيب خفي يظهر على المشروع لاحقاً على عاتق المقاولة المنجزة.

ممثل مفتشية الجمارك ادرار	ممثل القسم الفرعي للتجهيزات العمومية لدائرة تيميمون	ممثل مكتب الدراسات BABL	ممثل مقاولة مرشي الحاسن

الملحق 20

الملحق رقم 21: محضر الاستلام النهائي.

ملحق محضر الاستلام النهائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران والمدينة

مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار

محضر الإستلام النهائي

العملية: انجاز مقر فرقة الجمارك بتيميمون (PCCE 2012)

المشروع: الحصة رقم 01 :انجاز الإدارة

مقاولة الانجاز :مرشي الحاسن

في عام ألفين و تسعة عشر وفي السادس من شهر نوفمبر (2019/11/06) نحن السادة الموقعون أدناه انتقلنا وعاينا المشروع المذكور أعلاه:

- بلفضل امحمد — ممثل مفتشية أقسام الجمارك بادرار
- بالعالم طالب بلال — ممثل القسم الفرعي للتجهيزات العمومية لدائرة تيميمون
- بالشيخ لخضر — ممثل مكتب الدراسات BABL
- مرشي الحاسن — ممثل مقاولة مرشي الحاسن

بعد الزيارة الميدانية و تفقد و معاينة الأشغال المنجزة من طرف مقاولة مرشي الحاسن الحصة رقم: 01 : انجاز الإدارة،لوحظ أن المقاولة أنجزت الأشغال كما هو متفق عليه في مخطط الإنجاز وحسب الكشف الكمي التقديري وعليه تم الاستلام النهائي للمشروع بدون أي تحفظ يذكر

ممثل مفتشية الجمارك ادرار	ممثل القسم الفرعي للتجهيزات العمومية لدائرة تيميمون	ممثل مكتب الدراسات BABL	ممثل مقاولة مرشي الحاسن

مكلف بتسيير مكتب الدراسات

الملحق 21

الملحق رقم 22: الكشف العام والنهائي (DGD).

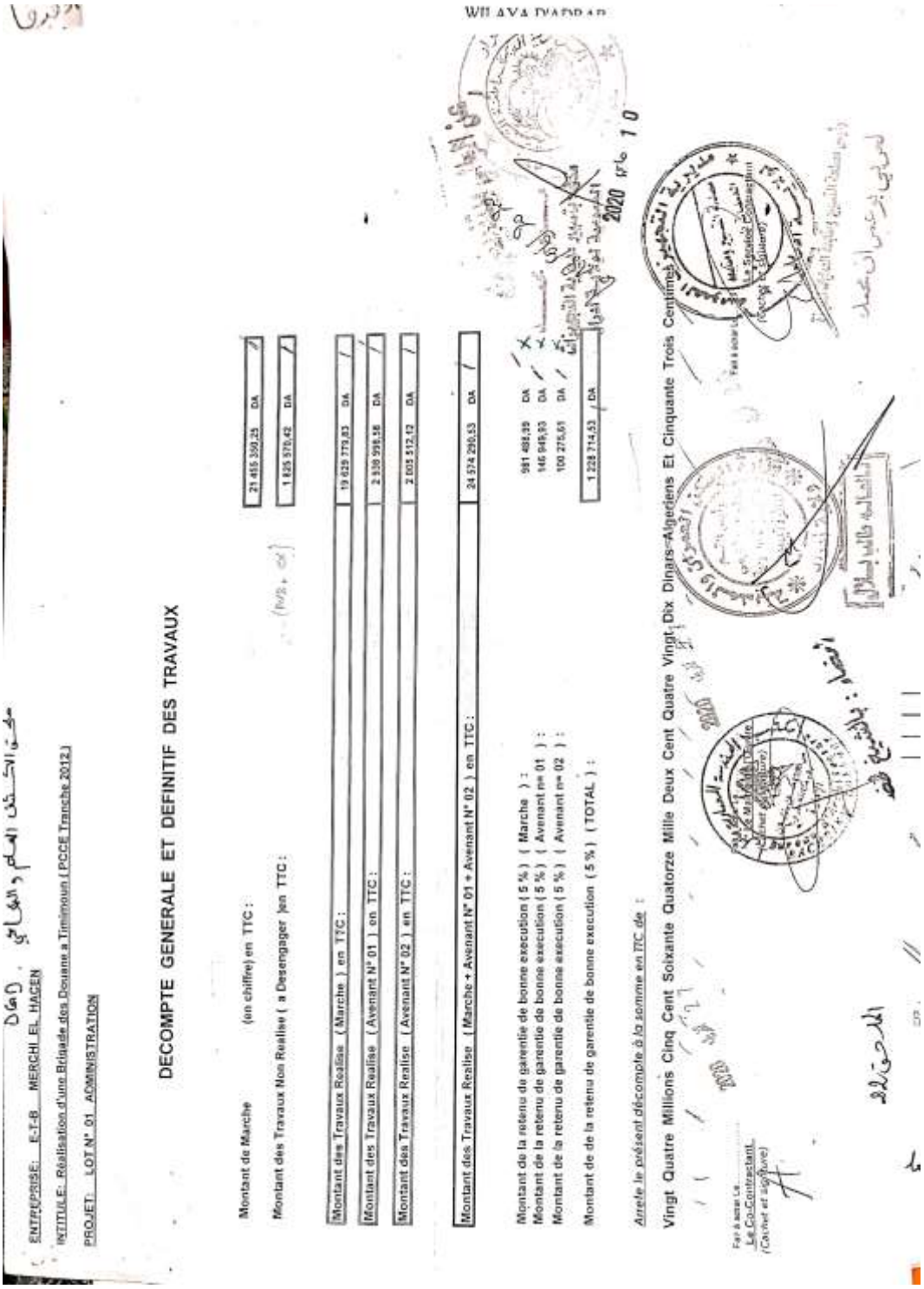

DGD

ENTREPRISE: E.T-B MERCHI EL HAGEN

INTITULE: Réalisation d'une Brigade des Douane a Timimoun (PCCE Tranche 2012)

PROJET: LOT N° 01 ADMINISTRATION

DECOMPTE GENERALE ET DEFINITIF DES TRAVAUX

Montant de Marche (en chiffre) en TTC :	21 455 350,25 DA	
Montant des Travaux Non Realise (a Desengager)en TTC :	1 825 370,42 DA	
Montant des Travaux Realise (Marche) en TTC :	19 629 779,83 DA	
Montant des Travaux Realise (Avenant N° 01) en TTC :	2 339 998,58 DA	
Montant des Travaux Realise (Avenant N° 02) en TTC :	2 003 512,12 DA	
Montant des Travaux Realise (Marche + Avenant N° 01 + Avenant N° 02) en TTC :	24 574 290,53 DA	

Montant de la retenu de garentie de bonne execution (5 %) (Marche) :	981 488,99 DA	
Montant de la retenu de garentie de bonne execution (5 %) (Avenant n° 01) :	146 949,93 DA	
Montant de la retenu de garentie de bonne execution (5 %) (Avenant n° 02) :	100 275,61 DA	
Montant de de la retenu de garentie de bonne execution (5 %) (TOTAL) :	1 228 714,53 DA	

Arrete le présent décompte à la somme en TTC de :

Vingt Quatre Millions Cinq Cent Soixante Quatorze Mille Deux Cent Quatre Vingt Dix Dinars-Algeriens Et Cinquante Trois Centimes

Fait à sous Le
Le Co-contractant
(Cachet et signature)

الملحق رقم 23: وضعية استرجاع الضمانات.

ملحق وضعية استرجاع الضمان

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA D'ADRAR

SITUATION DES TRAVAUX

Partie CO-Contractant

N° Fiscal:..... 196 805 160 031 636

N° d'article :

N° R.C:..... 01/00 1145292/07 du 13/02/2011

CO-Contractant : (adresse et raison social)... ETB MERCHI EL HACEN

Compte n° :..... 00300 252 101 798 3000 77 -BADR Adrar

N° DE L' OPERATION : NK 5.855.8.262.101.12.01

OPERATION : REALISATION D'UN BRIGADE DES DOUANES A TIMIMOUN (PCCE 2012)

PROJET :LOT 01 ADMINISTRATION

Marché N°=:..... Visa C. F N°=2126 du 24/11/2014 CM/ N°=315 du 22/09/2014

AVENANT N° 01 Visa C. F N°=1535 du 29/12/2016

AVENANT N° 02 Visa C. F N°=1325 du 01/10/2018

Montant du Marché : **21 455 350,25 DA en TTC**

Noveau Montant du Marché modifie par l'avenant N°=02 : **24 574 290,53 DA en TTC**

SITUATION DE RETENU DE GARENTIE

Situation arrêtée au : 2019	Montant en D.A
Montant des travaux cumules.....	19 629 779,83
Avances total.....	-
Autre suivant Avenant n 01.....	2 938 998,58
Autre suivant Avenant n 02.....	2 005 512,12
Total (01)	24 574 290,53
A déduire :	-
Montant des travaux réaliser precedament.....	18 648 290,84
Avances reçues.....	
Autre suivant Avenant n 01.....	2 792 048,65
Autre suivant Avenant n 02.....	1 905 236,51
Total (02)	23 345 576,00
Montant brute de la situation (03)=(01)-(02)	1 228 714,53
Remboursement à effectuer	
Avances forfaitaire	
Avances sur appro	
Autre:.....à préciser.....	
Total (04)	-
Montant brute de la situation TTC (05)=(03)-(04)	1 228 714,53
Montant net à payer à le CO-Contractant (07)=(05)-(06)	1 228 714,53

MONTANT HT	
TVA 19%	
MONTANT TTC	

Le montant à payer par la présente situation à la somme en tout taxes comprise, de :

Un million deux cent vingt huit mille sept cent quatorze Dinars Algerien et Cinquante trois Centimes

Fait à Adrar le:.....

Le maître de l'œuvre

Fait à Adrar le:.....

Le CO-Contractant

Déposé auprès du Service Contractant

le:.....

الملحق 23

الملحق رقم 24: بطاقة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات.

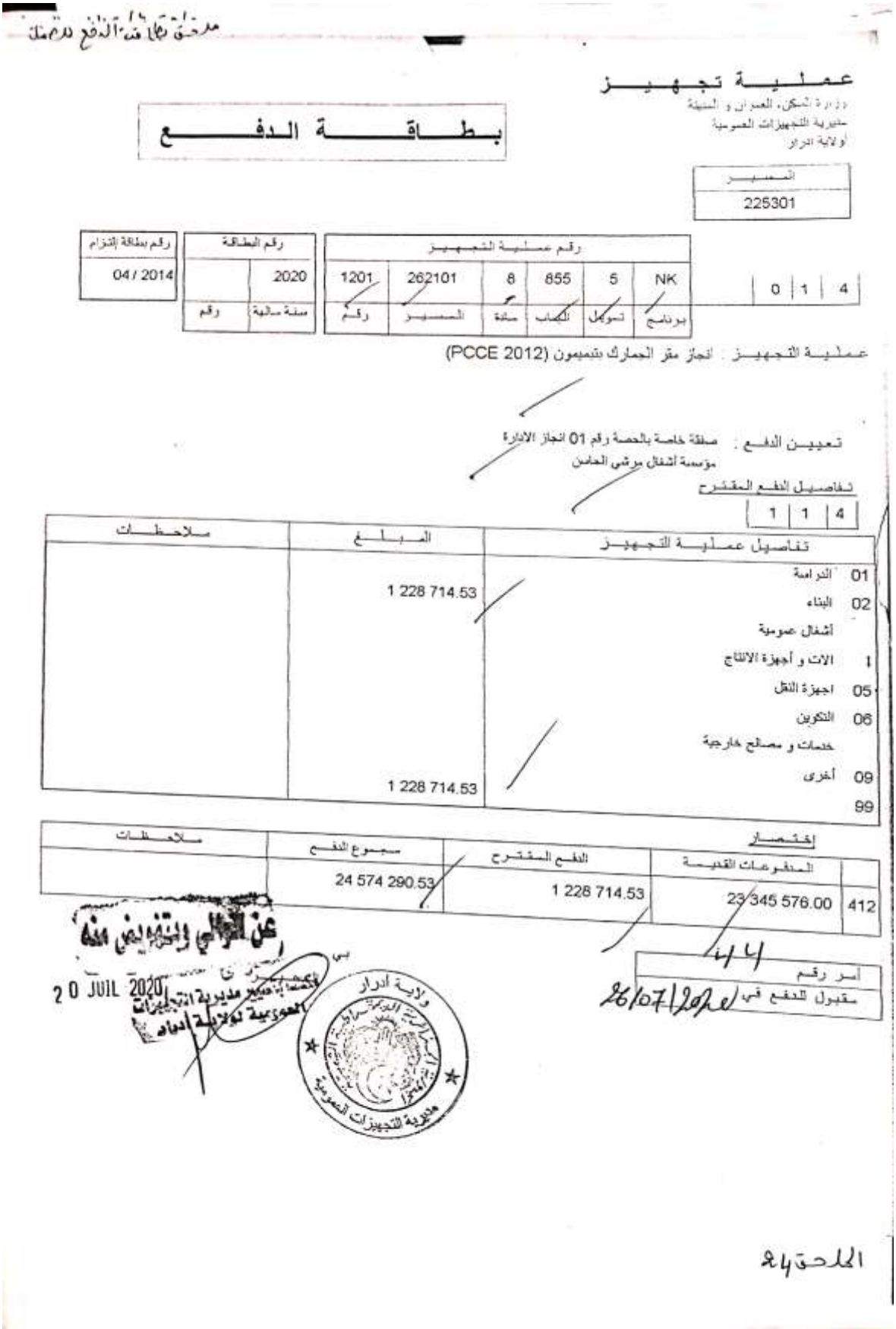

ملحق رقم 16: بطاقة الدفع للضمان

عملية تجهيز

وزارة السكن، العمران و المدينة
مديرية التجهيزات العمومية
ولاية ادرار

بطاقة الدفع

المصير
225301

رقم عملية التجهيز						رقم البطاقة		رقم بطاقة إلتزام
4	1	0	NK	5	655	8	262101	1201		2020	04 / 2014
			برنامج	تمويل	الكتاب	سنة	المصير	رقم	رقم	سنة مالية	

عملية التجهيز : انجاز مقر الجمارك بتميمون (PCCE 2012)

تعيين الدفع : صفقة خاصة بالحصة رقم 01 انجاز الادارة
مؤسسة أشغال بوشي العامن

تفاصيل الدفع المقترح

4	1	1

	تفاصيل عملية التجهيز	المبلغ	ملاحظات
01	الدراسة	1 228 714.53	
02	البناء		
	أشغال عمومية		
1	الات و أجهزة الانتاج		
05	اجهزة النقل		
06	التكوين		
	خدمات و مصالح خارجية		
09	أخرى	1 228 714.53	
99			

اختصار

	المدفوعات القديمة	الدفع المقترح	مجموع الدفع	ملاحظات
412	23 345 576.00	1 228 714.53	24 574 290.53	

أمر رقم 44
مقبول للدفع في 26/07/2020

عن الوالي و بتفويض منه
20 JUIL 2020
مدير التجهيز مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار

ولاية أدرار
مديرية التجهيزات العمومية

الملحق 24

الملحق رقم 25: شهادة الدفع الخاصة

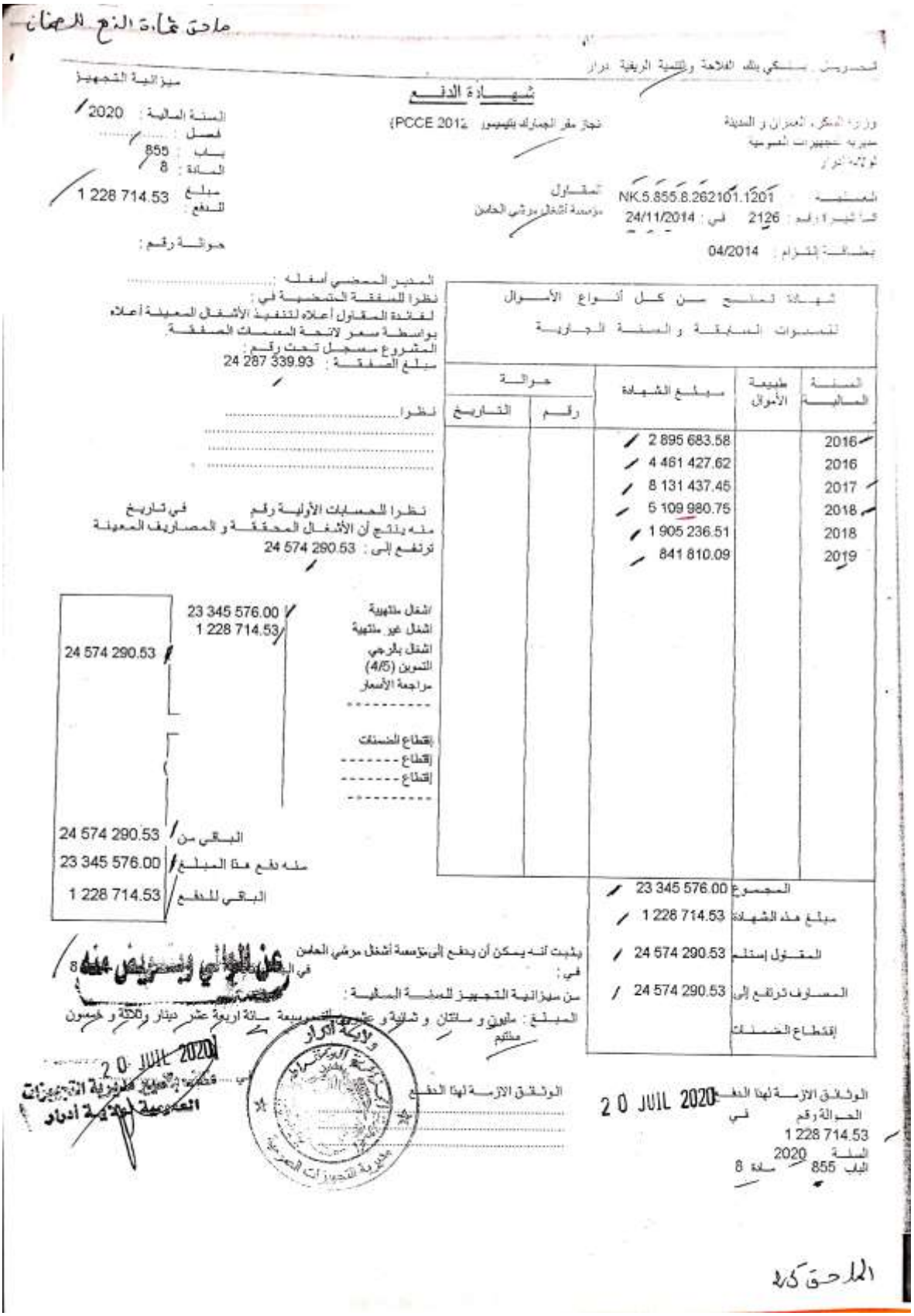

ملحق شهادة الدفع النهائي

المديرية الجهوية للتجهيز لولاية أدرار

ميزانية التجهيز

شهادة الدفع

نجاز مقر الجمارك بتيميمون (PCCE 2012)

وزارة المالية
مديرية التجهيزات العمومية
لولاية أدرار

السنة المالية : 2020
فصل : .....
باب : 855
المادة : 8
مبلغ الدفع : 1 228 714.53
حوالة رقم :

المقاول : NK.5.855.8.262101.1201
مؤسسة أشغال مرتي الحاج
تأشيرة رقم : 2126 في : 24/11/2014
بطاقة إلتزام : 04/2014

المدير المعني أسفله : .....
نظرا للصفقة المتعهد بها :
لفائدة المقاول أعلاه لتنفيذ الأشغال المعينة أعلاه
بواسطة سعر الاتعاب المعينات الصفقة.
المشروع مسجل تحت رقم :
مبلغ الصفقة : 24 287 339.93

نظرا .....
.....
.....
.....

نظرا للحسابات الأولية رقم في تاريخ
منه ينتج أن الأشغال المحققة و المصاريف المعينة
ترتفع إلى : 24 574 290.53

24 574 290.53	
أشغال منتهية	23 345 576.00
أشغال غير منتهية	1 228 714.53
أشغال بالرجي التموين (4/5)	
مراجعة الأسعار	
إقتطاع الضمانات	
إقتطاع	
إقتطاع	
الباقي من	24 574 290.53
منه دفع هذا المبلغ	23 345 576.00
الباقي للدفع	1 228 714.53

شهادة تعلم من كل أنواع الأموال
للسنوات السابقة و السنة الجارية

السنة المالية	طبيعة الأموال	مبلغ الشهادة	حوالة رقم	حوالة التاريخ
2016		2 895 683.58		
2016		4 461 427.62		
2017		8 131 437.45		
2018		5 109 980.75		
2018		1 905 236.51		
2019		841 810.09		
المجموع		23 345 576.00		
مبلغ هذه الشهادة		1 228 714.53		
المقبول إستلم		24 574 290.53		
المساوف ترافع إلى		24 574 290.53		
إقتطاع الضمانات				

يثبت أنه يمكن أن يدفع إلى مؤسسة أشغال مرتي الحاج
في :
من ميزانية التجهيز للسنة المالية :
المبلغ : مليون و مائتان و ثلاثة و عشرون ألف خمسمائة و ستة عشر دينار و خمسون سنتيم

20 JUIL 2020

الوثائق الازمة لهذا الدفع
.....
.....
.....

الوثائق الازمة لهذا الدفع
20 JUIL 2020
الحوالة رقم في
1 228 714.53
السنة 2020
الباب 855 مادة 8

الملحق كذا

الملحق رقم 26: حوالة الدفع الخاصة باسترجاع الضمانات.

الملحق رقم 27: الالتزام المحاسبي الخاص باسترجاع الضمانات.

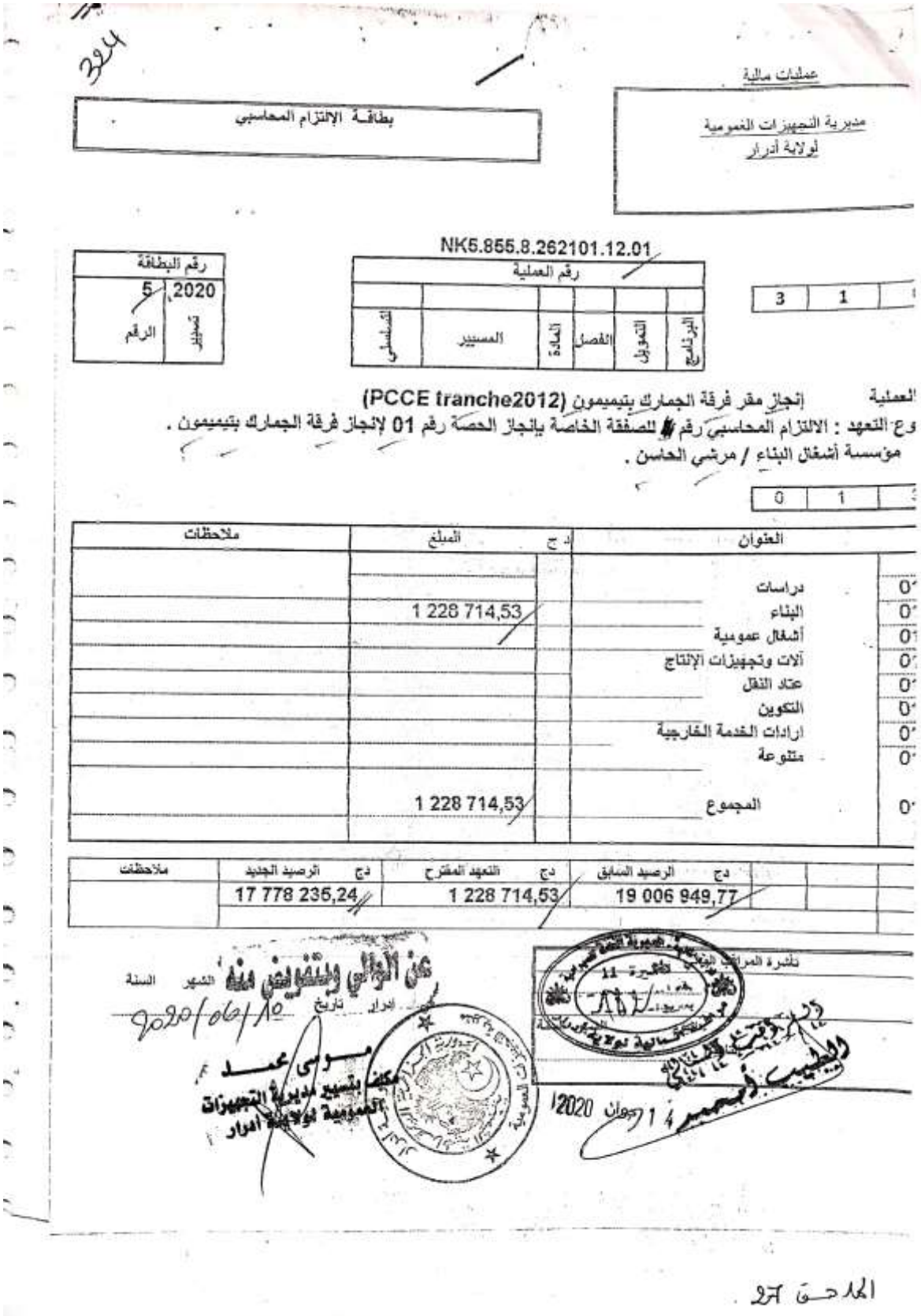

عمليات مالية

مديرية التجهيزات العمومية
لولاية أدرار

بطاقة الالتزام المحاسبي

رقم البطاقة	
الرقم	تسيير
5	2020

رقم العملية: NK5.855.8.262101.12.01

البرنامج	التمويل	الفصل	المادة	المسير	التسلسلي
3	1				

العملية: إنجاز مقر فرقة الجمارك بتيميمون (PCCE tranche2012)

وع التعهد: الالتزام المحاسبي رقم 4 للصفقة الخاصة بإنجاز الحصة رقم 01 لإنجاز فرقة الجمارك بتيميمون .
مؤسسة أشغال البناء / مرشي الحاسن .

	0	1	

العنوان		د ج المبلغ	ملاحظات
دراسات	0		
البناء	0	1 228 714,53	
أشغال عمومية	01		
آلات وتجهيزات الإنتاج	0		
عتاد النقل	0		
التكوين	0		
ارادات الخدمة الخارجية	0		
متنوعة	0		
المجموع	0	1 228 714,53	

د ج الرصيد السابق	د ج التعهد المقترح	د ج الرصيد الجديد	ملاحظات
19 006 949,77	1 228 714,53	17 778 235,24	

عن الوالي وبتفويض منه
السنة 2020 الشهر 06 اليوم 10
أدرار تاريخ
موسى محمد
مكلف بتسيير مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار

نشرة المراقبة الجوية
تاكيرة 11
14 جوان 2020

الملحق 27

الملحق رقم 28: شهادة رفع اليد عن اقتطاعات حسن الضمان.

ملحق شهادة رفع اليد عن اقتطاعات حسن الضمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكـن والعمـران و المدينة

مديريـة التجهيزات العموميـة لولايـــة أدرار

مصلحة الإدارة والوسائل

مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة

رقم /.....م.ت.ع/2020

أدرار في/ 18 JUIN 2020

إلى السيد/ أمين خزينة ولاية أدرار

الموضوع/ ف/ي شهادة رفع اليد عن كفالة حسن الضمان

مؤسسة أشغال البناء / مرشي الحاسن :المكلفة بالحصة رقم 01 (انجاز الادارة) بمقر الجمارك بتيميمون .

الوثائق المرفقة :

- طلب ممضي من طرف المعني
- محضر استلام نهائي بتاريخ :2019/11/06
- الكشف الكمي النهائي
- شهادة التأمين العشري

يشرفني أن أتقدم إليكم بصفتي **مدير التجهيزات العمومية لولاية أدرار** وبناءا على اقتطاعات ضمان حسن الإنجاز الواقعة على وضعيات الأشغال والمبينة من خلال الجدول المرفق بهذه الشهادة وبناءا على **محضر الاستلام النهائي** المسلم بتاريخ **2019/11/06**, أصرح برفع اليد عن هذه الاقتطاعات المقدر مبلغها بـ : **1.228.714,53 دج.**

بـــــاسم: مؤسسة أشغال البناء / مرشي الحاسن.

تقبلوا منـا فائق التقديـــر و الاحترام

المـــــــــدير

مكلف بتسيير مديرية التجهيزات العمومية لولاية أدرار

الملحق 28

الملحق رقم 29: يومية الحوالات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التجهيزات العمومية لولاية ادرار

يومية حوالات الدفع

الامربالصرف 125.0.01.0.3

التسيير 2020

ورقة

تاريخ الارسال الى الخزينة

تاريخ اليومية

رقم الحوالة	الفصل	المادة	رقم التعهد	الرمز	المبالـــــغ حسب المدين	الجراك الحوالات	مبلغ الحوالة	تاريخ القبول بالصرف
438	31-11					17,055.00		
	31-12					18,855.00		
	33-11							
					المجموع	35,910.00	35,910.00	
439	33-13					8,977.50		
					المجموع	8,977.50	8,977.50	
					المجموع العام		44,887.50	

المـــديـــــــر

ملحق 29

الملحق رقم 30: حوالة ميزانية التسيير

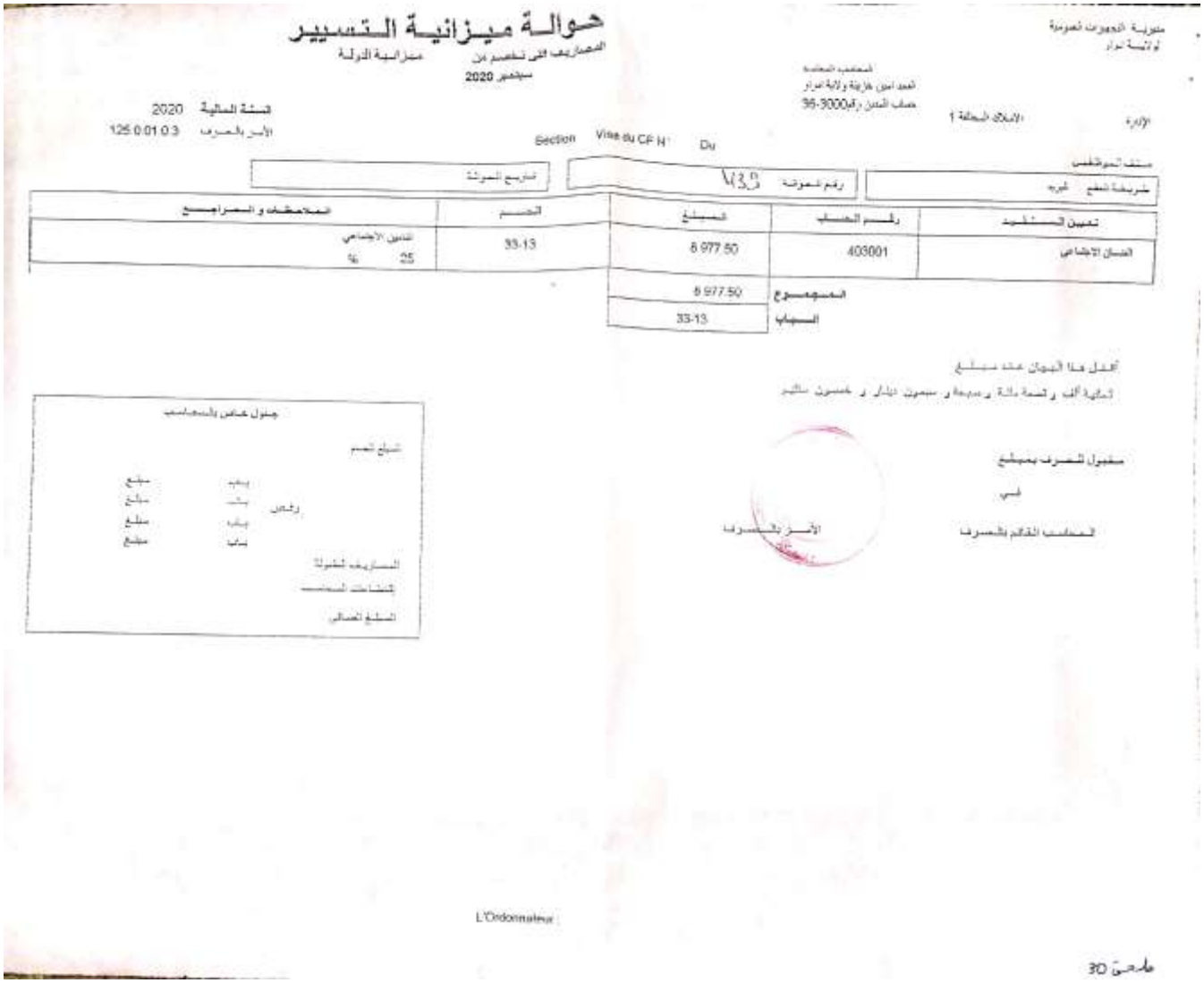

حوالة ميزانية التسيير

المصاريف التي تخصم من ميزانية الدولة

سبتمبر 2020

السنة المالية 2020

الباب والعنوان 125 0 01 0 3

Section Visa du CF N° Du

مستخدمو الموظفين

مديرية الخدمات العمومية

ولاية عنابة

المحاسب المكلف

العون امين خزينة ولاية عنابة

حساب المدين رقم 36-3000

الإدارة الشبكة البحالة 1

مديرية الشغل الفرعية

رقم الحوالة 1330

تاريخ الحوالة

تعيين المستفيد	رقم الحساب	المبلغ	الحسم	الملاحظات و المراجع
الضمان الاجتماعي	403001	6 977.50	33-13	التامين الاجتماعي 25 %
	المجموع	6 977.50		
	السهام	33-13		

أعدل هذا المبلغ عند مبلغ

ستة آلاف و تسعة مائة و سبعة و سبعون دينار و خمسون سنتيم

مقبول للصرف بمبلغ

في

المحاسب القائم بالصرف

الآمر بالصرف

جدول خاص بالمحاسب

نتائج الجرد

	يدفع	مبلغ
	يلغى	مبلغ
رقم من	يبقى	مبلغ
	يدفع	مبلغ

المصاريف المقبولة

الملاحظات المحتملة

المبلغ الصافي

L'Ordonnateur

ملحق 30

تابع للملحق رقم 30: حوالة الدفع

مديرية التجهيزات العمومية
لولاية ادرار

B.F

حـــوالـــــــةالدفـــع

مصاريف ميزانية الدولة
سبتمبر 2020

المحاسب القائم بالصرف
السيد امين خزينة ولاية ادرار
حساب المدين رقم 36-3000
الاعتماد المحقق 1

السنة المالية : 2020
الأمر بالصرف : 125.0.01.0.3
رقم الحوالة : 438 تاريخ الحوالة : رقم الجدول

الإدارة :
صنف الموظفين :
طريقة الدفع : الشيك

تفاصيل الإقتطاعات		المبالغ	ملاحظات
اقتطاع الضمان الاجتماعي	409 001	3 231.90	
اقتطاع ضريبة الدخل	520004		
مجموع الإقتطاعات		3 231.90	جدول خاص بالمحاسب
المبلغ الصافي		32 678.10	المبلغ الخام
الإجمالي الخام		35 910.00	
التوزيع حسب الأبواب قسط : 1			باب مبلغ
الباب	31-11	17 055.00	رفض باب مبلغ
الباب	31-12	18 855.00	باب مبلغ
			باب مبلغ
المجموع العام		35 910.00	المصاريف المقبولة
			إقتطاعات المحاسب
			المبلغ الصافي

أمرت الحوالة بمبلغ
خمسة و ثلاثون ألف و تسعة مائة و عشرة دينار و صفر سنتيم
مبلغ المصاريف المقبولة
بـ

المحاسب القائم بالصرف

الأمر بالصرف

ملحق 30

الملحق رقم 31: بيان المصفوفة (Etat matrice)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجدول رقم 3

الجدول الأصلي الأولي

المتضمن العمليات الخاصة بالأمور و المرتبات

السنوية المسخرة من ميزانية الدولة

الجدول الأصلي الأولي

الفترة من 01/01/2020 إلى 31/12/2020

جدول رقم 3

الشهر سبتمبر 2020

ملحق تابع رقم 31:

الجدول الأصلي الأول

جدول رقم 4

الشهر سبتمبر 2020

الجدول الأصلي الأول

جدول رقم 4

الشهر سبتمبر 2020

الملحق رقم 32: البيان الاسمي (Etat nominative)

كشف الرواتب والأجور الشهرية

سبتمبر 2020

الصفحة : 1

125.0.01.0.3

رقم	لقب و اسم	رقم الحوالة	تاريخ الحوالة
		31-11	31-12
1		11 000.00	18 855.00
	مجموع الصفحة	11 000.00	18 855.00
	المجموع	11 000.00	18 855.00

أقفل هذا الكشف عند مبلغ
خمسة و ثلاثون ألف و ثمانية مائة و عشرة دينار و صفر سنتيم

الأمر بالصرف

الملحق رقم 33: بيان القبض (اقتطاع الضمان الاجتماعي)

مديرية التجهيزات العمومية
لولاية أدرار

بيان القبض

الصفحة 1

نوع القبض إقتطاع الضمان الإجتماعي
رقم الحساب 403 001
رقم الضمان صاحب العمل 31 150244468

الإدارة 1 الاسلاك المختلفة

الأمر بالصرف 125.0.01.0.3

السنة المالية 2020

ف الموظفين

رقم الحوالة	تاريخ الحوالة	مبلغ الحوالة	المبلغ الخاضع	النسبة	مبلغ التقاطع
		35 910.00	35 910.00	9.00	3 231.90
		البريد			
سبتمبر 2020		المجموع			3 231.90

تم إقفال هذا الكشف بمبلغ :

ثلاثة ألف و مائتين و واحد و ثلاثون دينار و تسعون سنتيم

في ب

الأمر بالصرف

ملحق 33

تابع للملحق رقم 33: بيان القبض (اقتطاع الضمان الاجتماعي حصة صاحب العمل)

مديرية التجهيزات العمومية
لولاية الدار

بيـــــان الـــقـــبـــض

الصفحة 1

نوع القبض إقتطاع الضمان الاجتماعي حصة صاحب العمل
رقم الحساب 403 001
رقم الضمان صاحب العمل 31 150244468

الإدارة 1 الاسلاك المختلفة

الأمر بالصرف 125.0.01.0.3
السنة المالية 2020

صنف الموظفين

رقم الحوالة	تاريخ الحوالة	مبلغ الحوالة	المبلغ الخاضع	النسبة	مبلغ التقاطع
		35 910.00	35 910.00		
		التامين الاجتماعي		25.00	8 977.50
		المجموع	حصة صاحب العمل	25.00	8 977.50
		البريد			
سبتمبر 2020		المجموع			8 977.50

تم إقفال هذا الكشف بمبلغ :
ثمانية ألف و تسعة مائة و سبعة و سبعون دينار و خمسون سنتيم

في ب

مديرية التجهيزات العمومية

ملحق 33

الملحق رقم 34: أمر التحويل

إشعار بتحويل

مديرية التجهيزات العمومية
لولاية الجزائر

إلى حساب بريدي /مصرفي بنتقل بأمر من :

المبلغ الصافي

رقم الحساب :

الخلم	رأسمالي	ض.أ	ض.د.أ	التعاضدية

منح عائلية	تع1	تع2	تع3	تع4

تع5	تع6	تع7	تع8	تع9

أنجز:

تاريخ التقييد على الحساب

يرسل هذا الإشعار إلى المعني بالأمر

34 ملحق

أمر بتحويل

مديرية التجهيزات العمومية
لولاية الجزائر

إلى حساب بريدي /مصرفي بنتقل بأمر من :

حساب المعني رقم 36-3000 68 / 00801001700000101

الدفع الصافي

32 678.10

رقم الحساب :

تأشيرة حساب البريد

خاتم التاريخ

مرتب شهر سبتمبر 2020

الإدارة سمحت باستعمال هذا النموذج تحت رقم 46-13

الملحق رقم 35: بيان الدفع

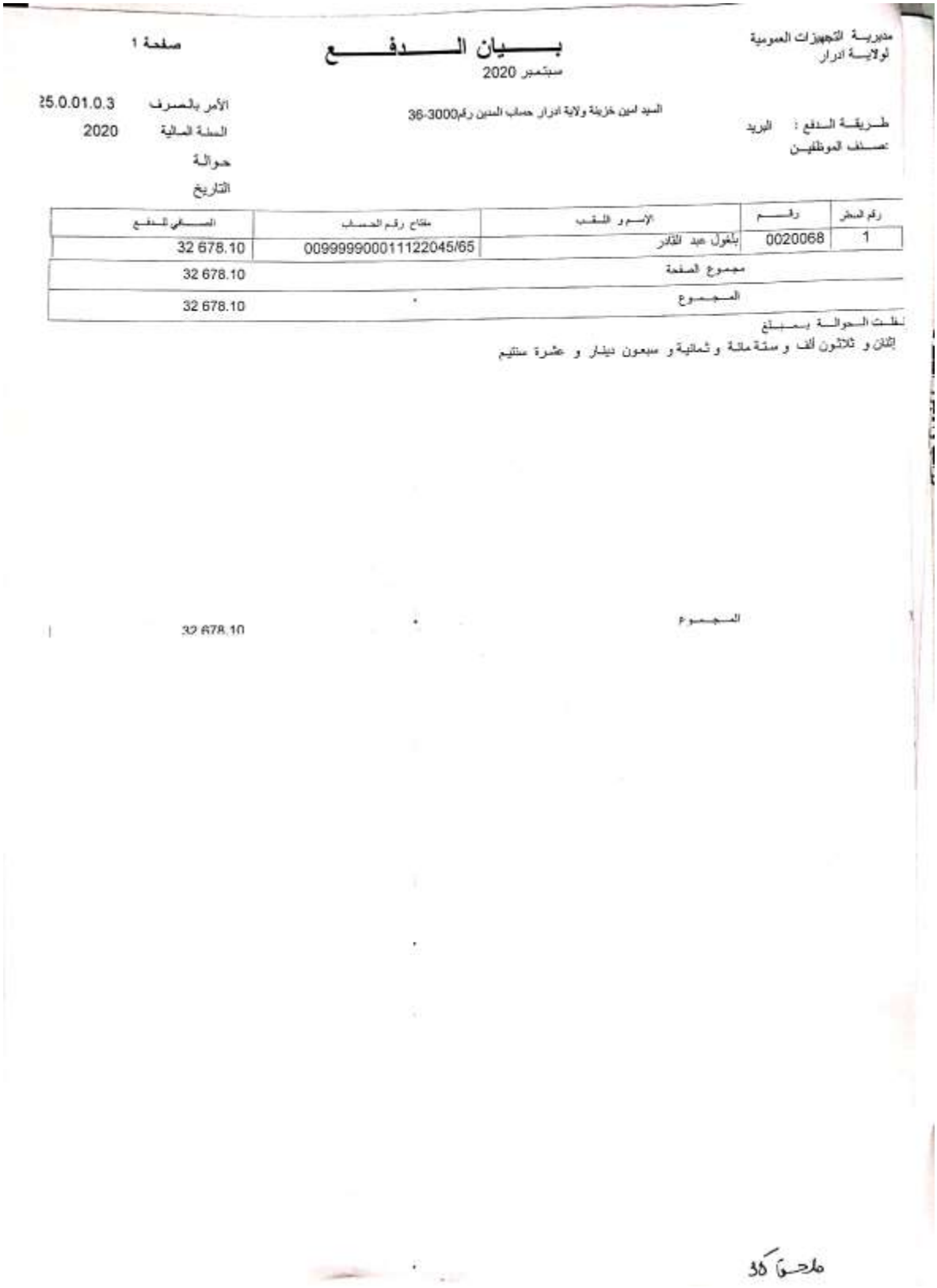

مديرية التجهيزات العمومية
لولاية ادرار

صفحة 1

بيان الدفع

سبتمبر 2020

طريقة الدفع : البريد
صنف الموظفين

السيد امين خزينة ولاية ادرار حساب المدين رقم3000-36

الأمر بالصرف 25.0.01.0.3
السنة المالية 2020
حوالة
التاريخ

رقم السطر	رقم	الإسم و اللقب	مفتاح رقم الحساب	المبلغ الصافي للدفع
1	0020068	بلغول عبد القادر	00999990001112204 5/65	32 678.10
		مجموع الصفحة		32 678.10
		المجموع		32 678.10

المجموع 32 678.10

ملحق 35

الملحق رقم 36: حوالة الدفع

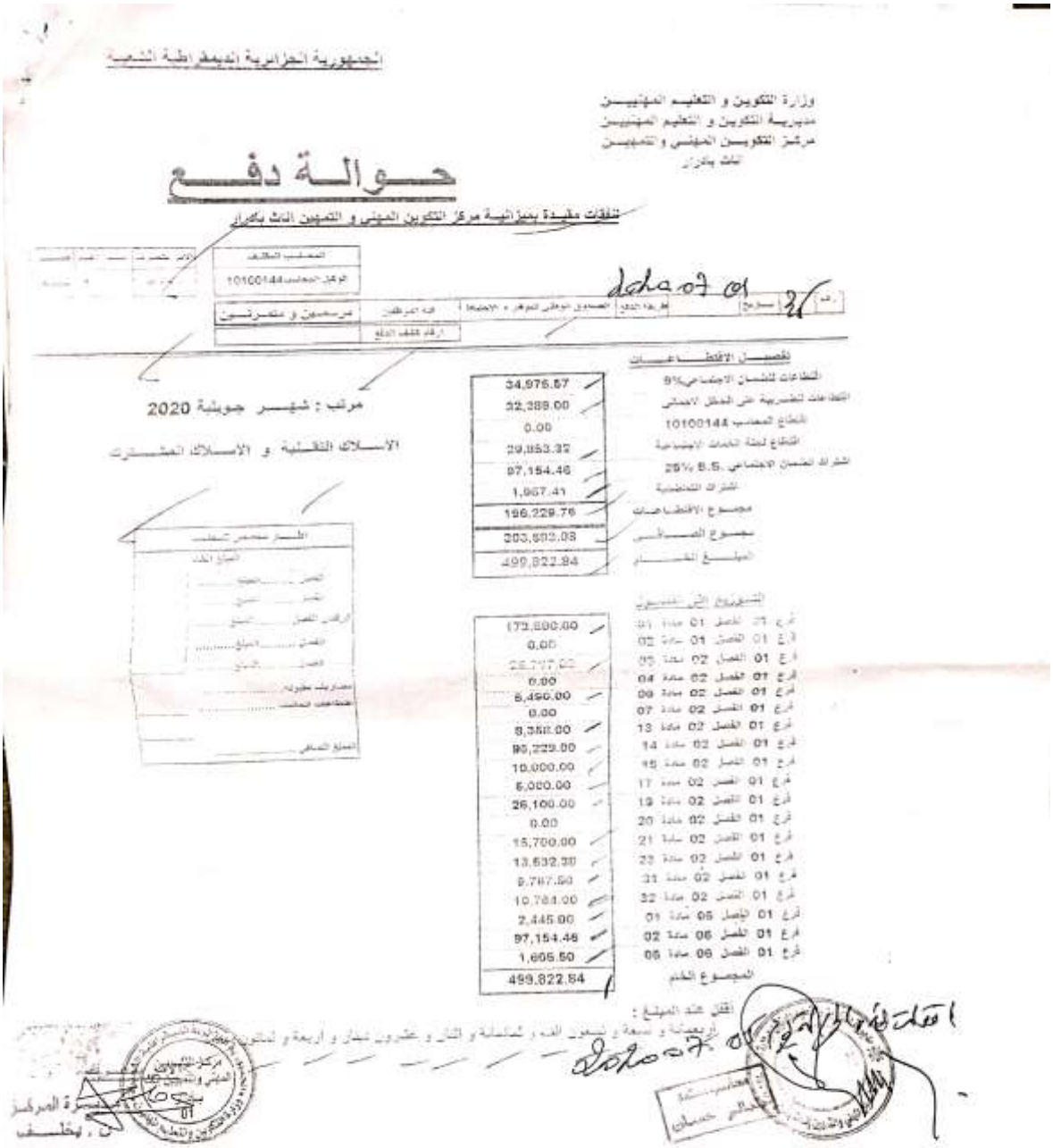

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين
مديرية التكوين و التعليم المهنيين
مركز التكوين المهني و التمهين الث بكرار

حـــوالـــة دفـــــع

نفقات مقيدة بميزانية مركز التكوين المهني و التمهين الث بكرار

مرتب : شهـــر جويلية 2020

الأســـلاك التقنية و الأســـلاك المشـــتركة

34,975.57	
32,388.00	
0.00	
29,853.32	
97,154.46	
1,967.41	
196,229.76	
303,592.08	
499,822.84	

172,500.00	
0.00	
[illegible]	
0.00	
5,490.00	
0.00	
8,350.00	
90,229.00	
10,000.00	
5,000.00	
26,100.00	
0.00	
15,700.00	
13,532.30	
9,767.50	
10,784.00	
2,445.00	
97,154.46	
1,605.50	
499,822.84	

ملحق 36

الملحق رقم 37: كشف الدفع

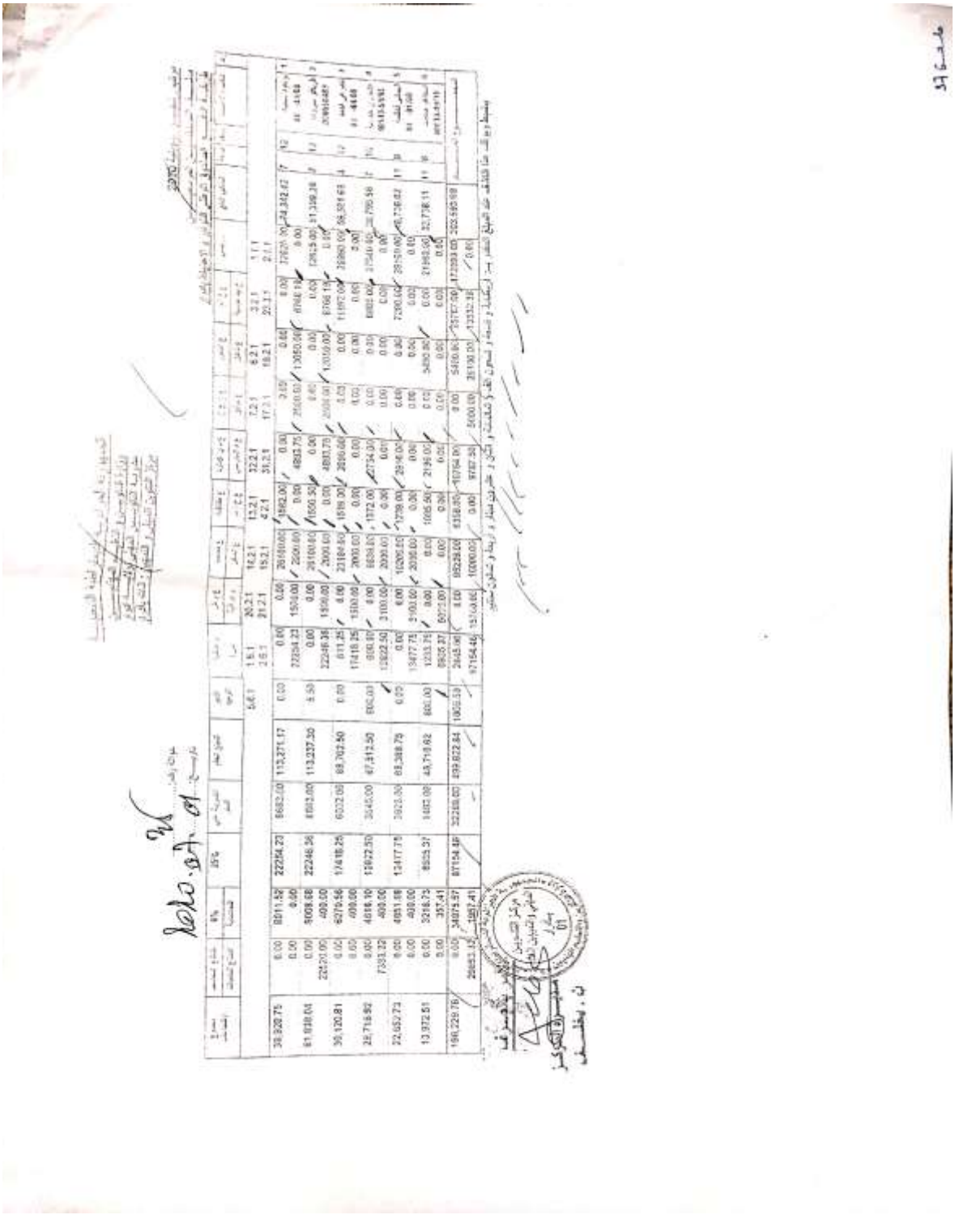

الملحق رقم 38: الكشف الأصلي الأولي

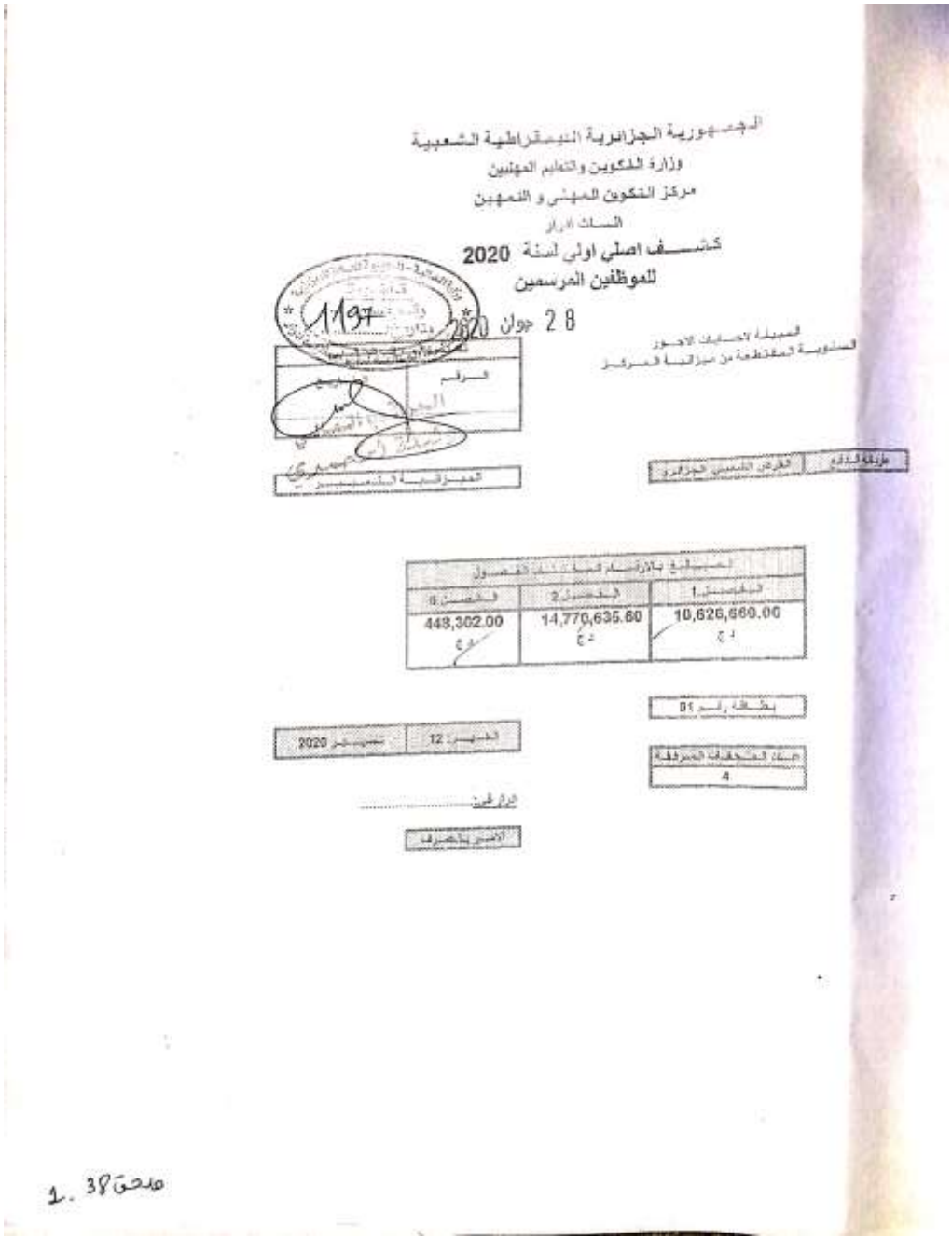

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
مركز التكوين المهني و التمهين
السداسي الاول
كشـــف اصلي اولى لسنة 2020
للموظفين المرسمين

1197 2020 جوان 28

الرقم	

طريقة الدفع	القرض الشعبي الجزائري

الخصم 3	الصافي 2	الخام 1
443,302.00	14,770,635.60	10,626,660.00

بطاقة رقم 01	
عدد الملحقات المرفقة	4

الشهر: 12	السنة: 2020

المراقب:

الآمر بالصرف

1. 38 ملحق

تابع للملحق 38:

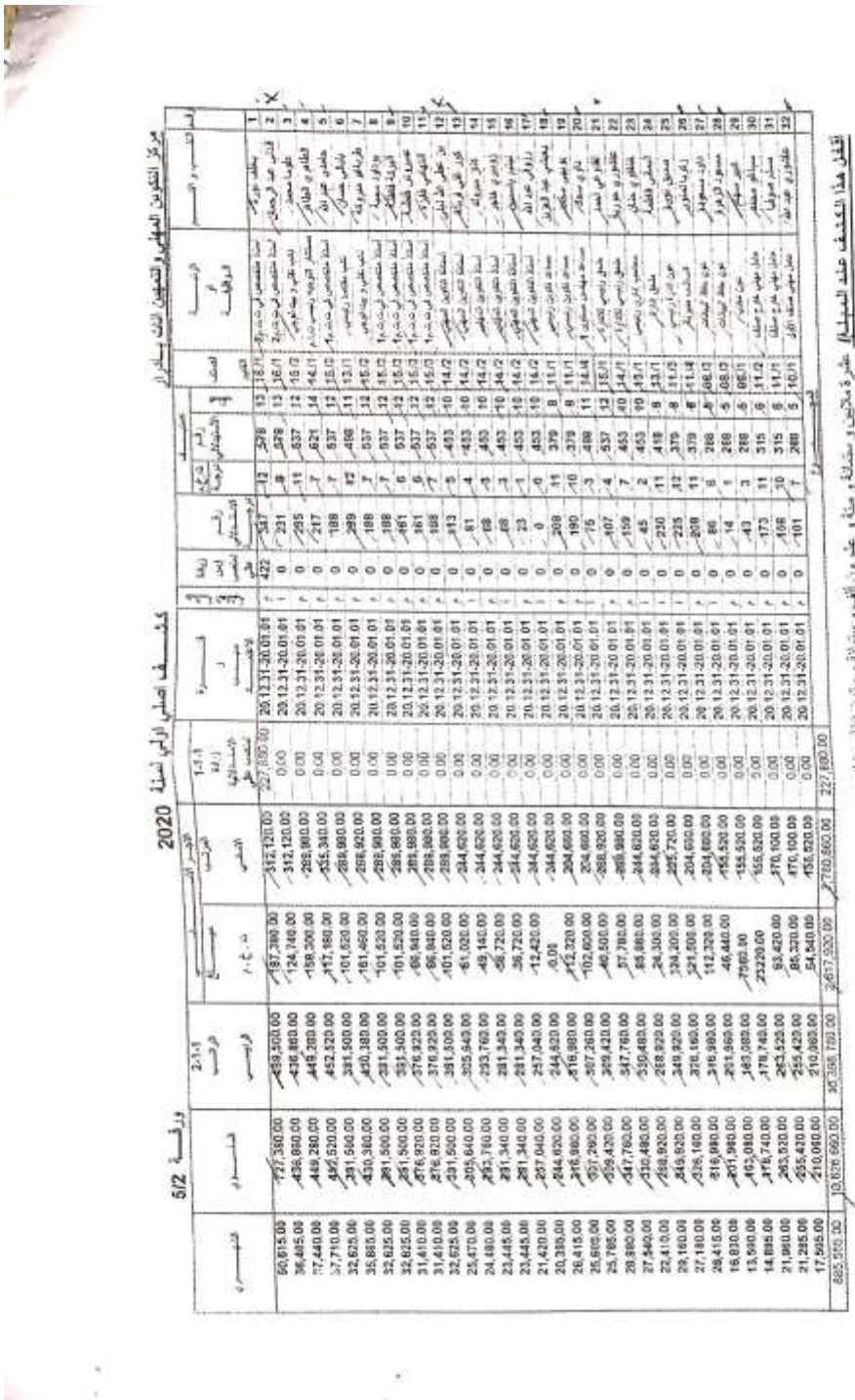

تابع للملحق 38:

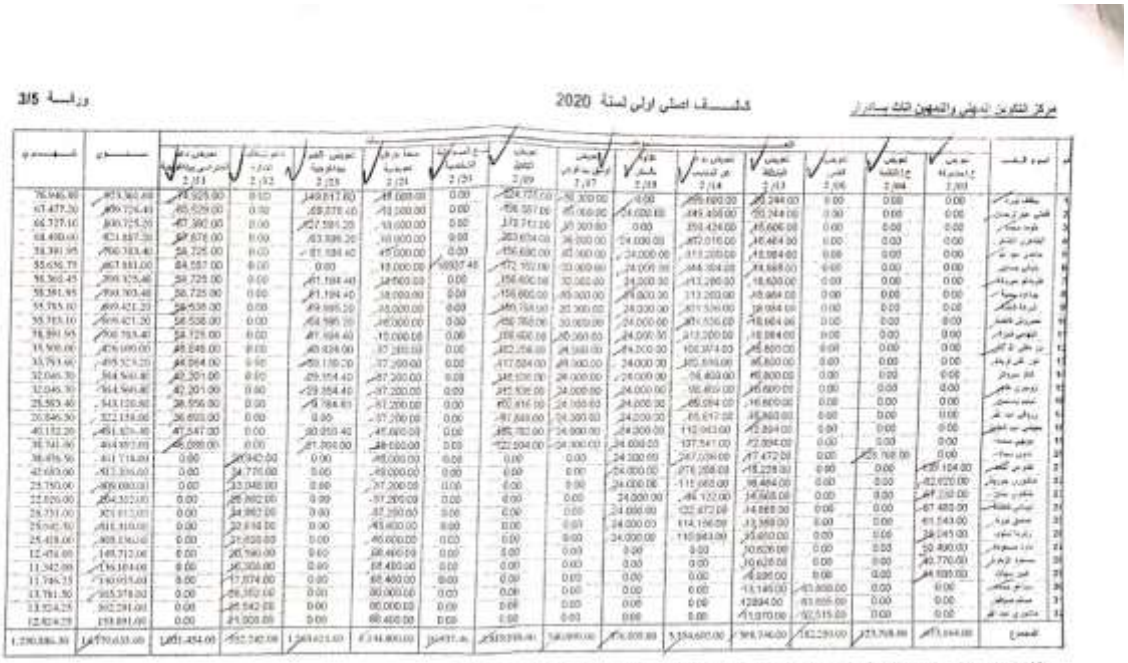

كشف اصلي اولي لسنة 2020

مركز التكوين الدولي والتمهين التابع بسادار

ورقة 3/5

الرقم	اسم اللقب	تعويض عن الإعاقة 2,01	تعويض عن الطرقية 2,13	تعويض عن الخطر 2,14	تعويض عن الخبرة 2,18	التعويض الجزافي عن الأشغال 2,07	تعويض عن الساعات الإضافية 2,09	تعويض عن الساعات الليلية 2,10	تعويض عن الساعات العمومية 2,11	تعويض عن الأقدمية 2,12	تعويض عن التنقل 2,15	تعويض عن المردودية 2,16	المجموع	الاقتطاعات	الصافي
1		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
2		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
5		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
6		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
7		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
8		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
9		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
10		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
11		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
12		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
13		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
14		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
15		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
16		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
17		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
18		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
19		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
20		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
21		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
22		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
23		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
24		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
25		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
26		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
27		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
28		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
29		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
30		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
31		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
32		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
33		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
34		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
35		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
36		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
37		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
38		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
39		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
40		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
41		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
42		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
43		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
44		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
45		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
46		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
47		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
48		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
49		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
50		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
51		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
52		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
53		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
54		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
55		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
56		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
57		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
58		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
59		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
60		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
61		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
62		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
63		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
64		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
65		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
66		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
67		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
68		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
69		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
70		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
71		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
72		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
73		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
74		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
75		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
76		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
77		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
78		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
79		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
80		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
81		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
82		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
83		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
84		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
85		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
86		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
87		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
88		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
89		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
90		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
91		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
92		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
93		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
94		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
95		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
96		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
97		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
98		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
99		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
100		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
101		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
102		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
103		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
104		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
105		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
106		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
107		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
108		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
109		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
110		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
111		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
112		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
113		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
114		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
115		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
116		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
117		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
118		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
119		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
120		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
121		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
122		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
123		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
124		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
125		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
126		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
127		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
128		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
129		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
130		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
131		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
132		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
133		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
134		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
135		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
136		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
137		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
138		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
139		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
140		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
141		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
142		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
143		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
144		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
145		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
146		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
147		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
148		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
149		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
150		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
151		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
152		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
153		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
154		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
155		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
156		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
157		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
158		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
159		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
160		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
161		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
162		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
163		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
164		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
165		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
166		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
167		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
168		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
169		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
170		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
171		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
172		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

تابع للملحق 38:

ملحق 38 : ب

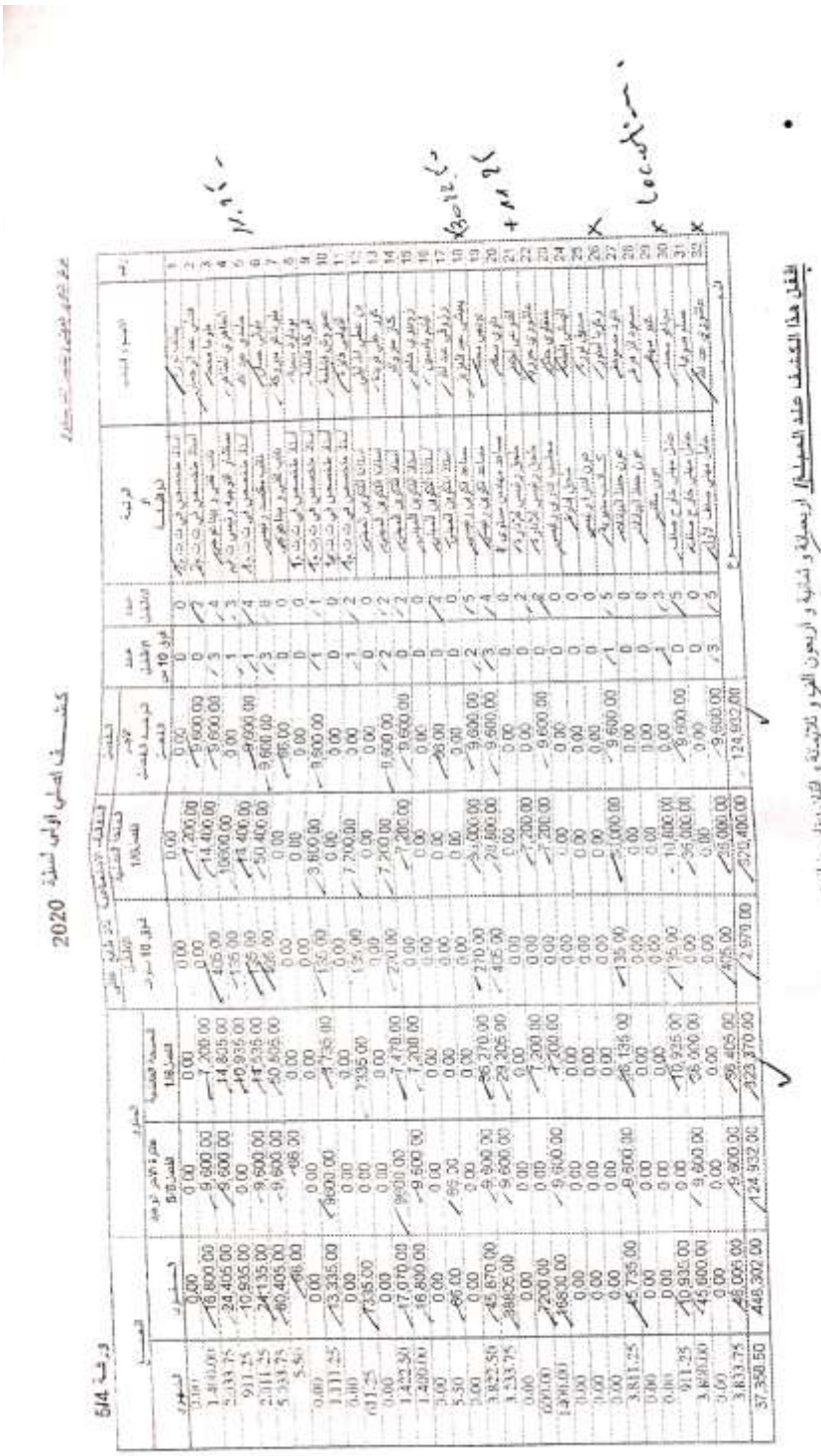

كشف اصلي اولي لسنة 2020

ورقة 5/4

أقفل هذا الكشف عند الصباح أرسلة و ثانية و أربعون الحرو ثلاثونة و ألفان تيلار حد أعرفي

تابع للملحق 38:

الملحق رقم 39: بيان اقتطاع الضمان الاجتماعي

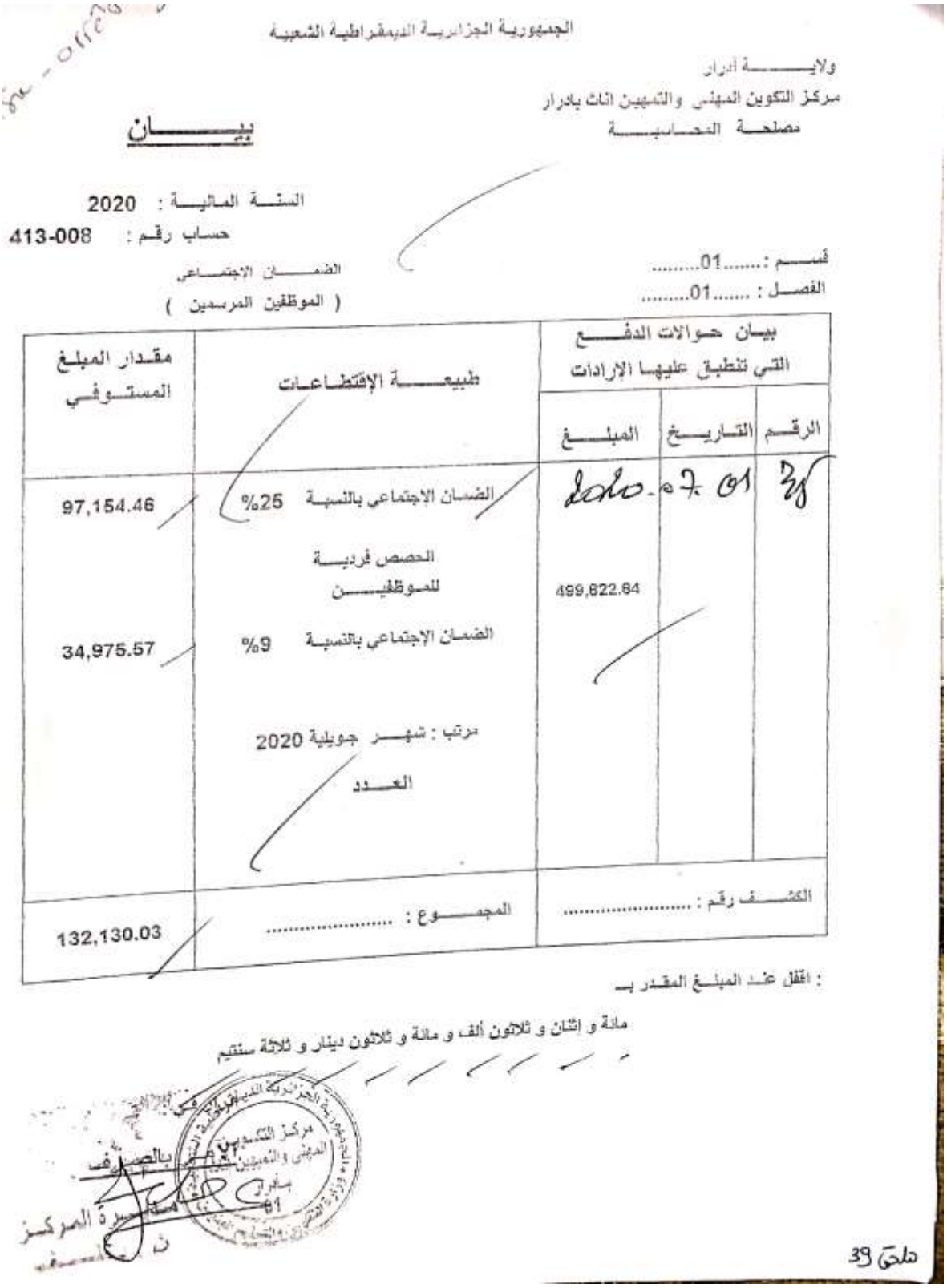

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة ادرار
مركز التكوين المهني والتمهين اناث بادرار
مصلحـــة المحـــاسبيـــة

بيـــــــان

السنـــة الماليـــة : 2020
حساب رقم : 413-008

الضمـــــان الاجتمـــاعي
(الموظفين المرسمين)

قســـم :.....01.....
الفصـــل : .....01.....

بيان حوالات الدفـــع التي تنطبق عليها الإرادات			طبيعـــــة الإقتطـاعـات	مقـدار المبلـغ المستـوفـي
الرقـم	التـاريـخ	المبلـــغ		
27	07.01	499,822.64	الضمـان الاجتماعي بالنسبـة %25	97,154.46
			الحصص فرديـة للمـوظفيـــن	
			الضمـان الاجتماعي بالنسبـة %9	34,975.57
			مرتب : شهـــر جويلية 2020	
			العـــدد	
الكشـــف رقم :			المجمـــوع :	132,130.03

: اقفل عند المبلـغ المقدر بـ

مائة و إثنان و ثلاثون ألف و مائة و ثلاثون دينار و ثلاثة سنتيم

مركز التكوين المهني والتمهين اناث بادرار

ملحق 39

الملحق رقم 40: بيان اقتطاع الضريبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
إدارة الضرائب المباشرة
للتسجيل و الطوابع

طريقة الدفع الصندوق الوطني

مرتب : شهر جويلية 2020
مركز التكوين المهني والتمهين
اناث بادرار

ع / رقم: 01 بتاريخ: 01.07.20

الضريبة على المرتبات و الأجور	32,289.00
المجموع	32,289.00

تتوقف على مبلغ :

إثنان و ثلاثون الف و مائتين و تسعة و ثمانون دينار

مركز التكوين المهني والتمهين الناث بادرار
01

المسير المركز
ن . يخلف

ملحق 40

الملحق رقم 41: بيان اقتطاع الخدملت الاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة
مركـز التكويـن المهنـي والتمهيـن
اناث بأدرار

مرتب : شهـــر جويلية 2020

قائمـة استرجاع مستحقات الخدمات الاجتماعية

حوالـة رقـم :.....21..... تـاريـخ :28.07.21

الرقم	الاسم واللقب	اقتطاع المشتريات	اقتطاع السلفية	المجمـوع
1	بوداود سمية	0.00	0.00	0.00
2	طرباقو سروكة	22520.00	0.00	22,520.00
3	نقدوعي احمد	0.00	0.00	0.00
4	عاشوري حورية	7333.32	0.00	7,333.32
5	البمتي فاطمة	0.00	0.00	0.00
6	اسباغو محمد	0.00	0.00	0.00
المجمـــــــوع		29,853.32	0.00	29,853.32

اقفل هدا الجدول عند المبلغ:

تسعة و عشرون الف و ثمانمائة و ثلاثة و خمسون دينار و اثنان و ثلاثون سنتيم

مركز التكوين المهني

مديرة المركز
ب. بخلـــوف

41

الملحق رقم 42: محضر تنصيب الموظف

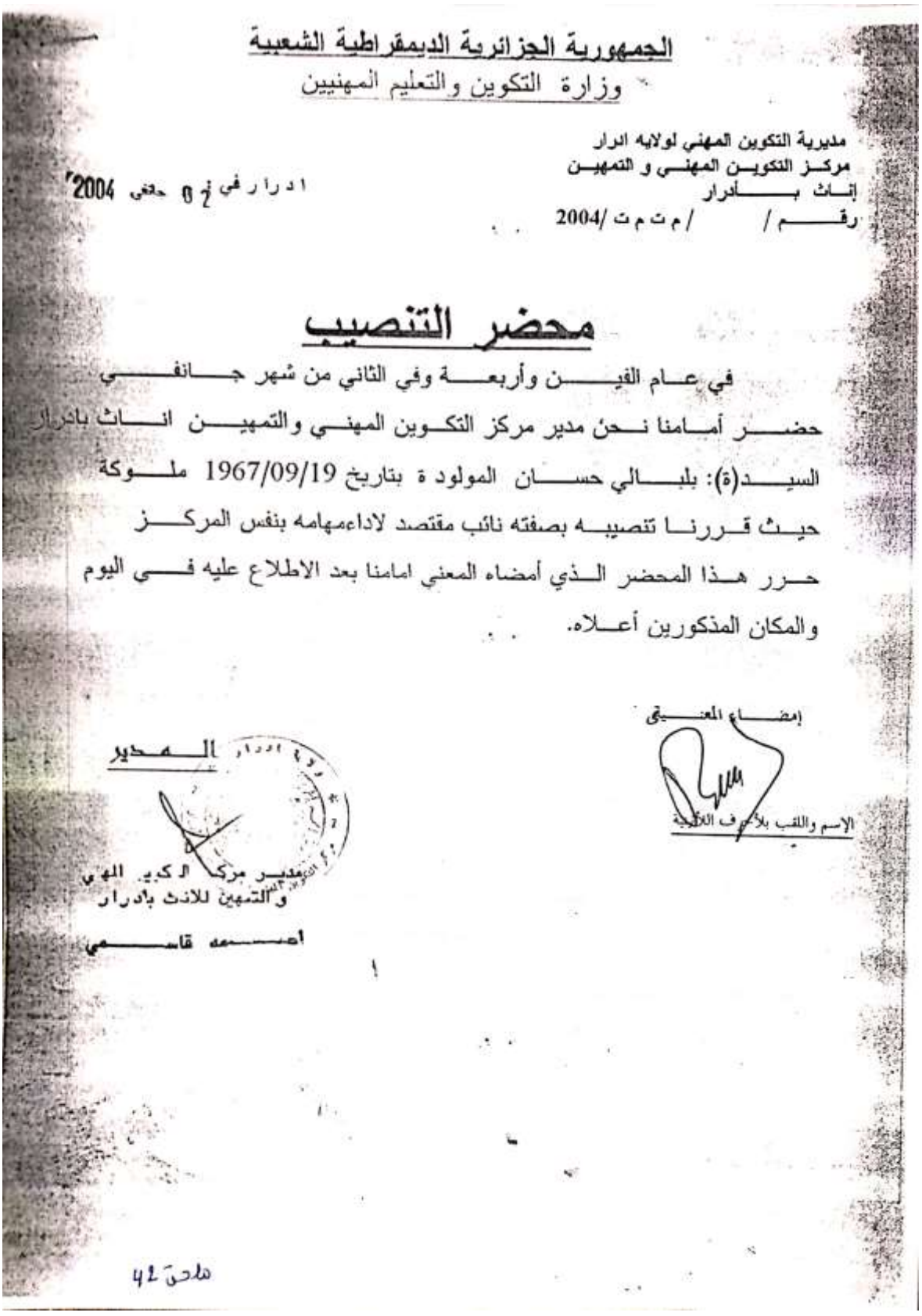

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين والتعليم المهنيين

مديرية التكوين المهني لولاية ادرار
مركز التكوين المهني و التمهين
إناث بأدرار
رقم / / م ت م ت /2004

ادرار في 02 جانفي 2004

محضر التنصيب

في عام الفين وأربعة وفي الثاني من شهر جانفي
حضر أمامنا نحن مدير مركز التكوين المهني والتمهين اناث بادرار
السيد(ة): بلبالي حسان المولود ة بتاريخ 1967/09/19 ملوكة
حيث قررنا تنصيبه بصفته نائب مقتصد لاداءمهامه بنفس المركز
حرر هذا المحضر الذي أمضاه المعني امامنا بعد الاطلاع عليه في اليوم
والمكان المذكورين أعلاه.

إمضاء المعني

الإسم واللقب بالأحرف اللاتينية

المدير

مدير مركز التكوين المهني
والتمهين للاناث بادرار

اسمه قاسمي

ملحق 42

الملحق رقم 43: مقرر التعيين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين والتعليم المهنيين

مركز التكوين المهني والتمهين
إناث بأدرار
الرقم: 2005/.....

أدرار في: 2005/.....

** مقرر التثبيت لموظف لم أسلاك أصلي **

ان مدير مركز التكوين المهني والتمهين رقم 01 بادرار

- بمقتضى القانون رقم 12/78 المؤرخ في 1978/08/05 المتضمن القانون العام للعمال والمجموعة المنصوص الصادر لتطبيقه.
- بمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات و الهيئات العمومية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و تسيير الاداري للموظفين و اعوان الادارات المركزية لولايات و البلديات و المؤسسات و الادارات العمومية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 117/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التكوين المهني.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 316/68 المؤرخ في 1968/05/30 المتضمن القانون الخاص بأسلاك المقتصدين
- بموجب المقرر رقم 277 المورخ في 2004/12/29 المتضمن تعيين السيد / بلبالي حسان في رتبة نائب مقتصد الصنف 12 القسم 04.
- بموجب المقرر رقم 90 المؤرخ في2003/05/20 المتضمن ترقية السيد/بلبالي حسان الى الدرجة6 من رتبة :مساعد مصالح اقتصادية بتاريخ: 2004/06/23
- نظرا لمحضر اجتماع لجنة التثبيت اذا المبلك رقم .27.. المؤرخ في :2005/01/05

- * - يقـــرر مـــايلـــي - * -

المادة الاولى : يثبت ويرتب السيد /بلبالي حسان في سلك :المقتصدين رتبة :نائب مقتصد الصنف 12 القسم 04 الدرجة 06.النقطة الاستدلالية :105 من تاريخ:2004/07/02

المادة الثانية : يحتفظ المعني الى غاية التثبيت بأقدمية قدرها 01 سنة 06.شهر 00.يوم

المادة الثالثة : يكلف كل من السادة مدير مركز التكوين المهني اناث و الوكيل المحاسب كل فيما يخص بتنفيذ هذا المقرر.

المدير
مدير التكوين المهني
نور الدين بلعالية

ملحق 43